



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سنة التأسيس

المجلد ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥٠	الفهرس
١٦	وسائل الشيعة جلد ١٣
١٦	اشاره
١٨	كتاب التجاره
١٨	أبواب بيع الثمار
١٨	اشاره
١٨	١-باب كراهه بيعها عاماً واحداً قبل بدو صلاحها وهو أن تخمر أو تصفر أو شبه ذلك أو ينقع الحريم و غدم تحريمه و جواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنه
٢٤	٢-باب أنه إذا أدرک بعض البستان جاز بيع ثمره أجمع و كذا لو أدرک بعض ثمار تلك الأرض
٢٥	٣-باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع السميحه
٢٦	٤-باب جواز بيع الزطيه و نحوها جزه و جزاب و زرق الحناء و الثوب و أشباه ذلك خرطه و خرطاب
٢٧	٥-باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن
٢٧	٦-باب جواز بيع ثمره الثخل على الشجر بالثمر من غيرها و ثمره الكرم بالزبيب من غيره
٢٨	٧-باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمره يربح قبل قبضها و قبل دفع الثمن على كراهيه
٢٩	٨-باب جواز أكل الفلز من الثمار و إن اشتراها التجار ما لم يفسد أو يخيل و كراهه بناء الجدران المابعه للماء وقت الثمر
٣٢	٩-باب جواز بيع الأصول و حكم من اشترى نخلاً لينقله للجدوع فتركه حتى حمل و حكم من باع نخلاً مؤثراً لمن الثمره
٣٣	١٠-باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما بخصه صاحبه من الثمره بوزن معلوم
٣٥	١١-باب جواز بيع أصول الأرز قبل أن يسبل دون الخب على كراهيه فإن اشتراه قصباً جاز له تركه حتى يسبل مع الشرط أو الأذن
٣٧	١٢-باب حكم بيع الأرز بجنطه من غيره و بالورق و بيع الأرض بجنطه منها و من غيرها
٣٧	١٣-باب أنه لا يجوز بيع ثمره الثخل بثمر منه و هي المزابنه و لا بيع الأرز بخرث منه و هي المحاقله
٣٩	١٤-باب جواز بيع العرثيه بخرصها ثمرأ و هي الخله تكون للإنسان في دار آخر
٣٩	١٥-باب جواز اشتيناء التابع من الثمره أوطالاً معلومه أو شجرات معتينه
٣٩	أبواب بيع الحيوان
٣٩	١-باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمه إذا أفوا لهم بالوق
٤٠	٢-باب جواز ابتياع ما ينسبه الطالم من أهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصياً
٤١	٣-باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمه
٤١	٤-باب أن الرجل لا يملك من يخرم عليه من الإناث بالنسب و لا بالإضاع و متى ملك إحداهن انعقت عليه و يملك من عداهن سوى العمودين و أن المرأة تملك من عداها
٤٣	٥-باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق أو أقر بالرق أو ثبت بالبيته و إن ادعى الحرثيه بغير بيته
٤٣	٦-باب أنه يشتحب لمن اشترى رأساً أن يغير اسمه و يطعمه شيئاً خلوياً و يتصدق عنه بأرثعه درهم و يستوفى من العهده و بكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري ذا عيب
٤٤	٧-باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو
٤٥	٨-باب حكم زياده مال المملوك على ثمنه و نقصابه عنه و بيع ولد الرثا و اللقيط و ظهور الغيب في الحيوان
٤٥	٩-باب أن المملوك يملك فاضل الشريبه و أرض الجنايه و ما وهب له و غير ذلك و ليس له التصرف إلا بإذن المولى
٤٧	١٠-باب أن من اشترى أمه و حبث عليه اشتراؤها بخصه و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فيحسمه و أربعين يوماً و كذا يجت الاستبراء على من أراد بيعها
٤٨	١١-باب سقوط الاستبراء عن الصغيره و البائسه و من أخبر الثقة باستبرائها و من اشترت و هي خافض إلى زمان خفيها
٥٠	١٢-باب حكم وطء الأنثى تشتري و هي حامل
٥٠	١٣-باب عدم جواز التفريق بين الأطفال و أمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي و حكم الإخوه
٥٢	١٤-باب حكم ما لو شرط في جاريه أو غيرها الربح دون الحسنان و حكم بيع الأبق
٥٢	١٥-باب حكم اشتراط عدم البيع و الهبه و الميراث في بيع الجاريه و حكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي

- ١٦-باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أيهما شاء فأبى أحدهما..... ٥٣
- ١٧-باب حكم من وطئ أمة له فيها شريك و من اشترى أمة فوطئها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة..... ٥٤
- ١٨-باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مؤله..... ٥٤
- ١٩-باب أن العبد إذا سأل مؤله أن يبيعه و شرط له مالاً لزمه إن كان له مال و إلا فلا..... ٥٥
- ٢٠-باب جواز النظر إلى وجه أمه يربد شرائها و ساقيتها و مخاسبتها دون العوزة و حكم النس..... ٥٦
- ٢١-باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مؤله..... ٥٦
- ٢٢-باب أن من شارك غيره في حيوان و شرط الوأسن و الجلد بماله و لم يرد الشريك ذبحة كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط و أن من باع و اشتنى الوأسن و الجلد كان شريكاً بقيمة ثنياه و أنه يجوز بيع جزء مشاع من الخيوان..... ٥٦
- ٢٣-باب حكم من اشترى أمة شرفت من أرض الصلح أو غيرها..... ٥٨
- ٢٤-باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبته خاصة مع إغسار مؤلها أو مؤته و لا مال له سواها و أن من اشترى جارية و شرط للبائع نصف ربحها فأقبلها فلا شيء للبائع..... ٥٨
- ٢٥-باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة و يعطيها و يخج بالباقى فاشترى أباه و أغنقه و دفع إليه الباقى فحج ثم تخاصم مؤله و مؤلى الأب و ورثة الأب كل يقول اشترى بمالي..... ٥٩
- ٢٦-باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فأقر العبد بالعتودية للوارث..... ٦٠
- أبواب الصلح..... ٦٠
- ١-باب اشتراط ذكر الجنس و الوصف و أنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف..... ٦٠
- ٢-باب عدم جواز الصلح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم و زوايا الماء و حكم شراء العتم و شرط الإبدال..... ٦٢
- ٣-باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يتحمل الزيادة و نقصان كالدياس و الحصاد..... ٦٣
- ٤-باب جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل..... ٦٥
- ٥-باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل و إن كان معدوماً وقت العقد..... ٦٥
- ٦-باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل و الوزن و نحوهما و تقدير الثمن..... ٦٧
- ٧-باب جواز إسلاف الفروض المختلفه بعضها في بعض على كراهية..... ٦٧
- ٨-باب حكم جعل ما في الذمه تمناً في الصلح..... ٦٨
- ٩-باب جواز اشتيفاء المسلم فيه بزياده عما شرط و نقصان عنه إذا تراضيا و طابت أنفسهما..... ٦٩
- ١٠-باب حكم بيع الممتع المسلم فيه قبل قبضه و الخوالبه به..... ٧١
- ١١-باب أنه إذا تعدد وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ و أخذ رأس المال و له أن يأخذ بغضه و رأس مال الباقي و حكم أخذ قيمه يسعر الوقت..... ٧١
- ١٢-باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل و أراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم و يشتري لنفسه..... ٧٦
- ١٣-باب حكم من أسلف في طعام فزبه بعينها..... ٧٨
- أبواب الدين و القرض..... ٧٨
- ١-باب كراهيته مع العنى عنه..... ٧٨
- ٢-باب جواز اللسنتاه مع الحاجة إليها..... ٨٠
- ٣-باب جواز اللسنتاه للخبج و الترويح و غيرها من الطاعات..... ٨٣
- ٤-باب وجوب قضاء الدين و عدم سقوطه عن قتل في سبيل الله..... ٨٣
- ٥-باب وجوب بئيه قضاء الدين مع العجز عن القضاء..... ٨٥
- ٦-باب استحباب إفراض المؤمن..... ٨٦
- ٧-باب تحريم خبس الحقوق عن أهلها و كراهه القرض من مستحدث النعمه..... ٨٨
- ٨-باب تحريم المضامله بالدين مع القدرة على آتائه..... ٨٨
- ٩-باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المغسب من سهم الغارمين أو غيره إن كان أئنه في طاعه الله إلا المنهر..... ٨٩
- ١٠-باب استحباب الإشهاد على الدين و كراهه تركه..... ٩١
- ١١-باب أنه لا يلزم ألبى عليه الدين ببيع ما لا بد له منه من مسكن و خادم و يلزمه ببيع ما يزيد عن كفايته من ذلك و حكم الشيعه..... ٩٢
- ١٢-باب أن من مات حل دينه..... ٩٥
- ١٣-باب أن فمن كفن الميت مقدم على دينه..... ٩٦

- ١٤- باب بزاده ذمه الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء و رَضُوا بِهِ ٩٦
- ١٥- باب عدم جواز بيع الدين بالدين و حكم ما لو بيع بأقل منه ٩٦
- ١٦- باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغه في الاستقصاء و يستحب له إطالة الجلوس و لزوم الشكوت ٩٨
- ١٧- باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو المأطافه مع التعذر ٩٩
- ١٨- باب جواز التزول على الغريم و الأكل من طعامه ثلثه أيام و كراهيه بعدها ٩٩
- ١٩- باب جواز قبول الهديء و الصله ممن عليه الدين و كذا كل منفعه يجزها القرض من غير شرط و استحباب احتسابها له مما عليه ١٠٠
- ٢٠- باب جواز قضاء الدين بأكثر منه و أجدد مع التراضي من غير شرط سابق و حكم من دفع عفا في ذمته من الدين طعاماً أو نحوه ثم يتعذر الشف ١٠٥
- ٢١- باب جواز اقتراض الخبز و الجوز عدداً ١٠٥
- ٢٢- باب أن من كان عليه دين لئام وحب عليه يقيه القضاء و الاحتداد في طلبه ١٠٥
- ٢٣- باب استحباب تحليل الميت و الحج من الدين ١٠٦
- ٢٤- باب وجوب قضاء دين القليل من دينه إن لم يخلف هو شيئاً ١٠٧
- ٢٥- باب وجوب إظهار المغسور و عدم جواز مغاسرته ١٠٧
- ٢٦- باب كراهه مطالبه الغريم في العزم و حكم من أقرض غيره دراهم ثم سقطت و جازت غيرها ١٠٩
- ٢٧- باب أنه لا يلزم المشتدين الاقباض على ما يمسك الرمح بل يجوز له أن يأكل ما شاء ١٠٩
- ٢٨- باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر أو جنزير و حكم الذمي إذا أسلم أو مات و عليه دين و له خمر أو جنزير ١٠٩
- ٢٩- باب أنه إذا كان للثمن ذيون فافتنسماها فما حصل لهما و ما ذهب عليهما ١١٠
- ٣٠- باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين و تأكيده بعد الموت ١١٠
- ٣١- باب حكم دين المفلوب ١١١
- ٣٢- باب جواز تعجيل قضاء الدين بتقيضه منه أو تعجيل بعضه بزياده في أجل الباقي أو تأخيره بزياده فيه و حكم من ترك مطالبته حقاً له عشر سنين ١١٣
- ١١٣- كتاب الزهن ١١٣
- ١- باب جواز الارتهان على الحق الثابت ١١٣
- ٢- باب حكم الارتهان من المؤمن ١١٤
- ٣- باب اشتراط القبض في الزهن و جواز كون قيمته أقل من الدين بكثير و أكثر و مساوياً ١١٥
- ٤- باب عدم جواز بيع الزهن إذا غاب صاحبه و جواز بيعه إذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف و يحفظ فاصل الثمن حتى يجيء صاحبه ١١٥
- ٥- باب أن الزهن إذا تلف من غير تقريط من المرتهن لم يضمه و لم يسقط من حقه شيء و حكم جنايه العبد المرهون ١١٦
- ٦- باب أنه إذا تلف بعض الزهن من غير تقريط المرتهن لم يضمه و كان الباقي رهناً على جميع الحق ١١٨
- ٧- باب أن الزهن إذا تلف بتقريط المرتهن لزمه ضمانه و تراذا الفضل بينهما ١١٩
- ٨- باب جواز انتفاع المرتهن من الزهن بإذن الزاهن على كراهيه في غير الزرع في الأرض المرهونه ١٢٠
- ٩- باب حكم دعوى المرتهن تلف الزهن هل تقبل أم لا ١٢١
- ١٠- باب أن غلة الزهن و فوايده للزاهن فإن استوفاه المرتهن بغير إذن و إباحه وحب احتسابها من الدين ١٢١
- ١١- باب حكم الزهن إذا كان جاربه هل للزاهن أن يطأها أم لا ١٢٢
- ١٢- باب أن الزهن إذا كان ذاته قام بموتونها و تقاضا بنفقتها فإن ركنها المرتهن حسبت الأخره من النفق ١٢٣
- ١٣- باب جواز شراء المرتهن الزهن من صاحبه ١٢٣
- ١٤- باب أن من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه و لا ما عليه كان كماله ١٢٤
- ١٥- باب حكم الزهن إذا استغاره الزاهن و تلف عنده ١٢٤
- ١٦- باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن و قال المالك هو وديعه ١٢٤
- ١٧- باب أنهما إذا اختلفا فيما على الزهن و لا يتنه فالقول قول الزاهن مع يمينه ١٢٥
- ١٨- باب حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين فقال بل هي وديعه ١٢٦

- ١٩-باب أنه إذا مات الزاهي و عليه ديون أكثر من تركته قسم الزهن و غيره على الدنان بالحصص
- ٢٠-باب جواز استيفاء الزاهي ماله من الزهن إذا خاف جحود الوارث و حكم ما لو أقر بالزهن و ادعى ذنباً
- ٢١-باب حكم من زهن مال الغير بغير إذنه و من استعار شيئاً فرهنه
- ١٢٨-كتاب الخجر
- ١-باب ثبوت الخجر عن التصرف في المال على الصغير و المجنون و الشفيه حتى تزول عنهم الموانع
- ٢-باب حد لارتفاع الخجر عن الصغير و جملته من أحكام الخجر
- ٣-باب أن العريض مخجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة و حكم المنجزات
- ٤-باب أن الرثى مخجور عليه في التصرف في المال إلا يأذن المالك و كذا المكاتب المشروط
- ٥-باب أن غريم المقلب إذا وجد مناعه بعينه كان أحق به إلا أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص و إن كان عنده زهن فالغرماء فيه سواء
- ٦-باب قسمه مال المقلب على غرمايه بالحصص و حكم الذية و الكفن و بيع الثار و الخادم و حلول الدين المؤجل بالموت
- ٧-باب حبس المذيون و حكم المغسب
- ١٣٢-كتاب الضمان
- ١-باب أنه لا غرم على الضامن بل يزجج على المضمون عنه
- ٢-باب أنه لا بد من رضا الضامن و المضمون له دون المضمون عنه و أنه يتبرأ و ينتقل المال من ذمته و جوار ضمان دين الميت
- ٣-باب حكم معرفه الضامن بالمضمون له ليزد المضمون هل يشترط أم لا
- ٤-باب حكم ما لو أقر بضامن الغرماء من جميع الدين و ضمن رضا الباقي و الشريط كون الضامن ملتبساً
- ٥-باب صحة الضمان مع إغسار الضامن و علم المضمون له بذلك
- ٦-باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع
- ٧-باب كراهه التعرض للكفالات و الضمان
- ٨-باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب التكفيل من المذيون
- ٩-باب أن التكفيل يخبس حتى يخضر المكفول أو ما عليه
- ١٠-باب حكم التكفيل إذا قال إن لم أخضره إلى كذا كان على كذا و إذا قال على كذا إلى كذا إن لم أخضره
- ١١-باب حكم الرجوع على الفجبل
- ١٢-باب أن من احتال بدنانيز جاز أن يأخذ بدلها ذراهم و حكم الخوالبه بالطعام قبل قبضه
- ١٣-باب حكم الشريكين في الدين إذا فسمه و أحال كل منهما بنصيبه
- ١٤-باب حكم من وعد العريم بزياده عن حقه إن لم ينصرف إليه إلى عشره أيام
- ١٥-باب أن من أطلق القابل من يد الولي فقرأ صار كفيلاً يلزمه إخضاره و يخبس حتى يزده أو يؤدى الذية
- ١٦-باب أنه لا كفالة في حد
- ١٤٢-كتاب الضلع
- ١-باب استخبايه و لو ببذل المال و إن حلف على الترك و اختياره على العبادات المنذوبه
- ٢-باب جواز الكذب في الإضلاع دون الضيق في الإفساد
- ٣-باب أن الضلع جائز بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً
- ٤-باب جواز اضطلاع الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال و له الزنج و عليه الخسرا
- ٥-باب جواز الضلع مع علميهما بما وقعت المنازعة فيه و مع جهالتيهما لا مع علم أحدهما و جهل الآخر و اشتراط التراضي بينهما
- ٦-باب أنه يجوز للوصي أن يضاع على مال الميت مع المضلخه و أن يضاع من يدعى عليه ذنباً بعد البيئه و التيمين
- ٧-باب جواز الضلع على الدين المؤجل بأقل منه حالاً دون العكس و حكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق
- ٨-باب جواز الضلع على طخين الجنطه بذراهم و حنطه منها
- ٩-باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما هما لي و قال الآخر هما بيبي و يبتك
- ١٠-باب حكم ما إذا نذاعيا عيباً و أقام كل منهما بيته

- ١١- باب ذم الأجل في المزارعه ١٧٢
- ١٢- باب جواز مشاركته المسلم المشرك في المزارعه على كراهيه ١٧٢
- ١٣- باب جواز المشاركة في الرزق بأن يشتري من البذر و لو بعد زرعه ١٧٢
- ١٤- باب أنه يجوز لصاحب الأرض و الشجر أن يخوض على الغايل و الغايل بالجناز في القبول فإن قبل لزمه زاد أو نقص ١٧٤
- ١٥- باب أنه يجوز لمن اشتأخر الأرض أن يزارع غيره بحسه ١٧٦
- ١٦- باب ما تجوز إجاره الأرض به و ما لا تجوز و خراج الأرض المستأخره ١٧٦
- ١٧- باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر و الغايل و أن يتقبلها به ١٧٩
- ١٨- باب جواز قبالة الأرض و عدم جواز قبالة جزية الوئوس ١٨٠
- ١٩- باب عدم جواز شخره المسلم إن مع الشرط و استخفاف الوفي بالفلاحين و تخريم ظلمهم ١٨٢
- ٢٠- باب جواز التزول على أهل الخراج ثلاثة أيام ١٨٤
- كتاب الوديعه ١٨٤
- ١- باب وجوب أداء الأمانه ١٨٤
- ٢- باب وجوب أداء الأمانه إلى البر و الفاجر ١٨٦
- ٣- باب تخريم الجنيته ١٩٠
- ٤- باب أن الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط و إن كان ذهباً أو فضة ١٩٢
- ٥- باب ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط ١٩٣
- ٦- باب كراهه ائتمان شارب الخمر و إبضاعه و كذا كل سفيه ١٩٣
- ٧- باب أن المال إذا تلف فقال المالك هو دين و قال الآخر هو وديعه فالقول قول المالك مع نسيبه إلا مع البيئه بالوديعه ١٩٥
- ٨- باب حكم الافتراض من الوديعه و من مال اليتيم ١٩٦
- ٩- باب عدم جواز ائتمان الخاين و المضيع و إفساد المال ١٩٦
- ١٠- باب أن من أنكر وديعه ثم أقر بها و دفع المال و ربحه إلى ماله استجبت له أن يطعمه نصف الزرع و حكم من أودعه بغض اللصوص مألأ ١٩٧
- كتاب الغاربه ١٩٨
- ١- باب عدم ثبوت الضمان على المشتعير في غير الذهب و الفضة إذا لم يفوط إذا مع شرط الضمان فيلزم الشرط ١٩٨
- ٢- باب جواز اللستيغاره من الكافر و شرط الضمان و استخفاف إغاره المؤمن متاع النبيت و الخلق و غيرها مع أمن الأئلاف ٢٠٠
- ٣- باب ثبوت الضمان في غاربه الذهب و الفضة من غير تفريط و إن لم يشترط الضمان إذا لم يشترط عدمه ٢٠٠
- ٤- باب أن من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن و أنه لا بد من كون المعير مالكا جائز التصرف و حكم إغاره المخرم الصيد ٢٠١
- ٥- باب أن من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك كان للمالك النزاعه ٢٠١
- كتاب الإجاره ٢٠١
- ١- باب جفله مما تجوز الإجاره فيه و ما لا تجوز ٢٠١
- ٢- باب كراهه إجاره الإنسان نفسه مده و عدم تخريبها فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر ٢٠٢
- ٣- باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته و عدم جواز منعه من الجمع و استخفاف إكحام الأعمال و إقائها ٢٠٣
- ٤- باب استخفاف دفع الأجره إلى الأجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قيل أن يجف عرقه و جواز اشتراط التقديم و التأخير و كذا كل ما يشترط في الإجاره ٢٠٤
- ٥- باب تخريم منع الأجير أجرته ٢٠٥
- ٦- باب أن المستأجر ضامن للأجره حتى يؤذيها إلا أن يرضى الأجير بوضعها على يد أحد و يضعها المستأجر فلا ضمان ٢٠٦
- ٧- باب أن الإجاره عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقابل أو التعذر ٢٠٦
- ٨- باب الإيجاب و القبول في الإجاره و تعيين العتق و المده و المسافه و الأجره و كون المؤجر مالكا جائز التصرف ٢٠٧
- ٩- باب أنه يجوز للأجير أن يعمل في مال شخص آخر مضارته مع إذن المستأجر ٢٠٧
- ١٠- باب أن من اشتأخر أجيراً و عتق الأجره و التفقه فأنفق على الأجير شخص آخر فكفأه الأجير بقدر التفقه عانت من مال المستأجر إن كان في مصلحته و إلا فمن مال الأجير و إذا شرط التفقه نجماً دخل غسل الثياب و الحمام ٢٠٧

- ١١-باب أنَّ من استأجر منملوكاً من مؤلّاه و شرط المملوك لنفسه شيئاً على المشتاجر لم يلزمه و لم يجز للمملوك فإن شئنا فمؤلّه ضامن ٢٠٧
- ١٢-باب أنَّ من اشترى دابةً إلى مسافه قطع بعضها وأهنت فليصاحبها من الأخره بالشئيه ٢٠٩
- ١٣-باب أنَّ من استأجر أجيراً ليخجل له متاعاً إلى موضعٍ معتنٍ بأخره و يوصله في وقتٍ معتنٍ فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله فيه لم يجز و كان له أجره المثل ٢٠٩
- ١٤-باب حكم من اجر نفسه ليبيدق القوافل ٢١٠
- ١٥-باب حكم من اجر ولده مؤدّه ٢١٠
- ١٦-باب أنَّ من استأجر دابةً فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامناً و إن لم يشرط لم يضمن ٢١٠
- ١٧-باب أنَّ من استأجر دابةً إلى مسافه فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن أجره المثل في الزيادة و ضمن العين إن تلفت و الأرض إن نقصت و لم يزرع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلف في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيمينه و له ردّ اليمين على المشتاجر ٢١٠
- ١٨-باب أنَّ المشتاجر إذا تسلّم العين و مضت مدةً يمكنه الانتفاع لرمت الأجره ٢١٣
- ١٩-باب أنَّه يجوز للمشتاجر أن يؤجر العين للمؤجر و غيره إذا لم يشرط عليه اشتيفاه المنفعة بنفسه ٢١٤
- ٢٠-باب أنَّه لا يجوز أن يؤجر الرخي و المسكن و الأجير بأكثر من الأجره إذا لم يحدت حدّاً أو يفرم غرامه أو يكون بغير الجنس ٢١٤
- ٢١-باب أنَّه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجره أو أخذت ما يقابل الثاوت و إن قل ٢١٥
- ٢٢-باب أنَّ من استأجر مشكناً أو أرضاً أو سفينة أو سكن النفض أو انتفع به جاز أن يؤجر الباقي بأكثر مال الإجره أو يجمعه أو يأكثر منه إذا أخذت فيه شيئاً ٢١٧
- ٢٣-باب أنَّ من قبّل بعملٍ لم يجز أن يقبل غيره بقيصه إلا أن يعمل فيه شيئاً و يجوز طلب الوضيعه من المتقبّل ٢١٩
- ٢٤-باب أنَّ بيع العين لا يبطل الإجاره و يجب أن يبيّن للمشتري ٢٢٠
- ٢٥-باب حكم الإجاره هل تنبطل بموت المؤجر أو المشتاجر أم لا ٢٢٢
- ٢٦-باب جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب و الفضة و حكم إجارته بالجنطه و السعير و نحوها منها أو مطلقاً ٢٢٣
- ٢٧-باب حكم اشتراط نفس الطعام على المأجح و حكم زيادته ٢٢٣
- ٢٨-باب أنَّ صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفترط ٢٢٣
- ٢٩-باب أنَّ الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالتفاسل و السباع و الفسار و الصانع و البيطار و الدلال و نحوهم و كذا ما تلتف بأيديهم إذا فوطوا أو كانوا متهمين فلم يخلفوا و حكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير ٢٢٣
- ٣٠-باب ثبوت الضمان على الخمال و الخفالم و المكاري و المأجح و نحوهم إذا فوطوا أو كانوا متهمين و لم يخلفوا أو شرط عليهم الضمان ٢٢٩
- ٣١-باب أنَّ من استأجر بنتاً له باب إلى بيتٍ آخر فيه امرأة أجنبية و لم ترض بإغلق الباب وحت عليه التحول منه و فسخ الإجاره ٢٣٣
- ٣٢-باب أنَّ العين أمانة لا يضمنها المشتاجر إلا مع التفريط أو التعدى و حكم إجاره الأرض و شرط ثمر الشجر للمشتاجر و جواز استئجار المرأه للوضاع ٢٣٣
- ٣٣-باب حكم الرزح و الغرس و البناء في الأرض المستأجره و غيرها بإذن المالك و غير إذنيه ٢٣٤
- ٣٤-باب جواز جعل أكثر الأجره في مقابله أقل المدّه و بالعكس مع تفاوت التفع و تقدّم الشرط و حكم خراج الأرض المستأجره ٢٣٥
- ٣٥-باب حكم من استأجر أجيراً يخجو بئراً عشر قامات فحفر قامه و عجز ٢٣٥
- كتاب الوكاله ٢٣٥
- ١-باب أنَّها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل ٢٣٥
- ٢-باب أنَّ الوكيل إذا تصرف بعد عزله قيل أن يعلم به مشافهه أو يخبر بقره كان تصوفه خائراً ماصياً في التكاخ و غيره فإن ادعى الموكل الإلزام بالغرل و أنكر الوكيل و لا يثبتة فالقول قول الوكيل مع يمينه ٢٣٦
- ٣-باب جواز الوكاله في الطلالي ٢٣٨
- ٤-باب حكم من زوّج رجلاً امرأة يدعوى الوكاله فأنكر الموكل ٢٣٨
- ٥-باب أنَّ وكيل المرأه إذا زوّجها بزوجٍ ثم ظهر بها غبت أخذ المهر من المرأه و لم يلزم الوكيل شئٌ مع جهله بالغيب و أنّ الوكيل لا يضمن المال إلا مع التفريط ٢٣٩
- ٦-باب أنَّ المرأه إذا وكلت رجلاً أن يزوّجها من رجلٍ فروّجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل ٢٣٩
- ٧-باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته و أنّ للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلقت قبل الدخول و كذا الوكيل ٢٣٩
- ٨-باب تحريم الخيانه و التصبيع على الوكيل ٢٣٩
- كتاب الوفوف و الصدقات ٢٤١
- ١-باب استيجابها ٢٤١
- ٢-باب وجوب العمل بشرط الواقف و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد ٢٤٣
- ٣-باب أنَّ شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز أن يقف على نفسه و لا أن يأكل من وقفه و له أن ينشئ لنفسه شيئاً و كذا الصدقه فلا يجوز له سكتى النار إذا تصدق بها إلا مع الإذن ٢٤٤
- ٤-باب أنَّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه أو وليه فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و إذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافياً ٢٤٥

٢٤٨	٥-باب أن من تصدق على ولده بشئ ، ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم إلا أن يشترط إدخال من يتجدد
٢٥٠	٦-باب عدم جواز بيع الوُفء وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم
٢٥٤	٧-باب اشتراط تعيين الموقوف عليه و الدوام في الوُفء
٢٥٥	٨-باب أن من وقف على قبيله كثيرين مشتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوُفء و لا يتبع من كان غائباً
٢٥٦	٩-باب جواز وقف المشاع و الصدقة به قبل القسمة و قبل القبض
٢٥٨	١٠-باب كيفية الوُفء و الصدقات و ما يستحب فيها و حكمه من أحكامها
٢٦٤	١١-باب عدم جواز الرجوع في الوُفء بعد القبض و لا في الصدقة بعدة
٢٦٦	١٢-باب أنه تكره تملك الصدقة بالبيع و الهبة و نحوهما و يجوز بالميراث
٢٦٧	١٣-باب اشتراط الصدقة بالقبض و القرية و حكم وقوعها في مرض الموت
٢٦٨	١٤-باب حكم من تصدق بخاريه على غيره هل يخرم عليه وطؤها قبل القبض
٢٦٨	١٥-باب حكم صدقة من بلغ عشر بسنين أو ثمانين بسنين أو ستمائة
٢٦٩	١٦-باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقة بسوى الزكاة و من الوُفء على الفقراء
٢٧٠	١٧-باب حكم صدقة المرأة و هبتها بغير إذن زوجها
٢٧٠	كتاب الشكوى و الخبيس
٢٧٠	١-باب استيجاب الطلوع بهما للمؤمنين
٢٧١	٢-باب أن الشكوى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بخيائه أو خيابه الساكن أو مع غيبه أو مدة معينة كانت لازمة فإذا انقضت المدة رجع المالك إلى المالك
٢٧٢	٣-باب أن النار لا يملكها من جعل له سكنها و كذا المملوك الخبيس
٢٧٣	٤-باب أن من أسكن شخصاً و لم يعين وقتاً فله أن يخرجته متى شاء و أن للمالك بيع النار و لا تبطل الشكوى
٢٧٣	٥-باب بطلان الشكوى و الخبيس بموت المالك مع عدم تعيين مده و أنه يزجج ميراثاً
٢٧٥	٦-باب أن من حبس مملوكاً على أحد يخدمه مدة خيائه لزم فإن قال فإذا مات فهو خو لم يجز لورثته استخراجه وإن كان أبق مدة
٢٧٥	٧-باب أن من أوصى بأن يخرى على فلان من ثلثه ما بقي وحب إنفاذ ثلثه لا إنفاقه بسبب الإخراء
٢٧٥	٨-باب أن من جعل له شكوى دار مدة خيائه لم ينتقل إلى وارثه مع عدم الشرط و حكم إخراج ورثه المالك الساكن
٢٧٦	كتاب الهبات
٢٧٦	١-باب جواز هبة ما في الذقة لمن هو عليه و أنه إبراء لزم لا يجوز الرجوع فيه
٢٧٧	٢-باب أن من وهب ما في الذمة بغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية
٢٧٧	٣-باب اشتراط الصدقة بالقرية و عدم اشتراط الهبة و التحله بها
٢٧٧	٤-باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فإن مات الواهب قبله بطلت و أنه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير
٢٧٩	٥-باب عدم جواز الرجوع في الهبة و الصدقة للأبوين و الأولاد مع القبض أو كون الأولاد صغاراً
٢٨٠	٦-باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذى القرابة
٢٨٢	٧-باب حكم الرجوع في الهبة للزوج و الزوجه و حكم هبة المرأة بغير إذن الزوج
٢٨٣	٨-باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض و تلف العين
٢٨٣	٩-باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التلويح و جواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط
٢٨٣	١٠-باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض و بعدة إلا ما استثنى على كراهية
٢٨٤	١١-باب جواز تفضيل بغض الأولاد و النساء على بغض في العطية خصوصاً مع القرية و كراهة ذلك مع عدمها
٢٨٥	١٢-باب جواز هبة المشاع
٢٨٦	كتاب الشيق و الزمانيه
٢٨٦	١-باب استيجاب إجراء الخيل و تأديتها و الاستيقان
٢٨٧	٢-باب استيجاب الوصي و المرأه و اختياره على ركوب الخيل
٢٨٧	٣-باب ما يجوز الشيق و الزمانيه به و شرط الجعل عليه

٢٨٨	٤-باب جواز شرط مال المسابقه للشايق و المصلّى و الثابت و أنّه بحسب الشرط
٢٨٩	يكتاب الوصايا
٢٨٩	١-باب وجوب الوصيه على من عليه حقّ أو له و استخبارها لغيره
٢٩٠	٢-باب وجوب الوصيه بما بقى في الذمه من الزكاه
٢٩١	٣-باب استخبار الوصيه بالمأثور
٢٩٢	٤-باب كراهه ترك الوصيه
٢٩٤	٥-باب عدم جواز الإضرار بالورثه في الوصيه
٢٩٤	٦-باب استخبار حسي الوصيه عند الموت
٢٩٥	٧-باب استخبار الصدقه في آخر العمر و الوصيه بها
٢٩٥	٨-باب عدم جواز التجزؤ في الوصيه و الخيف فيها يتجاوز الثلث و وجوب ردّها إلى الغدال و المغزوف
٢٩٦	٩-باب استخبار الوصيه من المال بأقلّ من الثلث و اختيار الخمس على الوثع
٢٩٧	١٠-باب جواز الوصيه بثلث المال للوجل و المرأه بل استخبارها و عدم جواز الوصيه بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي
٢٩٩	١١-باب أنّ من أوصى بأكثر من الثلث صحّت الوصيه في الثلث و نطلت في الزايد إلّا أن يجيز الوارث و أنّ المنجزات مقدّمه على الوصيه
٣٠٥	١٢-باب حكم الوصيه بجميع المال لمن لم يكن له وارث و حكم ما لو ولد له بعد موته
٣٠٦	١٣-باب أنّ الورثه إذا أجازوا الوصيه في خياه الموصى لم يكن لهم الوجوع في الإجازة
٣٠٧	١٤-باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثم قيل دخل ثلث دينه أيضاً
٣٠٨	١٥-باب جواز الوصيه للوارث
٣١٠	١٦-باب صحه الأقرار للوارث و غيره يدين و أنّه يمضى من الأصل إلّا أن يكون في مرض الموت و يكون المقرّ متهما فمن الثلث
٣١٤	١٧-باب حكم التصرفات المنجزه في مرض الموت
٣١٨	١٨-باب جواز رجوع الموصى في الوصيه و التدبير ما دام فيه زوج في صحه كان أو مرض و له تغييرها بزياده و نقصان فيفعل بالأحيزه
٣٢١	١٩-باب أنّ المدبّر يتعقّب بعد موت سيده من الثلث كالوصيه
٣٢٢	٢٠-باب ثبوت الوصيه بشهاده مسلمين عدلين و يشهاده ذميين مع الضروره و عدم وجود المسلم
٣٢٦	٢١-باب حكم ما لو ارتات ولي الميت بالشاهدين الذميين إذا شهنا على الوصيه
٣٢٨	٢٢-باب جواز شهاده المرأه الواحده في الوصيه و يثبت بشهادتها الوثع
٣٣٠	٢٣-باب أنّ من أوصى إلى غايب تعتق عليه القبول و من أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهيه
٣٣٢	٢٤-باب أنّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال و مات و لم يعثق فأتهما أقام البيئنه فالمال له و إن لم يكن بيئنه فهو بينهما بضماني
٣٣٢	٢٥-باب أنّه إذا أقرّ واحد من الورثه بوارث أو بعثى أو ذنب زيمه ذلك بنسبه حصيه و كذا إذا أقرّ اثنان غير عدلين فإن كانا عدلين جاز على الجميع
٣٣٥	٢٦-باب أنّ ثمن الكفني من أصل المال و أنّه مقدّم على الدين و أنّ كفن المرأه على زوجها
٣٣٥	٢٧-باب أنّه يجب اللينئه من التركه بعد الكفني بالدين ثم الوصيه ثم الميراث
٣٣٧	٢٨-باب أنّ من مات و عليه دين مستوعب للتركه لم يجز أن ينفق على عياله من ماله فإن قضرت التركه قسمت بالخصص
٣٣٨	٢٩-باب أنّ الموصى له إذا مات قبل الموصى و لم يزوج في الوصيه فهن لوارث الموصى له و كذا لو مات قبل الفضي
٣٣٩	٣٠-باب وجوب صرف الذيه في قضاء دين المقتول و وصايه و النباي للوارث
٣٤٠	٣١-باب وجوب إنفاذ الوصيه الشرعيه على وجهها و عدم جواز تبدليها
٣٤٠	٣٢-باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله
٣٤٣	٣٣-باب أنّ المجوس إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف في فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصدقه إلى فقراء المجوس
٣٤٣	٣٤-باب جواز الوصيه من المسلم و الذمى للذمى بمال و عدم جواز دفعه إلى غيره
٣٤٥	٣٥-باب أنّ الوصى إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن
٣٤٦	٣٦-باب أنّ الوصى إذا كانت الوصيه في حق فقيرها فهو ضامن

- ٣٢٧- باب أن من أعتق مملوكاً لا يملك غيره في مرض الموت و عليه ذين بقدر نصف التركة صغ العتق في سدس المملوك و استسعى و إن كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق ٣٢٩
- ٣٢٨- باب أن من أوصى بركاه واجبه وحب إخراجها من أصل المال ٣٥٢
- ٣٢٩- باب ووجوب إخراج حصة الإسلام من الأصل و المندوبه من الثلث إن أوصى بها و حكم الوصيه بالخج ٣٥٣
- ٣٤٠- باب أن من مات و عليه حصة الإسلام و زكاة و قضرت التركة أخرجت حصة الإسلام أولاً من أقرب الأماكن و صرف الباقي في الزكاة ٣٥٣
- ٣٤١- باب حكم وصيه الصغير و من بلغ عشر سنين أو ثمانين سنين أو ستمائة و عدم جواز وصيه الشفيه و المخنون و حد البلوغ ٣٥٤
- ٣٤٢- باب عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم إليه قبل البلوغ و الوشد ٣٥٨
- ٣٤٣- باب ووجوب تسليم الوصي مال الولد إليه بعد البلوغ و الوشد و تخريم منعه ٣٦٠
- ٣٤٤- باب ووجوب أخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ و الوشد إذا بذله ٣٦١
- ٣٤٥- باب جواز الوصيه بالكتابه مع تعدد النطق ٣٦١
- ٣٤٦- باب صحه الوصيه بالإبارة في السرور و أنه لا يشترط في صحه وصيه المرأة رضا الزوج و لا في عتقها ٣٦٢
- ٣٤٧- باب أن من أوصى إلى صغير و كبير و حب على الكبير إفضاء الوصيه و لا ينتظر بلوغ الصغير فإذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا إلا ما كان فيه تغيير ٣٦٣
- ٣٤٨- باب أن من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة إلا مع إذن الموصي ٣٦٤
- ٣٤٩- باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فإن جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته ٣٦٥
- ٣٥٠- باب جواز الوصيه إلى المرأة على كراهيه و حكم الوصيه إلى شارب الخمر ٣٦٥
- ٣٥١- باب حكم من أوصى بجزء من ماله ٣٦٥
- ٣٥٢- باب حكم من أوصى بشهم من ماله و من أوصى بعنق كل مملوك قديم في ملكه ٣٧٠
- ٣٥٣- باب حكم من أوصى بشئ من ماله و حكم من أوصى لغيره ٣٧٢
- ٣٥٤- باب أن من أوصى بشئ فيه حلية دخلت في الوصيه ٣٧٢
- ٣٥٥- باب أن من أوصى لشخص بضدوق فيه مال دخل المال في الوصيه ٣٧٣
- ٣٥٦- باب أن من أوصى لشخص بشئ فيه فيها طعام دخل في الوصيه ٣٧٣
- ٣٥٧- باب أن من أوصى بمال للكنفه وحب صرفه إلى المحتاجين من الخجاج و المعتمدين نا إلى الخدام ٣٧٣
- ٣٥٨- باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصيه صرف ذلك المتلغ في البر ٣٧٣
- ٣٥٩- باب حكم من أوصى لأغمايه و أخواله ٣٧٤
- ٣٦٠- باب حكم من أوصى لمواليه و مؤنبيه ٣٧٤
- ٣٦١- باب حكم من أوصى لأولاده الذكور و الإناث أو أقر لهم ٣٧٤
- ٣٦٢- باب أن من أوصى بمال للخج و العتق و الصدقه قدم الخج و قسم الباقي بين العتق و الصدقه ٣٧٤
- ٣٦٣- باب أن الوصيه إذا تعددت وحب الابتناء بالأولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث و بطل الزائد مع عدم إجازة الوارث ٣٧٧
- ٣٦٤- باب أن من أعتق في مرضه و أوصى بوصيه قدم العتق و بطل ما زاد على الثلث ٣٧٧
- ٣٦٥- باب حكم من أوصى لقرابته و حد القرابه ٣٧٨
- ٣٦٦- باب أن من أوصى لمواليه لم يدخل موالى أبيه و حكم ما لو أوصى للجميع فلم يتلغ ٣٧٩
- ٣٦٧- باب حكم وصي الوصي في القيام بالوصيه و حكم أخذ الأجره ٣٧٩
- ٣٦٨- باب أن من أعتق مملوكين عند موته و لا يثنيه و أشهدهما أن حمل جاريته منه فشهدنا كره للولد لشيروفاقهما ٣٧٩
- ٣٦٩- باب أن من أوصى بعنق رقبه أجزاً أن تعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي أو امرأه ٣٨٠
- ٣٧٠- باب أن من أوصى بعنق رقبه مؤمنه فلم توجد أو لم تكف المتلغ المعين لثمنها أجزاً عتق المستضعف و أنه إن ظهر بعد العتق كونه ولدنا أجزأت ٣٨٠
- ٣٧١- باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصه منه ٣٨١
- ٣٧٢- باب أن من أوصى بعنق ثلث مماليكه و مات و لم يعين استخرج بالقرعه ٣٨٢
- ٣٧٣- باب حكم من أعتق أمه و أوصى أن ينفق عليها من الوسط ٣٨٢
- ٣٧٤- باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمس مائه فاشترت بأقل أعطيت الباقي ثم أعطت ٣٨٢
- ٣٧٥- باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى و لا تمضي وصيته إلا بإذن سيده ٣٨٢

٣٨٣	٧٦-باب حُكْم الوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالِ
٣٨٤	٧٧-باب أَنَّ الوَصِيَّةَ تُصِغُ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً
٣٨٤	٧٨-باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ
٣٨٥	٧٩-باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى يَلْمُ وَلَدَهُ أُعْتِقَتْ مِنَ الثَّلْثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الوَصِيَّةِ
٣٨٦	٨٠-باب اسْتِحْبَابِ الوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا
٣٨٧	٨١-باب أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عِبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْفَاقٍ اسْتَحَبَّ لَهُ عَقْفُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
٣٨٧	٨٢-باب أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِفْضَاءُ وَصِيَّتِهِ
٣٨٧	٨٣-باب أَنَّ مَنْ دَخَرَ عِبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعَيْتِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارِهِ لَمْ يَخْرِجْ عَنْهُ ذَلِكَ
٣٨٧	٨٤-باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْبَيْعِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَبْخِجْ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَحَبَّ التَّضَلُّقِ بِهِ وَ حَكَمَ مَنْ أَوْصَى بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا
٣٨٨	٨٥-باب حَكَمَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَوْصِ مِنْ تَتَوَلَّى بَيْعَ خَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ
٣٨٩	٨٦-باب جَوَازِ شِرَاءِ الوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيهِمْ زَادَ
٣٩٠	٨٧-باب حَكَمَ الوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أَمْ وَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
٣٩١	٨٨-باب بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ نَضَمْتَهُ لِلغَرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ
٣٩١	٨٩-باب أَنَّ مَنْ أَدَانَ لَوْصِيَّةٍ فِي الْمَضَارَبَةِ بِمَالٍ وَلَدِيهِ الضَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ
٣٩٢	٩٠-باب الوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْعَيْتِ ذِمَّتًا بَلَا يُبَيِّنُهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا فِي يَدِهِ أَمْ لَا
٣٩٣	٩١-باب حَكَمَ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِأَلٍ مُخْتَفِدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لُوَلَدِ فَاطِمَةَ ع
٣٩٣	٩٢-باب أَنَّهُ يُجَوِزُ لِلْمَوْصِي أَنْ يَفْوِضَ أَمْرَ مَضْرَفِ الوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يَغْتَبِرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا
٣٩٤	٩٣-باب حَكَمَ مَنْ أَوْصَى لِقَرَانَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةِ ضِعْفِهِ كُلِّ سَنَةٍ فَمَضَّتْ مَدَّةً لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةً ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةً وَ حَكَمَ غَزَلَ الوَصِيِّ أَرْضًا لِإِخْرَاجِ الوَصِيَّةِ
٣٩٥	٩٤-باب ثُبُوتِ الوَصِيَّةِ بِخَيْرِ النُّقْهِ
٣٩٥	٩٥-باب اسْتِحْبَابِ تَنْجِيحِ الْإِنْسَانِ مَا تَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوَلِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِبْصَاءِ بِهِ
٣٩٥	٩٦-باب أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ
٣٩٥	٩٧-باب جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ
٣٩٦	تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفی و الجلی تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده: خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب التجاره

أَبْوَابُ بَيْعِ التَّمَارِ

اشاره

(کتاب التجاره - کتاب الرهن ، الحجر ، الضمان ، الصلح ، الشرکة ، المضاربه ، المزارعه ، المساقاه ، الودیعه ، العاریه ، الاجاره ، الوکاله ، الوقوف و الصدقات ، السکنی و الحبیس ، الهبات ، السبق و الرمایه ، الوصایا)

۱- بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِهَا عَامًّا وَاحِدًا قَبْلَ بُدْوِ صَ لَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفُرَ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِضْرُمْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزِيدَ مِنْ سَنِهِ

۲۳۵۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ بُرَيْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرُتِ السُّؤَالُ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اسْتَحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَطْنُهِمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَيَّكَتْ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ عَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَسَمِعَ ضَوْضَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَايَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ عَ أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ الشَّيْءُ ءُ وَ لَمْ يُحَرِّمُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٥١٢- وَ عَنَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنَ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنَ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنَ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَزْمِ وَ الثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمَّا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبِيلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَمَّا يَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ الْمُسَيَّمَةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ ثَمَرُهُ تَلْسِكُ الْأَرْضَ كُلَّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ

نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَ الْمُسَمَّاهُ وَ ذَكَرَ بِقِيَّتِهِ الْحَدِيثَ

٢٣٥١٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَرْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الرَّهُوَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَضْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ

٢٣٥١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَيِّمُ الثَّمَنَ وَ أُسَيِّمُ الْكُرَّ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْعَدَدَ مِنَ النَّخْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْسَلَ ذَلِكَ فَتَطَالَمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٣٥١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْرًا أَخْضَرَ قَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الرَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٥١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْكَرْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرْوَقًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ صَارَ عُقُودًا وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِضْرِمِ بِالتَّبْطِئَةِ

٢٣٥١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سِنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتَهُ وَ إِذَا بَاعَ سِنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بُاسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضْرَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ

٢٣٥١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرُهُ السَّنَةَ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لَمْ يَحْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلٌ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ لَا بُاسَ إِنَّمَا

يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنِهِ وَاحِدِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ مَخَافَهُ الْآفَةَ حَتَّى يَسْتَبِينَ

أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا لِمَا مَرَّ

٢٣٥١٩- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ

٢٣٥٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سِنَيْنِ فَافْعَلْ

٢٣٥٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سِنَيْنِ

٢٣٥٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ النَّخْلِ وَ الثَّمَرَةِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُثْمَرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمَرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرُهَا مِنَ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٣٥٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمْرَةَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا

سَنَهُ وَ لَمَّا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صِدْمَا حُهُ قَالَ وَ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمْرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَدِمَتْ ثَمْرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صِدْمَا حُهُ ثَمْرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ

٢٣٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرُّ أَوْ تَحْمَرُّ

٢٣٥٢٥- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاصَرَةِ وَ هُوَ أَنْ تُبْتَاعَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَ هِيَ خُضْرٌ بَعْدَ وَ يَدْخُلُ فِي الْمُخَاصَرَةِ أَيْضًا بَيْعُ الرُّطَابِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَ زَهْوُهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ

٢٣٥٢٦- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقَّحَ وَ يُقَالُ يُشَقَّقُ وَ التَّشْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضًا وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاثَةُ وَ الْعَاثَةُ الْآفَةُ تُصِيبُهُ

٢٣٥٢٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَيْحُلُّ إِذَا كَانَ زَهْوًا قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبَشْرُ مِنَ الشَّيْصِ حَلَّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ

٢٣٥٢٨- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٥٢٩- وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْبَرِّ أَيْ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ كَذَا

وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ

٢٣٥٣٠- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ إِنِ اشْتَرَى مِنْكَ هَذَا النَّخْلُ فَلَا بَأْسَ أَى كَيْلًا مُسَمًّى بِعَيْنِهِ

٢٣٥٣١- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ أَوْ يَحُلُّ قَالَ لَا بَأْسَ يَقُولُ إِنِ لَمْ يُخْرِجِ الْعَامَ شَيْئًا أَخْرَجَ الْقَابِلَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٥٣٢- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَوْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُشْتَرَى حَتَّى يَبْلُغَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ مَا تَصَمَّنَ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِلنَّصِّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَارَ بَيْعِ ثَمَرِهِ أَجْمَعًا وَ كَذَا لَوْ أُدْرِكَ بَعْضُ ثَمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

٢٣٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأُدْرِكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٥٣٤- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ عَلَيْهِ قَدْ أُدْرِكَ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٥٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أُطْعِمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أُطْعِمَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ

ابن مسيكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبيد الله قال تقبل الثمار إذا تبين لك
بعض حملها سنة وإن شئت أكثر وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر

٢٣٥٣٧- وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمارة عن أبي عبد الله ع سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهه كثيره في موضع واحد فأطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهه كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعاً متفرقه فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل
نوع منها واحده ثم تباع تلك الأنواع

أقول حملة الشيخ على كونها في أماكن متفرقه وجوز حملها على الاشتجاب ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة

٣- باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة

٢٣٥٣٨- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع
التمر هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعتها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئاً غير رطب أو بقلًا فيقول أشتري منك هذه الرطبه و
هذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج التمره كان رأس مال المشتري في الرطبه والبقل الحديث

و رواه الصدوق بإسناده عن زرعه عن سماعة مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله

٢٣٥٣٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن قريه فيها رحي و

نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبُهُ أُشْتَرِيَ غَلَّتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٣٥٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَيِّنْهُ فَإِذَا كُنْتَ
تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوْ ابْتِغَتْ نَخْلًا فَابْتِغَتْ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِزَاتٍ وَ وَرَقِ الحِنَاءِ وَ الثُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَهُ وَ خَرْطَاتٍ

٢٣٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ
الرُّطْبِ تَبَاعٍ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ

٢٣٥٤٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ
الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرْطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرْطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٥٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرُّطْبِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةُ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الحِنَاءَ كَذَا وَ كَذَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ التَّمَنِ

٢٣٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قُلْتُ لَهُ أَعْطَى الرَّجُلَ لَهُ التَّمْرَةَ عِشْرِينَ دِينَارًا (عَلَى أَنْ أَقُولَ) لَهُ إِذَا قَامَتْ تَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لِي بِذَلِكَ التَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَإِنْ كَرِهَتْ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ بَيْتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شِرَاءِ التَّمْرِ فَقَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرِهِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ ثَمَرِهِ الْكَزْمِ بِالزَّيْبِ مِنْ غَيْرِهِ

٢٣٥٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ بَعْضِي ثَمْرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلِهِ وَاحِدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوْ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٥٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كَرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٤٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلَّمُهُ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يَفِي وَ أَبِي أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ اخْجِذْ نَخْلَكَ فَجِذْهُ لَهُ فَكَالَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ رَبِاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ هَذَا رَبًّا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعَ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٣٥٤٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ

كَذَا نَخَلَهُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَ النَّخْلُ فِيهِ تَمْرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرَبِيحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَا قَبَضْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ التَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرَّبِيحُ لَهُ

٢٣٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي التَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا فَلْيَبِيعْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٥٥١- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى التَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ التَّمَارِ مِنَ التَّمَارِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا التَّجَارُ مَا لَمْ يَقْضُوا أَوْ يَفْسُدُوا أَوْ يَحْمِلُوا وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلتَّمَارِ وَ قَتِ التَّمْرِ

٢٣٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيْمَنْ سَرَقَ التَّمَارَ فِي كُفِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيَعَزُّرُ وَ يُعْرَمُ قِيَمَتَهُ مَرَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٥٥٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى تَمْرِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُسْتَرَّ الْحَيْطَانُ بِرَفْعِ بَنَائِهَا

٢٣٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ التَّمْرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

مِنْ ضُرُورِهِ أَوْ غَيْرِ ضُرُورِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٥٥٥- وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرٌ بِالثَّمَرِ فَأَكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَلَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَنَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ

٢٣٥٥٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسَيْتَانِ وَقَدْ حِيطَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُحِيطْ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةَ وَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلُهُ وَ لَا يُفْسِدُهُ

٢٣٥٥٧- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُرُّ عَلَى قَرَاخِ الزَّرْعِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّبُّلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ سُبُّلَةٌ قَالَ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ سُبُّلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الْفَسَادِ بِكَثْرَةِ الْمَارِّهِ وَ فِي الْحَمْلِ دُونَ الْأَكْلِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ

٢٣٥٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الثَّمَرِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمُ فَلَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسْعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ تَارَةً وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَمْلِ وَ إِنْ جَازَ الْأَكْلُ فِي الْحَالِ تَارَةً لِمَا مَرَّ

٢٣٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِهَا وَ لَا يَحْمِلَ مِنْهَا شَيْئًا

٢٣٥٦٠- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي أَحَادِيثِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمْسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ الْعَمْرَوِيِّ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثَّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٦١- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاعِكِهِ وَ الرُّطْبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا يُفْسِدُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فَنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثَّمَارِ بِنَاءً لَكِنِ يَأْكُلُ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى

٢٣٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مَكَاتِبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عٍ مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بُسْتَانًا أَيْ أَكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِ البُسْتَانِ قَالَ نَعَمْ

٢٣٥٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البُرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ تُبْنَى الحَيْطَانَ بِالْمِدِينَةِ لِمَكَانِ المَارَةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالحَيْطَانِ فُخِرَّتْ لِمَكَانِ المَارَةِ

وَ رَوَاهُ الكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الرَّكَاةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاهِ الغُلَّتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّعْمَةِ وَ فِي الحُدُودِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الثَّمَارِ وَ قَدْ ادَّعَى ابْنُ إِدْرِيسَ الإِجْمَاعَ عَلَى الجَوَازِ وَ تَوَاتَرَ الأَحَادِيثُ بِهِ

٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الأَصُولِ وَ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا لِمَنْ الثَّمَرَةَ

٢٣٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ فَيَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدُمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلَ فَقَالَ لَهُ الحَمِيلُ يَضَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٥٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ العُنُوِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ

فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ

٢٣٥٦٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا ابْتِغَتْ نَخْلًا فَابْتِغَتْ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ثَمَرِهِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٣٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِذَا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلٌ مَسِيٍّ وَ تُعْطِينِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِذَا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ ثَمَرِهِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ

٢٣٥٦٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَيْتَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْرَ النَّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أُدْرِكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً وَ قَالَ لَهُمْ إِذَا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَرِ وَ إِذَا أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٥٦٩- وَعَنْ عَبْدِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتِحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

٢٣٥٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَنَزَارِعُهُمْ فَيَجِئُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَجِيءُ بَعْيدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَزُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ

٢٣٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُرَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَسِيمٍ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْبَرَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنْ لَهُمْ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الثَّمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ خَيْرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعًا فَإِنْ

سِتُّم فَخُدُوهُ وَرُدُّوْا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَإِنْ سِتُّمُ أَخَذْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُرَارَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١١-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أَصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَبَّلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ قَصِيلاً جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَبَّلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوْ الْإِذْنِ

٢٣٥٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا
بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَخْضُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَبَّلَ وَهُوَ حَشِيشُ الْحَدِيثِ

٢٣٥٧٣-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجَلُّ شِرَاءِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ
بِهِ

٢٣٥٧٤-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَالْقَصِيْلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَبَّلَ ثُمَّ
تَخْضُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَبَّلَ فَأَمَّا إِذَا اسْتَبَلَّ فَلَا تَغْلِفُهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٣٥٧٥-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ أَشْتَرِيَ الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ

٢٣٥٧٦-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَمَّا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَبَّلْ فَإِذَا كُنْتَ
تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٢٣٥٧٧-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشًا

٢٣٥٧٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ (وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ) مِنْ خَرَجٍ فَهُوَ عَلَى الْعَلْجِ قَالِ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَبْتَعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا

٢٣٥٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ

٢٣٥٨٠- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيَعٍ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنَبَلَ قَالِ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا

٢٣٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ اشْتَرَى زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْنَبَلَ

وَهُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَغْلِفُهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسْنَبَلَ

١٢-بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَبِالْوَرِقِ وَبِيعِ الْأَرْضِ بِحِنْطِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا

٢٣٥٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطِهِ

٢٣٥٨٣-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُزْأَنًا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرٌّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرَّضَا ع مِثْلَهُ

٢٣٥٨٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعَاهِدًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارِعٍ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ

١٣-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرِهِ النَّخْلِ بِثَمَرِ مِنْهُ وَهِيَ الْمَزَابَنَةُ وَلَا يَبِيعُ الزَّرْعُ بِحَبِّ مِنْهُ وَهِيَ الْمُحَاقَلَةُ

٢٣٥٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالزَّرْعُ بِالْحِنْطِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٥٨٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَةُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ السُّبُلِ بِالْحِنْطِ الْحَدِيثُ

٢٣٥٨٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُزْأَنًا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرًّا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ حَرَامٌ الْحَدِيثُ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٢٣٥٨٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ مَنَاهِيَ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّرْبِيبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

أَقُولُ لَعَلَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ أَوْ يَكُونُ لِلْفِظِ مَعْنَيَانِ فَتَوَهَّمُ إِرَادَهُ أَحَدَهُمَا

٢٣٥٩٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ فَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ وَ هُوَ فِي سَائِلِهِ بِالتَّرْبِيبِ وَ الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ كَمَا مَرَّ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

١٤-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخُرْصِهَا تَمْرًا وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ فِي دَارِ آخِرٍ

٢٣٥٩١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ بِخُرْصِهَا تَمْرًا قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا تَمْرًا وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٥٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّزْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ يَاسِينَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ وَ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْرِبُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا وَ الْبَاغْرَاءُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ النَّخْلَةَ مِنَ الْمُعْرَى بِتَمْرٍ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَعَثَ الْخُرَاصَ قَالَ خَفَّفُوا الْخُرْصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَ الْوَصِيَّةِ

١٥-بَابُ جَوَازِ اسْتِنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ ظَالِمًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَيَّنَةً

٢٣٥٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَتِنِي كَيْلًا وَ تَمْرًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَتِنِي أَوْ سَاقًا يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَتَنْظَرِ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١-بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ

٢٣٥٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٣٥٩٥-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكَحْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ اِتِّبَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَ مَا يَسْرِقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيًّا

٢٣٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ الرُّومَ يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِيهِ وَ الرُّومَ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغُلَمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغُلَمَانِ فَيُخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي بَشَرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سَرِقُوا وَ إِنَّمَا أَعَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِبَشَرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ فَقَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بَعْهِنَّ

٢٣٥٩٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِي الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَيْحَلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَ غَيْرِهِ

٣- بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ نِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الدِّمَّةِ

٢٣٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمُهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَغِ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٣٦٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ خَصَّهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ لِمَا مَرَّ

٢٣٦٠١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ تَرَكَ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّوْشَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرِّضَاعِ وَ مَتَى مَلَكَ إِخْرَ دَاهُنَ انْعَمَّتْ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعَمُودِيِّنَ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمَا

٢٣٦٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّةَ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمُّهُ وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنُ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنْ

الرَّضَاعِ وَ لَمَّا أَخْتَهُ وَ لَمَّا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مُلِكَنَّ عَتَقْنَ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذَّكُورَ مَا خَلَا وَالِدًا أَوْ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمٍ قُلْتُ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

٢٣٦٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٣٦٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا فَقَالَ تُعْتَقُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٠٥- وَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُوَيْهِ فَهُمَا حَرَّانِ

٢٣٦٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ أَتَبِيعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ لَا مَا تَكْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذَا

أَقُولُ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٢٣٦٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فِي الدِّينِ وَآيُهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِذِي الرَّحِمِ الَّذِي يَنْعَتُقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّضَاعِ وَ فِي الْعِتْقِ

٥- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرِّقِيقِ إِذَا بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقْرَبَ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيْتِهِ وَ إِنْ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بِغَيْرِ بَيْتِهِ

٢٣٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيْتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢٣٦٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِيدُ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ أَشْتَرِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيْتٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ حَتَّى يَثْبُتَ الرِّقُّ وَ لَا مُنَافَاةَ بَعْدَ الْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ

٦- بَابُ أَنَّهُ يُسَى تَحَبُّ لِمَنْ اشْتَرَى رَأْسًا أَنْ يُغَيَّرَ اسْمُهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئًا حُلْوًا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعَهْدِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَسْتَرَى ذَا عَيْبٍ

٢٣٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَجَارُهُ ابْنِكَ قَالَ التَّنْحُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ شَيْئًا وَ لَا عَيْبًا وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا يَرَيْنَ ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفِّهِ الْمِيزَانِ فَافْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فغَيَّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمَهُ شَيْئًا حُلْوًا إِذَا مَلَكَتَهُ وَ صَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٢٣٦١١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ

هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلَحْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٣٦١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا شَابُّ أَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِيقَ فَقَالَ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِ نَشِينًا وَلَا عَيْبًا وَاسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهُدَةِ

٧- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بَاعَ لِمَنْ هُوَ

٢٣٦١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٦١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ حَمَلٌ بَعْضُ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى اشْتِرَاطِهِ لَهُ

٢٣٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ

٢٣٦١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرَانِ مُتَّفَقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ اشْتَرِيَ الْمُسْتَرَى مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْمُسْتَرَى وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِ الْمُسْتَرَى مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ وَ لَمْ يَسْتَنْهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُسْتَرَى

٢٣٦١٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي ثَوْبَةَ عَنْ مُضِيبِ بْنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ

٨- بَابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى ثَمَنِهِ وَ نَقْضَانِهِ عَنْهُ وَ بَيْعِ وَ لَدِ الزَّوْنِ وَ اللَّقِيطِ وَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فِي الْحَيَوَانِ

٢٣٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَدِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَدِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ لِمَا مَرَّ فِي الرَّبَا وَ الصَّرْفِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى وَقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ خِيَدِهِ وَ كَوْنِ الْمَالِ مُشْتَرَطًا لِأَجْزَاءِ مِنَ الْمَبِيعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْعُيُوبِ

٩- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرْبِ وَ أَرْضَ الْجَنَائِهِ وَ مَا وَهَبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

٢٣٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَهُ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ فَاصْبَابَ الْمَمْلُوكِ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِ قَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ

فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمْنَعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٢٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ نَفِيهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ عَلَى نَفِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٣٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلَّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَ مِنْ كُلِّ مِمَّا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَ مِمَّا أَحْتَمِكَ وَ أَرْهَبْتِكَ فَيَحْلُلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدَ أَصَابِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَوْ حَلَّالٌ هِيَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ

قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَىٰ بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَىٰ أُمَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا بِخَيْضِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سَنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَبِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَذَا يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

٢٣٦٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَاسِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطْوُهَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِيضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ قُلْتُ وَفِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرْتُ نَحْوَهُ

٢٣٦٢٣-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ

٢٣٦٢٤-وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

٢٣٦٢٥-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا
إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُصُولِ الْحَيْضَةِ فِي الشَّهْرِ وَ إِلَّا لَوْ جَبَّ اعْتَرَلَهَا خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى
غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الْإِسْتِبْرَاءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَمَا يَأْتِي

٢٣٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهُنَّ فَأُولَئِكَ الزَّانَهُ بِأَمْوَالِهِمْ
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢٣٦٢٧- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ تَسْتَبْرَأُ
الْأَمَةَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِحَيْضِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُ فَبِحَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٢٣٦٢٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا
أَيُضْلِحُ بَيْعُهَا مِنَ الْعَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِهَاتِي يَسْقُطُ اسْتِبْرَآؤُهَا أَوْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ثِقَةً يَسْتَبْرَأُهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى

١١- بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْبَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثَّقَةَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنْ اشْتَرَيْتَ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

٢٣٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ
بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ

لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

٢٣٦٣٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ

٢٣٦٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتِئَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تَنْزِلْ عَلَيْهَا

٢٣٦٣٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسَرْتُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضْلًا

٢٣٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَطَهَّرْتُ قَالَ لَيْسَ جَائِزًا أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ وَ لَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الرِّئَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

١٢-بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأُمِّ الَّتِي تُشْتَرَى وَهِيَ حَامِلٌ

٢٣٦٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّهِ الْجُبَلِيَّ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أُنْتَهَى إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ

٢٣٦٣٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْوَلِيدِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَفْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَ لَدَهَا

٢٣٦٣٦-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٣-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَعْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ

٢٣٦٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأُمُصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ لَا يَشْتَرِيهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرَاهُ إِنْ شِئْتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٣٨-وَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَهُ مِنَ السَّبِيِّ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا
عَلَى النَّبِيِّ ص سَجَعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقِهِ فَبَعَثْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأَتَى بِهَا وَقَالَ بِيَعُوهُمَا جَمِيعًا
أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٣٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ
فِي بَعْضِ الْحِرَاجِ فَقَالَتْ يَا أُمَّةَ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَيْكَ أُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَقَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي
وُلْدِي مَا أَكْرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٦٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وُلْدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٤١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ
الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا

١٤-باب حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ فِي جَارِيهِ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ

٢٣٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَ وَضِعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٤٣- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَإِنْ وَضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٤٤- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ أَتَبَاعُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتَبَاعُ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَحَدِّ ذَلِكُ قَالَ لَا يَتَّبَعِي

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَهُوَ عَيْنٌ مَدْلُولُهُ

٢٣٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِينَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نِصْفُهَا فَيَسْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَيَتَّعِدُّ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وَضِعَ لِحَقِّهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورِهِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ

١٥-باب حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَحُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ التَّقَةِ النَّاطِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ

٢٣٦٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ
وَلَا تُوَهَّبُ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سَبْتَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ
بَاطِلٌ

٢٣٦٤٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي
رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا الْمِيرَاثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيَخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ فَابْقَ أَحَدَهُمَا

٢٣٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبِضَ الْمَالَ وَ ذَهَبَ
بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَابْقَ أَحَدَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيُرَدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ
الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَانَ

الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ هِاشِمِ) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَجَّهَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِوُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ

١٧-بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

٢٣٦٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أُمَّهِ فَأَتَمَّنُوا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأُمَّهُ عَلَيْهِ بِقِيَمِهِ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْجَارِيَةَ أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنُ وَ هُوَ صَاحِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيَمَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَوْلُهُ وَ تُقَوَّمُ الْأُمَّهُ بِقِيَمِهِ وَ يُلْزَمُ ثَمَنُهَا حَمَلَهُ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ أَحْبَلَهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

١٨-بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْدُونِ لِهَما إِذَا اشْتَرَى كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

٢٣٦٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي سَيْلَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوُضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَغِيدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءً فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلُّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدْ

اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِمَدْرَعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهَمَّا رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِمَا حِوَاءً سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبُهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بِيَاعٍ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّرَ بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهَمَّا رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِمَا

٢٣٦٥١- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدُهُ

أَقُولُ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَبَهَ السَّبِقُ أَوِ السَّابِقُ فَالْحُكْمُ الْقُرْعَةُ وَإِنْ عَلِمَ الْاِفْتِرَاقَ بَطَلَ الْعُقْدَانِ لِأَنَّ الْفَرْضَ شَرَاءَ كُلِّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ

١٩- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَلَا

٢٣٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِغِنَى بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَبْدِ مَوْلَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِيهِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَرْطًا قَالَ يَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٠- بَابُ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ أُمِّهِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقِيهَا وَ مَحَاسِنَهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِّ

٢٣٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَتَّبِعِي النَّظْرُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ الْمَدِينَةِ فَأَمْدَيْتُ فَقَالَ أَمَا لِمَنْ يُرِيدُ الشَّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ

٢٣٦٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلَّا جَارِيَهُ يُرِيدُ شِرَاءَهَا

٢٣٦٥٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقِيهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

٢٣٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وَ لُئِدٌ قَدْ بَلَّغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمَ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وَ لِدَهَا وَ يَسْأَلُ الْوَلْدَ ذَلِكَ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحَ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يَرِدِ الشَّرِيكَ ذَبَحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنْ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَنْى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكًا بِقِيمَةِ نُبْيَاهُ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ جُزْءِ مَشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٣٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بَعَثَهُ دَرَاهِمَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرَاهِمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقَضَى أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ فَصَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمَيْنِ خُمْسَ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الصَّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٢٣٦٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَ اسْتَنْى الرَّأْسَ أَوْ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكَكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
ع أَنَّهُ

قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيِّ ع رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيرًا وَاشْتَرَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ

أَقُولُ وَ أَمَا يَبِيعُ جُزْءَ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ فَصَدُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الشُّفْعَةِ وَ فِي الشُّرْكَهِ وَ غَيْرَهَا

٢٣-بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ سَرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا

٢٣٦٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِي نَادِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَسِيكِينَ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سَرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيُرَدِّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْيَسْتَسْعِفْهَا

٢٣٦٦٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرُجْهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَتَبَّأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رَيْحِهَا فَأَخْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

٢٣٦٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكٍ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَعَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ تَمَنَّا وَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا فَبَيْعَتْ وَ أُدِّيَ تَمَنَّا قُلْتُ فَيَبِيعَنَّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٣٦٦٥-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعَ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِي تَمَنِ رَقَبَتِهَا

٢٣٦٦٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

ابن رثاب عن زرارة قال سألتُه عن أم الولد قال أمه تُباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمه

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول المراد تباع في ثمن رقبته كما مر أو مخصوص بالتي مات ولدها ذكره الشيخ وغيره

٢٣٦٦٧- وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى حماره يطؤها فولدت له أولاداً فمات ولدها قال إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهم من ثمنها وإن كان لها ولدها فومت على ولدها من نصيبه

٢٣٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاصِرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَزَادَ وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَاحِبًا غَيْرًا أَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بَاعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ

٢٣٦٦٩- وَيُسَائِلُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدِهِ قِيمَةٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْمَبِيعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنِ فَقَالَ الْبَيْعُ لَكَ عَلَى نِصْفِ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلِ عَلَى الْقِيمَةِ وَأَحْبَلَ الثَّلَاثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ

أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاستيلاء

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَشْتَرِيَ نَسَبًا وَ يُعْتَقَهَا وَيُحَجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ فَحَجَّ ثُمَّ نَخَّصَهُ بِمَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَةَ الْأَمْرِ كُلِّ يَقُولُ اشْتَرَى بِمَالِي

٢٣٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَبْدِ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ

بِهَا نَسِيَمَةٌ وَاعْتَمَهَا عَنِّي وَحُجِّعَ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي بِحُجِّعَ عَنِ الْمَيْتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِي أَبِيهِ وَ مَوَالِيهِ وَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيْ الْفَرِيقَيْنِ بَعِيدُ أَقَامُوا الْبَيْنَةَ عَلَيَّ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقاً

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ أَقُولُ حَمَلُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَيَّ أَنَّ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْكَرُوا الْبَيْعَ

٢٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَيْعَ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَقْرَبَ الْعَبْدُ بِالْعَبوديةِ لِلْوَارِثِ

٢٣٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ لِعَمِّي غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّي ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَيَّرْتَهُ يَا عَمُّ فِي غُلَامِكَ قَالَ بَعَثْتُهُ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ وَ قَدْ تَرَكَ عَمِّي أَوْلَاداً صِغَاراً وَ أَنَا وَصِيَّهُمْ فَقُلْتُ إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ فَقَالَ إِنَّ عَمِّكَ كَانَ لَكَ مُضَاراً وَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشَمَّتْ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهُ غُلَامٌ بَيْنَهُ فَقَالَ صِدْقٌ عَمِّكَ وَ كَذَبٌ الْغُلَامُ فَأَخْرَجَهُ وَ لَا تَقْبَلُهُ

أَبْوَابُ السَّلَفِ

١- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ النُّوصِيفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالنُّوصِيفِ

٢٣٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّوْلَ وَ الْعَرْضَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ

٢٣٦٧٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشِيلِفُ فِي الْغَنَمِ الشُّيَانَ وَ الْجُدْعَانَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى قَالَ لَا يَأْسُ بِهِ الْحَدِيثُ

٢٣٦٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا

٢٣٦٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ تُثَيَانٍ وَجُدَعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَالْأَكْسِيَهُ
مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْعَفَرَانِ وَالْغَنَمِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٦٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَلَا زَرْعٍ قَالَ يُسَمَّى شَيْئًا مُسَمَّى إِلَيَّ أَجْلٍ مُسَمَّى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٧٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالسَّلَامِ فِي
الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا مَعْلُومًا

٢٣٦٧٨- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرُبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ
فَقَالَ أَسْنَانُ مَعْلُومَةٌ وَأَسْنَانُ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٦٧٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَامِ
فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الْحَدِيثُ

٢٣٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ
بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي يُسَلِّمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وَفَّقْتَهُ وَإِلَّا

فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ

٢٣٦٨١- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ إِذَا وَصِفَتْ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصِفَتْ أَسْنَانَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٣٦٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْفَاكِهَةِ

٢٣٦٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِاسْتِيفَاضِ الْخُبْزِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرَّوَايَا وَ لَا بَأْسَ بِالْفُلْسِ بِالْفُلْسِيِّنِ وَ الْقَلْتَيْنِ بِالْقَلْتَيْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ عَلَى جَوَازِ السَّلْفِ فِي الْحَرِيرِ وَ اللَّبَنِ وَ الْجُلُودِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الرَّقِيقِ وَ الطَّعَامِ وَ الْعَلْفِ وَ التَّمْرِ وَ الثَّمْرِ وَ الصُّفْرِ وَ الْبَطِيخِ وَ الْعِنَبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلْفِ فِيْمَا لَا يَضْبُطُهُ الْوُصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

٢٣٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبْنَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّوَايَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرَاهُ مُعَايَنَةً يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْنَهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرَاهَا مُعَايَنَةً فَهُوَ أَسْلَمٌ لَكَ وَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْحَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةً شَاهٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ بِالْوَصْفِ

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجْلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَامِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ كَالدِّيَّاسِ وَالْحَصَادِ

٢٣٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِ الْحَدِيثِ

٢٣٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

٢٣٦٨٨- وَبِالإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٦٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَامِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٣٦٩٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا تُسَلِّمُهُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٦٩١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيِّدِ الْيَمَانِ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٦٩٢- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعْيِينِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّدًا

٢٣٦٩٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصَيَّبُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَى أَجَلٍ وَعَنِ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا لَا يُنَافِي هَيْدَةَ الْأَحَادِيثِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ مَعَ إِرَادَةِ السَّلْفِ لَا

مَعَ إِرَادَةِ الْحُلُولِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

٤- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجْلِ بَأَنٍ يُجْعَلُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

٢٣٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخُمْسِ مِائَةِ رَطْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَنَحْوِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخُمْسِ مِائَةِ رَطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةِ رَطْلٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقْتُ الْعَقْدِ

٢٣٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٣٦٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٦٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ (عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ) وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ

وَفَإِنِّي بَعْضًا وَ عَجَزَ عَن بَعْضٍ أَيْضَلُح لِي أَن أَخْذُ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٦٩٨- وَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعْتَبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ فَصَابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ قَبْلَ أَنْ يُدَيِّحَ الْغَنَمُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ ائْتَبَهَا غَنَمٌ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًا وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا يُسَمَّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْبُطِيخِ وَ الْعَنْبِ وَ شَبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَّبَعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا

٢٣٧٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْرًا وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ

٢٣٧٠١- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ

بِعَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

٢٣٧٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٧٠٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٧٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ فَقَالَ تُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي شَرَايِطِ الْبَيْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلَفَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٣٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ

٢٣٧٠٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّبَا

٨- بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذَّمِّ نَمْنًا فِي السَّلَفِ

٢٣٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ
فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ
إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَانًا فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتُ لَا بَأْسَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ فَاسِدٌ فَقَالَ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ

أَقُولُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ هُنَا وَ الْإِعْتِدَارُ بِالْوَهْمِ وَ جِهَةُ التَّقِيَّةِ

٢٣٧٠٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا
يُبَاعُ الدِّينُ بِالذَّمِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسِيخَ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَ يَحْتَمِلُ
اتِّحَادَ الْجِنْسِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو وَ غَيْرَ ذَلِكَ

٢٣٧١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَامِ فِي الدِّينِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا فَلَا بَأْسَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَزْيَادِهِ عَمَّا شَرِطَ وَتُقْصَانِ عَنْهُ إِذَا تَرَاضِيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

٢٣٧١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ أَنَّ مَعْلُومٌ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ
فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ

٢٣٧١٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلَامِ
فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطَيْبِهِ
نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
مِثْلَهُ

٢٣٧١٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ
مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٣٧١٤-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطَبِيئِهِ نَفْسٌ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطَبِيئِهِ نَفْسٌ صَاحِبِهِ

٢٣٧١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيَسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أ بِطَبِيئِهِ نَفْسٌ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٧١٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخًا يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجَبَالِ فَيُعْطَى السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ فَقَالَ أ لَيْسَ بِطَبِيئِهِ نَفْسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ

٢٣٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَأَخَذُ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقْلٌ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَأَخَذُ مَكَانَهَا جُلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي

عَلِيَّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٢٣٧١٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي وَصْفِ أَشْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْ أَنَّ مَعْلُومٌ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى طَيْبِهِ نَفْسٌ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٠- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالِهِ بِهِ

٢٣٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ

٢٣٧٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيَمَتِهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ

٢٣٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُدْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نَصِيْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةَ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشُّعْبِرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ

٢٣٧٢٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ

إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَعَجَزَ عَنِّ بَعْضٌ أَيْضًا أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٧٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالُ الْحَدِيثِ

٢٣٧٢٤- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضَعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ

٢٣٧٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ انظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٧٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعًا وَ رَقِيقًا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرْوِضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٧٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسِيهِ
مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ
صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ
الرَّغْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّغْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ
جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٧٢٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلِ يُشْلِفُنِي فِي
الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي طَّعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٢٩- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيْفٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لِمَا نَجِدُ لَكَ وَصِيْفًا خُذْ مِنِّْي قِيَمَةَ
وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَا سِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَرَاهِهِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى حُصُولِ الْفَسْخِ

٢٣٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٧٣١- وَ يَسِيدُ بْنُ يَسِيدٍ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَمَّا فَكَّتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ

٢٣٧٣٢- وَ يَسِيدُ بْنُ يَسِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمٌ قَالَ إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمَ فَسِدِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ دَرَاهِمٌ فَلَا يَصِلُحُ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٢٣٧٣٣- وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ كُرٍّ مِنْ حِنْطِهِ أَيْضِلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا قَالَ إِذَا تَرَضَ يَا فَلَا بَأْسَ

٢٣٧٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٣٧٣٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عَلْفًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ وَ لَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ إِنْ قَالَ خُذْ مِنِّي بِسَعْرِ الْيَوْمِ وَرِقًا فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَرْطُهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلْفَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقًا لَا مَحَالَهَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٣٧٣٦- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطِ وَ الثَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتِ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَهُ وَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا فَقَالَ

لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ

٢٣٧٣٧- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مَسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي تُسَلِّمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وُفِّيْتَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمَشْتَرِيَ دَرَاهِمَهُ وَ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

٢٣٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَفَهُ دَرَاهِمَهُ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمِهِ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ تُؤَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَمَّا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاءَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبِيعُتْ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرٍ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِدِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اتَّمَنْتَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ شِرَاءَهُ

٢٣٧٣٩- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَفَ دَرَاهِمَهُ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمِهِ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَامًا وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُؤَفِّيهِ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٧٤٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ أَخَذَتْهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي قَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقْلَ وَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَاهُ كَمَا يَبَاعُهُ إِيَّاهُ وَ حَكَمَ غَيْرُهُ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ

٢٣٧٤١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَمَنٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَآتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ أبيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أبيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَاجِيءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سَعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفَهُمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ يُعْطِيكَ قَالَ أَرُغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٤٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ يَبِيعًا إِلَى أَجَلٍ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ

صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بَغْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَحُطَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا وَ أَقَاصُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَا فَلَا بَأْسَ

٢٣٧٤٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اشْتَرِ لِي تَوْبًا فَبِعَهُ وَ أَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضِعَتْ فَهُوَ عَلَى أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرْبِهِ بِعَيْنِهَا

٢٣٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرْبِهِ بِعَيْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٤٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي بَيْتِي أَوْ طَسُوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْبَهُ وَ لَا مَوْضِعًا فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْفَسْخِ

٢٣٧٤٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْبِهِ بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ قَرْبَهُ بِعَيْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ

أَبْوَابُ الدِّينِ وَ الْقَرْضِ

١- بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ الْغَنَى عَنْهُ

٢٣٧٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَ غَلْبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الأَيِّمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٤٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الدِّينَ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ

٢٣٧٥٠- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع

إِيَّاكُمْ وَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ هُمْ بِاللَّيْلِ وَ ذُلَّ بِالنَّهَارِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٧٥١-قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ عَ إِيَّاكُمْ وَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٥٢-قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَتْبَاكِرِ الْعِدَاءَ وَ لِيَجُودِ الْحِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خَفَّفَهُ الرِّدَاءُ قَالَ قَلَّهِ الدِّينُ

٢٣٧٥٣-وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيَّاهُ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْثَانَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الدِّينِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ قَالَ نَعَمْ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٣٧٥٤-وَفِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ

لَيْثٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى قَالَ لَا تَرَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ

٢٣٧٥٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ يُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّينِ الْحَدِيثُ

٢٣٧٥٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ مَا الْوَجَعُ إِلَّا الْعَيْنُ وَمَا الْجَهْدُ إِلَّا الدِّينُ

٢٣٧٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الدِّينُ رَأْيُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٣٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى وَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَاحِبُ الدِّينِ وَ لِيَتَّعِظُوا وَ لِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِيَتَّعِظُوا بِالَّذِينَ وَ قَدْ مَاتَ

رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ عَلَيْهِ دِينٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ عَلَيْهِ دِينٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ عَ وَ عَلَيْهِ دِينٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَ وَ عَلَيْهِ دِينٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ أَحَدِهِمْ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٥٩- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ جِلِّهِ لِيُعَوِّدَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِي وَ عِيَالِي كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَيَّ اللَّهُ وَ عَلَيَّ رَسُولِهِ صَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى قَالَ ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ضَيْقَهُ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَفْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةِ الْحَدِيثِ

٢٣٧٦١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَ قَالَ إِنَّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٣٧٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا يَسَّ تَقَرُّضَ عَلِيٍّ ظَهْرَهُ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيُّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَيَّتَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَ دَيْنَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٧٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَهْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ مَا أَحْصَيْتُ كَمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ

فَإِنْ يَكُ يَا أَمِيْمٌ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ

٢٣٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَعَلِبَ فَلَيْسَتْ قَرْضُ عَلِيٍّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلِيٌّ رَسُوْلُهُ ص

٢٣٧٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

٢٣٧٦٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لَقَدْ قَبِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُوْنَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِيْنَةِ بِعَشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلْفَهَا نَفَقَهُ لِأَهْلِهِ

٢٣٧٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِزْقًا حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلَيْسَتْ دُنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص

٢٣٧٦٨-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَبِضَ عَلِيُّ عَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ عَ ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسَةِ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرِزُّ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا وَ كَانَتْ تَنْوِبُهُ نَوَائِبُ

٢٣٧٦٩-وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لِيَقْضَى دَيْنَ الْحُسَيْنِ عَ وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣-بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّعَاتِ

٢٣٧٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غَدَوَةً وَ عَشِيَّةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ غَيْرِهِمَا

٤-بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ سَقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٣٧٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَامِلِ وَ الْخَصِيصِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٧٢-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحُونُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي ثَمَامَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَامِلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ لِلْمَرْجِيئِهِ

٢٣٧٧٣-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعَمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى نَفْسِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ

٢٣٧٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى قَالَ ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ ضَيْقَهُ فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ أَفْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنِّي أُرِيدُ وَثِيقَهُ قَالَ فَتَنَّفَ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً فَقَالَ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَانَ مَوْلَاهُ كَرَهُ ذَلِكَ فَعَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِبَدْلِكَ مِنْهُ قَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَزْهَنُ قَوْسَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ خَشْبَةٌ عَلَى مَائِهِ حِمَالِهِ وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَنفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهِدْبَةٍ مِنْ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقِّ فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جِعَلْتُ

فَدَاكَ ضَيَّعْتُهَا فَقَالَ إِذَا لَا تَأْخُذُ مَا لَكَ مِنِّي لَيْسَ مِنِّي مَنْ يُسْتَحْفَ بِدَمْتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ
الْحُسَيْنِ ع فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انصَرَفَ

٢٣٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِتُذُنُوبِهِ إِلَّا
الدِّينَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قِضَاؤُهُ

٢٣٧٧٦- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدِّينَ فَإِنَّهُ مَدَّلَهُ بِالنَّهَارِ وَ مَهَّمَهُ بِاللَّيْلِ وَ قِضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قِضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٢٣٧٧٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ
تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنْ عَادَاتِهِمْ ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ وَجُوبِ نَيْهِ قِضَاءِ الدِّينِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِضَاءِ

٢٣٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَيْتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا
يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهْوَرِ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ قَالَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ

فَسَادٍ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَيْتِهِ الْأَذَاءَ

٢٣٧٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا فَلَمْ يَنْوِ قِضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ

٢٣٧٨٠- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قِضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَذَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ رَتَّ نَيْتُهُ عَنِ الْأَذَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نَيْتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خَطْرٌ وَ وَسِمَةٌ فَتُبَاعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجُو مِنْنِي لِمَا أَرْجُو

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهْجُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْقَمَاطِ عَنْ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَنْ أَقْرِضَ قَرْضًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرِضَ قَرْضًا وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتْ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٢٣٧٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرِضَ مُسْلِمًا قَرْضًا حَسَنًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ

٢٣٧٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْرِضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُنْظَرُ بِهِ مِيسُورُهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهِ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ

٢٣٧٨٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ إِنْ مَاتَ حَسَبَتْهَا مِنَ الزَّكَاةِ

٢٣٧٨٧- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ أَقْرِضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرِضَهُ وَزَنَ جَبَلٍ أَحَدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَمَّا عَذَابٍ وَ مَنَ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزَى الْمُحْسِنِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٧- بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْخُفُوقِ عَنِ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

٢٣٧٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهُ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يُفْتَقَرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ حَكَمِ الْحَنَاطِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي حَمْرَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزَّكَاةِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُقَدَّمَاتِ

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَمَاطَلَةِ بِالذِّينِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

٢٣٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَاَنْظَرُ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أُعْطِيَ وَ لَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَمْطُلْ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ مَطَّلَ عَلَيَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَذَاءَ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا

٢٣٧٩١- قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَطَّلُ الْعَيْبِ ظَلَمٌ

٢٣٧٩٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَخْرِ السِّبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِي الْوَالِدِ بِالَّذِينَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٣٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِعَرِيْمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْفَارِسِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

٢٣٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعِي عَلَيَّ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَ ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْرِدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٧٩٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ جِلِّهِ لِيُعَوِّدَ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِي وَعِيَالِي كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَيَّ اللَّهُ وَعَلَيَّ رَسُولِهِ صَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيَّ الْإِمَامَ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ وَالْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُعْرَمٌ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٢٣٧٩٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ الرُّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمِعُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ ذُو عَشِيرَةٍ فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ يُنْتَظَرُ

إِذْرَاكُهَا وَ لَمَّا دِينَ يُنْتَظَرُ مَحَلَّهُ وَ لَمَّا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَادِرٍ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدِّينِ مِنْ سِيَّئِهِمُ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّمَنَّهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرْدُهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٧٩٧- وَ عَنْهُ عَيْنُ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدِّيُونَ مَا حَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ

٢٣٧٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ عَلَيَّ دَيْنًا إِذَا ذَكَرْتَهُ فَسَدَّ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَعَلَى ضَيَاعِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى دَيْنِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكَلَهُ فَكَفَّالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْنًا كَكَفَّالَتِهِ حَيًّا وَ كَفَّالَتُهُ حَيًّا كَكَفَّالَتِهِ مِثْنًا فَقَالَ الرَّجُلُ نَفَّسَتْ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ

١٠- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدِّينِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٣٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ

أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعُهُ لَا تُسَدِّتْ جَابُ لَهُمْ دَعْوَهُ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ
أَمْرَكَ بِالشَّهَادَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ
بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٣٨٠٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيْنِهِ لَمْ يُؤْجَزْ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الصَّدَقَةِ
وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الدَّيْنَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنَيْعٍ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنِ وَ خَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بِنَيْعٍ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمُ الضَّيْعَةِ

٢٣٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ
لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

٢٣٨٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدِ

الْعَجَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا وَأُظْنُهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَأَخَافُ أَنْ بَعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيَّتٍ وَمَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ
وَلَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَأُظْنُهُ قَالَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٣٨٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٨٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لِي
عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ
مَالُهُ وَافْتَقَرَ وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي

لَكَ عَلِيٌّ قَالَ وَرِثْتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهُبْ لَكَ قَالَ لَا فَقَالَ هُوَ مِنْ تَمَنٍ ضَاعَ بِعَتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْتُ دَارِي الَّتِي أَشْرَيْتُهَا
لَأَقْضِيَ دَيْنِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدَّيْنِ
أَزْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَإِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَمَا يَدْخُلُ مِلْكَى مِنْهَا دِرْهَمٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ

٢٣٨٠٦- قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُورِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا
فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْرِي مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ وَ يَقْضِيَ بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ تَمَنِّهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِتَمَنِّهَا دَارًا لَيْسَ كُنْهَا وَ
يَقْضِي بِبَاقِي التَّمَنِ دَيْنَهُ

٢٣٨٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ
مُحَمَّدٍ عَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُغْلُّ غَلَّةً فَرَبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتْهَا قُوَّتُهُ وَ رَبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينِ فَإِنْ هُوَ
بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَهَا دَارٌ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يُفْضَلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا

٢٣٨٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ
عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدَّيْنِ

٢٣٨٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِشُرَيْحٍ أَنْظِرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْلَى وَالْمَطَلِ وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَالِدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْغِنَى إِذَا مَطَلَ وَأَخْفَى مَالَهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

٢٣٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٨١١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَيْحَلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ

٢٣٨١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٣٨١٣- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ

١٣- بَابُ أَنْ نَمَنَ كَفَنَ الْمَيِّتِ مُقَدِّمًا عَلَى دِينِهِ

٢٣٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفْنِهِ قَالَ يُكْفَنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكْفِنُهُ وَ يَفْضِي بِمَا تَرَكَ دِينَهُ

٢٣٨١٥- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا

١٤- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدِّينِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ

٢٣٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضَمُّهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِّتْ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٨١٧- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَ لِيهِ عَلَى دَيْنِكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوْفِهِ وَ لِيهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَّ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ وَ حُكْمِ مَا لُوْبِعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ

٢٣٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالدِّينِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٨١٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَمَا شَرَاهُ مِنْهُ بَعْرُضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٣٨٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ اذْفَعْ مِثْلَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَيْ فَتَقْدِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِيءٌ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

١٦- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدَّيْنَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِسْتِفْضَاءِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ

٢٣٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حَيَّاهُ الْمَشْكُوكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَفْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَفْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَيِّئْ أَرَأَيْتَكَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أ تَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ لَأَ وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِفْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنْ اسْتَفْضَى فَقَدْ أَسَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ

٢٣٨٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالًا وَ قَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَهُ كَلَامٌ وَ لَأَ آمَنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَمُّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي وَ لَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلِ الْجُلُوسَ وَ الزِّمِ السُّكُوتَ قَالَ

الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي

٢٣٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ يَا فُلَانُ مَا لَكَ وَ لِأَخِيكَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْتَقْضَيْتُ عَلَيْهِ حَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ وَ الْمَدَاقَةَ

الْعِيَاشِي فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ

٢٣٨٢٤- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ قَالَ الْإِسْتِقْصَاءُ وَ الْمَدَاقَةُ وَ قَالَ تُحَسَّبُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ وَ لَا تُحَسَّبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ

١٧- بَابُ وَجوبِ إِزْوَاءِ الْغَرِيمِ الْمَطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْمَلْاطَفَةِ مَعَ التَّعْذُرِ

٢٣٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ تُونَ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانًا وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ وَ لَيْلَهُ ظُلْمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهَا

٢٣٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ تَهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ قَالَ لِمَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَ لَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَافِهِ

٢٣٨٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٨٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ وَرَئِهَا لَهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالصَّلَاةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجْرُهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ

٢٣٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً قَالَ احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ حُصُولِ الشَّرْطِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٣٨٣١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَحْيَى جَعْفَرَ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَحْيَى جَعْفَرَ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي أ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

٢٣٨٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ

لَهُ مَعَ رَجُلٍ مِائِلٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٢٣٨٣٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَ إِمَّا آتِيَةً وَ إِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ
إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدَنَا يَزُودُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنَفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

٢٣٨٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنَفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنَفَعَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

٢٣٨٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا
جَرَّ مَنَفَعَةً

٢٣٨٣٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ
الرَّجُلِ يَجِينُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ

وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِئُنِي بِالِدَّرَاهِمِ فَأَخُذُهَا وَ أَحْسِبُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ أَخُذُ الدَّرَاهِمَ الجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ
فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَحْسِبُ مِنْ بَعْدِ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٨٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ

٢٣٨٣٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يُسَلِّمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ يُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا
يَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ فَيَسِدُ تَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ يُخَالِطَهُ وَ يُحَارِفُهُ وَ يُصِيبُ عَلَيْهِ لَمْ
يُقْرِضُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ تَارَةً عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ أُخْرَى عَلَى الشَّرْطِ

٢٣٨٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ التَّبْتُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهَا لَهُمْ
بِالْمَاجِرِ فَيَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِيرًا فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَ لَكِنَّا نَخْصُكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا
يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَ لَيْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ كَسِرَ ثَمَنُهُ وَ لَا دَابَّةٌ إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا وَ إِنَّمَا

هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ

وَ يَأْسَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٨٤٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقَةٍ

٢٣٨٤١- وَ يَأْسَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَتَقْرِضُهُمْ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نَقْرِضْهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٨٤٢- وَ يَأْسَدُهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ فَيَبِيعُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعِيدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ

وَ يَأْسَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنَّا شَرْطَاهُ

٢٣٨٤٣- وَ يَأْسَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصِرْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصِرْ فَلَكَ عَلَيَّ

أَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٣٨٤٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الْعَبِيدَ أَوْ الثُّوبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ النَّبِيِّ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثُّوبِ فَالْبَسِ الثُّوبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أَحْبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الرَّهْنِ

٢٣٨٤٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضَ يَجُزُّ مَنْفَعَهُ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٢٣٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٨٤٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ هَذَا

٢٣٨٤٨- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْآخِرِ عَلَّمَنِي عَمَلَكَ وَاعْطَيْتَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ وَشَارِكُنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ جَوَازِ قِضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَ أَجُودَ مَعَ التَّرَاضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ سَابِقٍ وَ حُكْمٍ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي دَيْمِيهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَامًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْرُ

٢٣٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَفِ وَ فِي الصَّرْفِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٢١- بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجُوزِ عَدَدًا

٢٣٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسَدُ تَقْرُضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَتَرُدُّ أَضْعَفَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسَدُ تَقْرُضُ الْجُوزَ السَّتِينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَدًا فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَ الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ

٢٣٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَ نَأْخُذُ كَبِيرًا وَ نُعْطِي صَغِيرًا وَ نَأْخُذُ صَغِيرًا وَ نُعْطِي كَبِيرًا قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٨٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَيْبَةُ الْقَضَاءِ وَ الِاجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ

٢٣٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِمَا يَتَسَدَّرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعِيدًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ تَيْبَتَهُ الْأَدَاءُ

٢٣٨٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَ لَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصْدَقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ

٢٣٨٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ

حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَدْفَعُ إِلَيَّ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَطْلُبُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثًا وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ يُصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوَصَّى بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣-بَابُ اسْتِجَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدِّينِ

٢٣٨٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدَّمَ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٣٨٥٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحْلِلَهُ مِنْهُ أَيْهُمَا أَفْضَلُ يُحْلِلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحْلِلُهُ قَالَ دَعُهُ ذَا بَدَا

أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ أَخْذِ مَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ

٢٤-بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِينِهِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ هُوَ شَيْئاً

٢٣٨٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيْنَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيْنَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرِيِّ نَحْوَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ نَحْوَهُ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٨٥٩-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَالْإِذَا فَلَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥-بَابُ وَجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

٢٣٨٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيٍّ طَوِيلِهِ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ وَإِيَّاكُمْ وَإِعْسَارَ

أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعَسِّرُوهُ بِشَيْءٍ ۚ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَهُ وَ هُوَ مُعَسِّرٌ فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ
يُعَسِّرَ مُسْلِمًا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٢٣٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالِ قَالِ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دَرَاهِمٍ أَقْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصِدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِعَرِيمِكَ أَنْ
يَمْطَلِكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعَسِّرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ مِثْلَهُ

٢٣٨٤٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ
هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُبْسِرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظَرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُبْسَرَ

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ

٢٣٨٤٣- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

٢٣٨٤٤- وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ
لَهُ مِنْ

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٣٨٦٥- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئًا اللَّهُ أَنْظَرَهُ

٢٣٨٦٦- وَعَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سِيرَهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ غَرِيمًا أَوْ لِيَدْعَ لِمُعْسِرٍ

٢٣٨٦٧- وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

٢٣٨٦٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صِدْقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ كَرَاهِيهِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَحُكْمِ مَنْ أَفْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَجَاءَتْ غَيْرَهَا

٢٣٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَعَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاتَّقَاضَاهُ قَالَ قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَائِفِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الصَّرْفِ

٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الْاِئْتِصَارَ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

٢٣٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَهُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَهُوَ يُؤْتَمَنُ يَسْعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَهَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَطَّلَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اشْتِيفَاءَ دَيْنِهِ مِنَ الدَّمِيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَحُكْمِ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ

٢٣٨٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيْرِحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْرًا وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا

بَأْسٍ أَمَّا لِلْمَقْضَى فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ فِي الْجِهَادِ

٢٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلثَّانِيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَا مَا حَصَلَ لهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

٢٣٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيْنَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسُّوْبَةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ غَائِبًا وَ اسْتَوْفَى الْآخَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسْنَادَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٢٣٨٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي السَّلْمِ أَوْ يَصْلُحُ لهُمَا أَنْ يَقْتَسَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللَّزُومِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْكَهِ وَ فِي الْحَوَالِهِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَ تَأْكِدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٢٣٨٧٤- الْحَسَنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهَيْدِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَفْصِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ لَا يَسْتَتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ اسْتَتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَحَبِّتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ فَسِرَّ أَبُوَيْكَ وَ قَالَ الْبُرُّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٢٣٨٧٥- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْجُزِي الْوَالِدَ قَالَ لَا إِلَّا

فِي خَصْلَتَيْنِ يَجِدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١-بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

٢٣٨٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْغِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصْتَرِي عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُشْتَسَعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٨٧٧-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ظَرِيفِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَكْفَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مَالُ النَّاسِ وَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ بَعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ مَوْلَاكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانَةِ لِمَا مَرَّ

٢٣٨٧٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ

ظَرِيفِ الْأُكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ؕ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٢٣٨٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتَجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَشْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ ؕ وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ

٢٣٨٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وُلْدًا وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تَجَارِهِ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرْمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرْمَاءِ يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ

فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَهُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٣٨٨١- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُشْتَسَعَى فِيمَا عَلَيْهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُنُقِ

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصِهِ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادِهِ فِي أَجْلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرَهُ بِزِيَادِهِ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَابَبَةَ حَقِّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٢٣٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُذْنِي مِنَ الذِّى لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَصَحُّ لَكَ بِقِيَّتِهِ أَوْ يَقُولُ انْقُذْنِي بَعْضًا وَ أَمَدٌ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

١- بَابُ جَوَازِ اللِّزْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ النَّابِتِ

٢٣٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ

٢٣٨٨٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ

٢٣٨٨٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ يَزْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سِلْمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٨٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ

أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِي الطَّعَامِ وَ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فَقَالَ نَعَمْ اِسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ مَا اِسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكِفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٨٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رُمَانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَزِيْتُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ

٢٣٨٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكِفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٣٨٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ النَّسِيئَةَ وَ يَزِيْتُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٨٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ وَ يَزِيْتُهُنَّ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَ جِهَهُ

٢- بَابُ حُكْمِ الْإِزْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

٢٣٨٩١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ

مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرَى ۚ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٣٨٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ بِالرَّهْنِ أَوْ تَقَى مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرَى ۚ قَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ فَأَيْمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِرَمَانِ ظُهُورِ الْقَائِمِ عَ هُوَ التَّحْرِيمُ لَا الْكِرَاهَةُ

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيَمَتِهِ أَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِيَاً

٢٣٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً

٢٣٨٩٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

٢٣٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ لَهُ وَ قَتَّ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ ۚ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٣٨٩٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ قَالَ لَا أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ ۚ صَاحِبُهُ فَقُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُوجِرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ ۚ صَاحِبُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٨٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ أَمْ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُزْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمُ جَنَائِهِ الْعَبْدِ الْمَزْهُونِ

٢٣٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنًا عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْجِعُ الْمُزْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ

٢٣٨٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُزْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنْ اسْتَهْلَكَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٣٩٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيَصِيبُهُ تَوَى أَوْ ضَيَّاعٌ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

٢٣٩٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيَصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نَقْصَانًا ذَلِكَ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نَقْصَانٌ مِنْ جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَى مَنْ تَكُونُ جَنَائِتُهُ قَالَ جَنَائِتُهُ فِي عُنُقِهِ

٢٣٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

فِي الرَّجُلِ يَزْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَزْجَعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٩٠٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَزْهَنُ الْغُلَامَ وَالِدَارَ فَتُصِيبُهُ الْأَفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبِيدِ قَالَ أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٠٤- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكُهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٣٩٠٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُزْنَنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٣٩٠٦- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا
فَاخْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبِهِ الْأَرْضِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ تُجَدِّمُ أَوْ رَهْنٍ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ
وَلَمْ يَتَعَاهِدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأْكَلَ هَلْ يَنْقُصُ مَالَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ يَعْنِي أَكَلَهُ الشُّوسُ

أَقُولُ السُّؤَالُ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادِهِ نَفِي التَّعِدِّي لِمَا ثُبُوتِ التَّفْرِيطِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى حُصُولِ التَّفْرِيطِ

٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُزْنَنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْنًا عَلَى جَمِيعِ الْحَقِّ

٢٣٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْعَبْرَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ
الْفُضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عَنْهُ آخِرُ عِبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ
دَارًا فَاخْتَرَقَتْ أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التَّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتِ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْمَأْخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعًا
فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسِدًا أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ حَيْدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً وَ لَمْ يَتَعَاهِدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى
هَلَكَتْ فَقَالَ هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ

٢٣٩٠٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع رَجُلٌ رَهْنٌ سَوَارِينَ فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْتَهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ
مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِ الْمُزْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَا الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا

٢٣٩٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ ع يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا
رُهْنٌ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُزْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَمَّا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ
قَوْلُ عَلِيِّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٣٩١٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَيَهْلِكُ أَوْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ
مَائَتِي دِرْهَمًا قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ حِسَابَ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ حِسَابَ ذَلِكَ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَهْلِكُهُ

٢٣٩١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْلًا مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلًا مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٣٩١٣- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهْنَهُ وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهْنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ وَغَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

٢٣٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَحْدِمِ الْخَادِمَ

قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضًا يَنْضَاءُ فَقَالَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَ الْقَرْضِ

٩-بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُزْتَهِنِ تَلَفَ الرِّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

٢٣٩١٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرِّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعًا فَأَصَابَهُ جَائِفُهُ حَرِيقٍ أَوْ
لُصُوصٌ فَهَلَاكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُصَيِّبَتِهِ بَيْنَهُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجِدْ لَهُ
شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ

١٠-بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرِّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنْ اسْتَوْفَاهَا الْمُزْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحِهِ وَ جَبَّ احْتِسَابُهَا مِنَ الدِّينِ

٢٣٩١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرِّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ

٢٣٩١٧-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي
الْأَرْضِ الْبُورِ يَزْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزْرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَ عَمَلُهُ خَالِصًا ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ
فِيحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفَى مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٩١٨-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٢٣٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ

٢٣٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلِيُّ الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَ يَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدِّينِ لَهُ

٢٣٩٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضُ إِلَى صَاحِبِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا

٢٣٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْمًا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ الدِّينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الدِّينَ ارْتَهَنُوهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٣٩٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٢- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَوْنَتِهَا وَ تَقَاصًا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتْ الْأَجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

٢٣٩٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ أَلَا لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ يَغْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِضَمِيرِ التَّثْبِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَقْبُولُ حَمَلًا بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْجَدِيدِينَ عَلَى مُسَاوَاهِ النَّفَقَةِ لِأَجْرِهِ الْمِثْلِ وَ تَمَنِ الْمِثْلِ لِمَا مَرَّ

١٣- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ

٢٣٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَيْشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

٢٣٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَيْشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي

قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْنًا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَلَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

٢٣٩٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صِيئِدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ رُهْنٌ وَبَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكُمْ هُوَ رُهْنٌ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ قَالَ هُوَ كَمَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ هُنَا

١٥-بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَ تَلَفَ عِنْدَهُ

٢٣٩٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ عَنِ عَمْرِو بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهْنَهُ حُلِيًّا بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَعْرَضَ الذَّهَبَ الَّذِي رَهْنَتَكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَعْلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهْنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ

١٦-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رُهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ

٢٣٩٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَ دِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ لَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ لِمَا يَأْتِي

٢٣٩٣١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهْنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اِخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رُهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ دِيعَةٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٣٩٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٧- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

٢٣٩٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ يَزْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمَائِهِ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٣٩٣٤- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِالْفِ وَقَالَ الْآخَرُ بِمَائِهِ دَرَاهِمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلُهُ

٢٣٩٣٥- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْنَهُ بَيْنَهُمَا فَادْعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمَائِهِ فَقَالَ الْبَيْتُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمَائِهِ

٢٣٩٣٦- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عٍ فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيٌّ عٍ يُصَيِّدُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيْطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلرَّاهِنِ أَنْ يُصَيِّدَ الْمُرْتَهِنَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ خُصُوصاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً

١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمٍ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيْعُهُ

٢٣٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنِّهَا وَدِيْعُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَدِيْعِهِ

١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرَكَتِهِ قَسَمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدَّيَّانِ بِالْحِصَصِ

٢٣٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رَهْنٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيْطُ بِمَالِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعُ مَا خَلْفَ مِنَ الرَّهْنِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلُهُ

٢٣٩٣٩- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَأْخُذُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدَّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ عٍ جَمِيعَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

٢٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُوعَ الْوَارِثِ وَ حُكْمَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْنًا

٢٣٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا فَكَتَبَ عَ إِذْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ لِيُرَدَّ الْبَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أَخَذَ بِهِ وَ طُوبَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقَمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةَ يُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَتِّهِمْ حَقًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى

٢١-بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنْ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ

٢٣٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الشَّيْبِ فَاِتَّبَعُوا مِنْهُمْ تَوْباً أَوْ تَوْبِينَ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالتَّوْبِينَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ الْعَلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي السَّرْقَةِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ فِي الْغَضَبِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْضُوبِ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعَارِيَةِ

كِتَابُ الْحَجْرِ

١-بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصْرِفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمْ الْمَوَانِعُ

٢٣٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْإِخْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ وَ إِنْ اخْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَثِيئَهُ مَالَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٤٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوَّهِهِ الدَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقْتَهَا قَالَ لَا

٢٣٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ

٢٣٩٤٥- وَ يَسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُنْسَدِ حَتَّى يَعْقَلَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْوَصَايَا وَ غَيْرِهَا

٢- بَابُ حَدِّ زِنْفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

٢٣٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَلَيْهَا الْيَتِيمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٣٩٤٧- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتْ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا

٢٣٩٤٩- قَالَ وَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ أَنْسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ قَالَ إِبْنُ أَبِي الرُّشْدِ حَفِظُ الْمَالِ

٢٣٩٥٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخَادِمِ بِيَاغِ اللَّؤْلُؤِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ قَالَ وَ مَا أَشَدُّهُ قَالَ اِخْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَمْ يَخْتَلَمْ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُتَقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ فِي الْوَصَايَا وَ الْقَضَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ وَ حُكْمِ الْمَنْجَرَاتِ

٢٣٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ ثَلَاثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤- بَابُ أَنَّ الرَّقَّ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّمْرِفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمَكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ

٢٣٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَكَاتِبُ لِمَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لِمَا هَبَّهُ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حِجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعٌ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ

٢٣٩٥٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ دَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمَفْلَسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْضَى رَ التَّرِكَةُ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمَ بِالْحَصْرِ صِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالغَرْمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

٢٣٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلغَرْمَاءِ أَنْ يُحَاصُوهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٩٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ

الرَّجُلُ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ

٢٣٩٥٦- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سِنَتِهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ أَخْفَى لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحَصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَفَ الْمَيْتَ مَا يُفْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَصَاحِبُهُ أَسْوَهُ الْغُرَمَاءِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ

٢٣٩٥٧- وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَضَارِبُهُ وَ وَدِيعَةٌ وَ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ وَ بَضَائِعُ وَ عَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلْكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ لَهُؤُلَاءِ الدَّيْنِ ذَكَرَتْ كُلُّهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصِصَتِهِمْ أَمْوَالَهُمْ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يُتَأْفَى مَا مَرَّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّهْنِ فِي مَحَلِّهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا

٦- بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِالْحَصَصِ وَ حُكْمِ الدَّيْنِ وَ الْكَفَنِ وَ بَيْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُوجَلِّ بِالْمَوْتِ

٢٣٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتُوبِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُفْلَسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ
فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ
الرَّجُلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي مَالَهُ

٢٣٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي
عَبِيدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ
الْمِيَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِهِ وَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَبَحَ أَوْلِيكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عِ جَمِيعًا يَزْجَعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَزْجَعُ هُوَ عَلَى أَوْلِيكَ بِمَا أَخَذُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الرَّهْنِ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الدِّينِ

٧- بَابُ حَبْسِ الْمَدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمَغْسِرِ

٢٣٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَتُهُ وَ إِفْلَاسُ خَلِي سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ

٢٣٩٦١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَمَّا يَنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَ قَالَ إِنَّ مَعَ
الْعُسْرِ يُشْرًا

٢٣٩٦٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع
كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْعَرْمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْعَرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اضْمَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ
إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمِلَ هَذَا عَلَى مَنْ يَعْتَادُ إِجَارَةَ نَفْسِهِ وَ الْعَمَلَ بِيَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الدِّينِ وَ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ
ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

كِتَابُ الضَّامِنِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا غَرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ

٢٣٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمُ الْغَرْمِ عَلَى مَنْ
أَكَلَ الْمَالَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

٢٣٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣- بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَبْرُدَ الْمَضْمُونُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

٢٣٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ فَضِيلٍ وَ عُبَيْدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسِيَامَةَ الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَ مَنَزَلَتِي مِنْكُمْ وَ عَلَيَّ

دَيْنٌ فَأَجِبْ أَنْ تَقْضُوهُ عَنِّي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَيَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ
ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَضْمَنَهُ أَوْلًا إِلَّا كَرَاهَهُ أَنْ يَقُولُوا سَبَقْنَا

٢٣٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازِهِ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمًا فَقَالَ صِلُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ص فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ ع فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ

٢٣٩٦٩- وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَى بِجَنَازِهِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا
نَعَمْ دِينَارًا فَقَالَ صِلُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ قَالَ أَنَا أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الدِّينِ

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَبْرَأَ بَعْضُ الْوَرَاثِ الْغَرَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الدِّينِ وَ ضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَ اشْتَرِاطُ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيًّا

٢٣٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع
عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وَ لَمَدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صَبِيَانًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي
وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَخَوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةِ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٌّ قُلْتُ فَإِنْ

لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرْتَهُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطَيْنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
 اللَّهُ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ
 تُحَلَّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا
 أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ
 الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى
 مَا شَرَطَ لَكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٥- بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَعِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

٢٣٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ اخْتَضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عُرْمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ
 مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنْ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَحِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْعُرْمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجِيْلٌ لِمَا مَالَ لَهُ صِدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ عَ أَضْمَنُ
 لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الشُّحْتِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ أَتَاكَ اللَّهُ لَهُ أَى يَسَّرَ لَهُ بِالْمَالِ

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

٢٣٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٣٩٧٣- وَيُسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

٧- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرُضِ لِلْكَفَالَاتِ وَالضَّمَانِ

٢٣٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجَّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا فَجَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعِيذَابَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ

٢٣٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ الْكَفَالَةُ حَسَارَةٌ عَرَامَةٌ نَدَامَةٌ

٢٣٩٧٦- وَيُسْنَادُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحَقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا

٢٣٩٧٧- وَيُسْنَادُهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ

عَبْدِ الْمَدِينِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحِجِّ قَالَ كَفَّالَهُ كُفَّلْتُ بِهَا قَالَ وَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَهَ هِيَ
الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحِجِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
مَكْتُوبٌ فِي التَّوَرَاهِ كَفَّالَهُ نَدَامَهُ غَرَامَهُ

٢٣٩٧٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ يَا بَنِي إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ
لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثِ

٢٣٩٨٠- وَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ
الْحَدِيثِ

٢٣٩٨١- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثِ

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدِّينِ طَلْبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدِينِ

٢٣٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا
بَأْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٣٩٨٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْفَأْمُوسِ أَيْضِلُحُ أَنْ يَأْخُذَ كَفِيلًا
قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي الرَّهْنِ

٩- بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُخْضَرَ الْمَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ

٢٣٩٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ وَ قَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ

٢٣٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكْفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ

٢٣٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ كَفَّلَ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ

٢٣٩٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ كَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنَّ لَمْ أُخْضَرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَى كَذَا وَإِذَا قَالَ عَلَى كَذَا إِلَى كَذَا إِنَّ لَمْ أُخْضَرْهُ

٢٣٩٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَّلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَ قَالَ إِنَّ جِئْتُ بِهِ وَ إِلَّا عَلَيْكَ خَمْسِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ إِنَّ لَمْ أُدْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ تَلَزَّمْهُ الدَّرَاهِمُ إِنَّ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٩٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ كَفِيلٌ
بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزْطِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ

١١- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمَجِيلِ

٢٣٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ
لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٣٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ
الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتِيَالَ بَرِئْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ
يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ

أَقُولُ حَمِيلٌ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْأَبْرَاءِ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ وَ عِدَمُهُ عَلَى عِدَمِهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٩٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي

قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ
مِثْلَهُ

٢٣٩٩٣- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ
بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرِفِيِّ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرِفِيِّ أَيْزُجَعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا اِخْتَالَ وَرَضِيَ قَالَ لَا

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ اِخْتَالَ بِدَنَانِيرٍ جَارَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلَّهَا دَرَاهِمَ وَحُكْمِ الْحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢٣٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرٍ أَوْ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

١٣- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ

٢٣٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاثِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلَيْنِ
بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ اِخْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ
الْآخَرَ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ أَقُولُ وَ
تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّرْكَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ

٢٣٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ
دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
وَ أَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ لَمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَهَرَأَ صَارَ كَفِيلًا يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّي الدَّيْنَةَ

٢٣٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمِيدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
لِيَقْتُلُوهُ فَوَتَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا
بِالْقَاتِلِ قَتَلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السَّجْنِ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمْ الدَّيْنَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

٢٣٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَه فِي حَدِّ

٢٣٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا كَفَالَه فِي حَدِّ

كِتَابُ الصُّلْحِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بَدَلَ الْمَالِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

٢٤٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ

٢٤٠٠١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبِ الْمَأْحُولِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَدَقَهُ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقَارُبَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٠٠٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيَعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي

٢٤٠٠٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتْنِي نَتَشَاجِرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأُصْلِحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَ بِهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدٍ

٢٤٠٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ قَالَ إِذَا دُعِيَتْ لِصِلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ

٢٤٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أَصِلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ

٢٤٠٠٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ مَشَى فِي صِلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ أُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَنْ مَشَى فِي قَطِيعِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لَمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ

٢٤٠٠٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّيْلَمِيِّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ قَالَ ع مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَتَمَنَّى خَيْرًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ الْكُذْبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصَّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ

٢٤٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أْبْلَغَ عَنِّي كَذَاً وَ كَذَاً فِي أَشْيَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأَبْلِغُهُمْ عَنْكَ وَ أَقُولُ عَلَى مَا قُلْتَ لِي وَ غَيْرَ الَّذِي قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ

٢٤٠٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

٣- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

٢٤٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَةُ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ جَوَازِ اصْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الخُسْرَانُ

٢٤٠١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَمَا فِي مَيْالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَا مِنَ الْمَالِ دَيْنًا وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطُ يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ

٥- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ مَعَ جَهَالَتِهِمَا لِمَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَ جَهْلِ الْآخَرِ وَ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا

٢٤٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ يَسِّنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنْصُورِ

بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْرَهُ

٢٤٠١٤- وَ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَاتَ أَلِي أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتُهُ وَ لَا أَعْلِمُهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٢٤٠١٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطَبِيبِهِ نَفْسٌ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ

٢٤٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَّلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالِحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرِثَةَ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فَهُوَ كُفْلُهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدْعَى عَلَيْهِ دَيْنًا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

٢٤٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكَيْلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَيْبَرُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٠١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدْعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَ يَخْلِفُ كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٧- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقْلٍ مِنْهُ حَالًا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالِحَ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَقِّ

٢٤٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الدِّيْنِ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعَ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضاً وَ أُمَّدْ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ مِثْلَهُ

٢٠٢٤- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ عَجَلٌ لِي النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَانٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ

٨- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَخَنِ الحِنَظَةِ بِدَرَاهِمٍ وَحِنَظِهِ مِنْهَا

٢١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى أَقْفِزَةً مِنْ حِنَظِهِ مَعْلُومَةٍ يَطْحُونُ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَانِ مِنْ طَخْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَفَفِيزاً مِنْهُ وَهُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعِرَةً عَلَى ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ

٩- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

٢٢٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدَّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقْرَبَ بَأَنَّ أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُقَسَّمُ الدَّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٠- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَى عَيْنَاً وَ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ

٢٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى ع بَيْنَهُمَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١١- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ تَوْبٌ بَعْشَرِينَ دِرْهَمًا وَ لِآخَرَ تَوْبٌ بِنِثَائِينَ فَاسْتَبَاهَا

٢٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ

يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ وَ آخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبُهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبُهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرَ خُمْسِي الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أُوذِعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرَ دِينَارًا فَأَمْتَزَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

٢٤٠٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَ يُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُقَسَّمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَضَى أَنْ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا

١٣-بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَغَدَّى اثْنَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ وَ دَعَا نَائِلًا إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

٢٤٠٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالِ حَيَاءُ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغَفِهِ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَا نَائِلًا إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ وَ هَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمُنِي فَقَالَ لِمَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَّةِ صِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ أَذْهَبَا فَاصْطَلِحَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَا أَبَى أَنْ يُعْطِينِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ تَسْبِعُهُ أَثْلَاثُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَ أَرْغَفِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتُ أَنْتَ مِنْ تِسْبِعِهِ أَثْلَاثُ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثُ وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ثَمَانِيَةَ وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثُ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثُ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثُ

فَلِهَذَا سَبَّعَهُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثِ دِرْهَمٍ وَ لِيُظَاهِرَ لِيُثْبِتَكَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَمًا وَ أَعْطِ هَذَا سَبَّعَهُ دَرَاهِمَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ

١٤-بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصًّا قَضَى بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ

٢٧٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُصِّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَرَزَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ وَجْهَ الْقِمَاطِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَطِيرِهِ بَيْنَ دَارَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصِّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ

١٥-بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِيقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ تَمَلُّكِهِ

٢٩٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمَيْمُونِ وَ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ كُلَّهُمَا عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعَ أَذْرُعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعَ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلَّ خَمْسُ أَذْرُعٍ

٣٠٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى اخْتِجَابِ الْمَارَّةِ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكَاتِ فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

كِتَابُ الشَّرْكَهِ

١-بَابُ أَنَّهُ يَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّيحِ وَ الْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَ إِنْ تَقَدَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ وَ إِلَّا فَبِالنَّسْبِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٣١٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ قَالَ إِنْ رِيحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ

٣٢٠٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَاتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَ الرِّيحُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَكَ

فَنَقَدَ عَنْهُ فَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ تَمَنُّهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَبُّحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ

٢٤٠٣٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَى صَاحِبًا لَهُ وَ قَالَ انْقُذْ عَنِّي وَ الرَّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ
إِنْ كَانَ رَبِحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ نَقْصَانًا فَعَلَيْهِمَا

٢٤٠٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ عِ الرَّجُلِ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ فَيَقُولُ اشْتَرِيهَا وَ
لِي نَصِيبٌ مِمَّا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُذُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرَّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ كَمَا
أَخَذَ الرَّبْحَ

٢٤٠٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السَّلْعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رِبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ
وُضِعَ فَعَلَيْهِ

٢٤٠٣٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَ يُؤَلِّيهِ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رِبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ الْحَدِيثُ

٢٤٠٣٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي
الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ انْقُذْ عَنِّي فِي سِلْعَةٍ فَتَمُوتَ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ الرَّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ

٢٤٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ
عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا

فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَإِنْ كَانَتْ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الجَّارِيَةِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ فِي الصُّلْحِ وَفِي بَيْعِ الحَيَوَانِ وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي المُضَارَبَةِ

٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَابْتِزَاعِهِ وَإِدَاعِهِ وَعَدَمِ التَّحْرِيمِ

٢٤٠٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا
يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَشَارِكَ الذَّمَّ وَلَا يُبْذِعَهُ بِضَاعَةً وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَلَا يُصَافِيهِ الْمَوَدَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٠٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ
النَّضْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ لَا يُنَافِي الْكِرَاهِيَةَ

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا

٢٤٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الحَدِّ وَ يَغْرَمُ نِصْفَ
الْقِيَمَةِ

٢٤٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى
ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدِهِ بِقِيَمِهِ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ جَعَلَهُنَّ بَثْمَنٍ فَقَالَ لِلْبَيْعِ لَكَ عَلَى نِصْفِ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلِ عَلَى
الْقِيَمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّلَاثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ

الْحَيَوَانَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَينِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصْرِفِ الاجْتِمَاعَ لَزِمَ

٢٤٠٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدَيْعَهُ وَقَالَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَايَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدَيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدَيْعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَيْدِ الْوَدِيعَةَ عِنْدِي وَقَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَاتْتَنِي بِصَاحِبِكَ وَلَمْ يَضُمَّهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَيْدِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَينِ التَّصْرِفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَحُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرَ الاسْتِيفَاءَ

٢٤٠٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدَيْعَهُ وَقَالَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَايَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدَيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدَيْعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلَيَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَيْدِ الْوَدِيعَةَ عِنْدِي وَقَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَاتْتَنِي بِصَاحِبِكَ وَلَمْ يَضُمَّهَا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَيْدِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَهَا

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيَمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمِهِ الدِّينِ الْمَشْتَرِكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢٤٠٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأْيِدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بَأْيِدِيهِمَا وَأَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصِيْبِهِ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَفْتَضِ الْآخَرَ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ نَحْوَهُ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ

٢٤٠٤٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَيْنٌ وَمِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَالدَّيْنَ فَتَوَى الَّذِي كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَخَرَجَ الَّذِي لِلْآخَرِ أَيْزُدُ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ وَفِي الدِّينِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

٢٤٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ قَالَ شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحِظِّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدَّمَاتِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا

كِتَابُ الْمَضَارِبِ

١- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِنَ التَّصْرِيفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَإِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا

٢٤٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مَضَارِبَةً وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرَّبِيْحَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٤٠٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ أَرْضٌ كَذَا وَ كَذَا وَ لَمَّا تَجَاوَزَهَا وَ اشْتَرَى مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ
الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٤٠٥٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرَّبُّحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ
صَاحِبُ الْمَالِ

٢٤٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةٌ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ
صَاحِبِ الْمَالِ

٢٤٠٥٢- وَ يَاسِيْنَ نَادِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا
مُضَارَبَةً فَيُخَالَفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا

٢٤٠٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلَ الْمَالَ يُخْرَجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ
وَ يُنْهَى أَنْ يُخْرَجَ بِهِ إِلَى غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطَبَ الْمَالَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِحَ فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ

٢٤٠٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةٌ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَ
لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَ كَانَ يُعْطَى الرَّجَالَ يَعْمَلُونَ بِهِ
مُضَارَبَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا يَشْتَرُوا ذَا كَبِدٍ رَطْبِهِ فَإِنْ خَالَفَتْ شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتُكَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ

٢٤٠٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُضَارَبٍ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ أَذِنْتَهُ أَوْ أَكَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ
ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ

وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ

٢٤٠٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْبًا مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَى بِهِ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ

٢٤٠٥٧- وَيَسْبِيْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً وَ يَنْهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ

٢٤٠٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَ نَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا

٢٤٠٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالٌ مُضَارَبَةً فَكَانَ يَشْتَرِي أَنْ لَا يَزْكَبُوا بَحْرًا وَ لَا يَنْزِلُوا وَاذِيًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ فَأُبَلِّغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَاجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضًا وَ الْبَاقِيَ قِرَاضًا وَ يَشْتَرِطُ حِصَّةً مِنَ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلَ الْبَاقِيَ بَضَاعَةً فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ الْقَرْضَ

٢٤٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قُلْتُ لَا أَرَأَى أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا يَعْملُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ يَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٤٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْني أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أزالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَ الْبَاقِي مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ

٢٤٠٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِثْقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَهَ لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٤٠٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفًا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِي مَعَكَ تَشْتَرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ

٣- بَابُ أَنَّهُ يُنْبَتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِنَ الرَّبْحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ

٢٤٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَتَبَاعُ لَكَ مَتَاعًا وَ الرَّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ أَتَجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ

نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْحَدِيثِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٤٠٦٦- وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبِضِعُ الْمَالَ فِيهِلُكَ أَوْ يُشْرِقُ أَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٤٠٦٧- وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانُ الْحَدِيثِ

٢٤٠٦٨- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَيْالِ الْمُضَارِبِ قَالَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ

٢٤٠٦٩- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارِبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ مَسْمًى فَابْتِئَاعَ الْمُضَارِبِ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمُضَارِبِ شَرِيكًا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّفْرِيطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَدِيعَةِ وَ غَيْرِهَا

٤- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

٢٤٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا

فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ

٢٤٠٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالذَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ وَيَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّبْحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ

٢٤٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَفَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارِبَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَاتِ التَّجَارَةِ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُضَارِبَةِ

٦- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ

٢٤٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٧- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَ حِصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبْحِ

٢٤٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارِبَةً فَيَقِلُّ رِبْحُهُ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٨- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عَتِقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي تَمَنِيهِ

٢٤٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارِبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ يَقُومُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَعْتَقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٩-بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقْتُهُ امْرَأَةً وَدَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَرَبِحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرَّبْحُ وَيُرَدُّ الْمَالُ

٢٤٠٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَى صَادَقْتُهُ جَارِيَةً وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَرْبَعَةُ آلَافٍ فَعَمَلُ بِهَا الْفَتَى وَرَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَارَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَالرَّبْحَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

١٠-بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ

٢٤٠٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحٌ فَلِلْيَتِيمِ وَإِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَالَّذِي أُعْطِيَ ضَامِنٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاهِ وَفِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١١-بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ

٢٤٠٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ لِمَا يَأْتِي

١٢-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

٢٤٠٧٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيْنَهَا لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَإِلَّا فَسَمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحَصَصِ

٢٤٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتَ وَ عِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ قَالَ إِنَّ سَيِّمَاهُ بَعَيْنُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَ

٢٤٠٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يُعِينَهُ غَيْرُهُ بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَ قَالَ لَا

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَافَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهِهِ بَيْعِهِ

٢٤٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ بَعِيدُ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَخْلِ نَعَمْ الشَّيْءُ الْنَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا تَمَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقِهِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغُرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

٢٤٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ آيَاتِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَرَّ أَخِي عَيْسَى ع بِمَدِينَةٍ وَ إِذَا فِي ثَمَارِهَا الدُّودُ فَسَكُوا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءٌ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا عَرَسْتُمْ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمْ التُّرَابَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ تَصِيبُوا الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصِيبُوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

٢٤٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيِّبَانَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَصَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمِعْ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرْعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهُ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهُ لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسَنَّ الْغُرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٠٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالصَّرْعِ كَيْلًا
يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

٢٤٠٨٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ كَمَا لَا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

٢٤٠٨٧- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ
قَالَ الزَّرْعُونَ

٢٤٠٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْجَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى
الْأَرْضِ اخْتَجَّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جِبْرِئِيلَ ع فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَائِثًا الْحَدِيثُ

٢٤٠٨٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ
فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَامَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ إِسْتِغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبُهَائِمُ وَ
الطَّيْرُ

٢٤٠٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّرْعُونَ كُنُوزُ الْأَنْامِ يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَ أَقْرَبَهُمْ
مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ

٢٤٠٩١- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ

٢٤٠٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ
زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٠٩٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ

نَقَلْنَا مِنْ تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَعَايِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةُ الْإِمَارَةِ وَالْعِمَارَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّدَقَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَأَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَ التَّمْرَاتِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ

٢٤٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَاحْبَسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ

٢٤٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ اخْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَّثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ

٢٤٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِئَاكَلَ مِنْ كَدِّهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا فَلَبِثَ يَحَارُ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مَا تَنَّى سِدْنَهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَحِمَ اللَّهُ نِدَاءَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ

أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَالغَرَسِ

٢٤٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثًا قَالَ فَعَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَثْوَاهُ الدُّنْيَا وَ كُلِّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ الْبَسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْتِنِي الْمَعِيشَةُ

٢٤٠٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَدَرْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ بَدَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مَثْرًا كَمَا

٢٤٠٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبُذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ أَوْفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَمْ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بِلِ اللَّهِ الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا مُبَارَكًا وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثِرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقِرَاحِ

٢٤١٠٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَبَتًا فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبِّهِ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٤١٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرَسِ الْبُسْرِ إِذَا أَيْنَعَ

٢٤١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ

ابن عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَهَا يَجُودُ عَمَلُهَا وَ لَا يَتَّبِعُ النَّخْلَ فَلْيَأْخُذْ حَيْثَانَا صَ غَارًا يَا بَسِيَهُ
فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ الدَّقَيْنِ ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصُرُّ الْبَاقِي فِي صُرِّهِ نَظِيفَةً ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ

٢٤١٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ
فَعَرَسَتْ فِيهِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حَيْطَانِكَ وَ دِيًّا قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسِيرٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا
أَتَيْتَ الْبُسْرَةَ وَ هَمَّتَ أَنْ تَرْطَبَ فَاعْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَعَلْتَ ذَلِكَ فَتَبَّتْ مِنْهُ سَوَاءً

٧- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السُّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقِي الطَّلْحِ وَ السُّدْرِ

٢٤١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ لَا تُقَطِّعُوا الشَّمَارَ فَيُصَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا

٢٤١٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السُّدْرِ
فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا

٢٤١٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سَيْئَلٌ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَمَّا يَا سَ بِهِ قُلْتُ فَالسُّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السُّدْرِ
بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَالسُّدْرِ فِي مُقَدِّمَاتِ التَّجَارِهِ

٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْاعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا تَسَاوِيًا فِيهِ أَوْ تَفَاضُلًا وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا لِلْبَدْرِ وَ لَا الْبَقْرِ وَ لَا الْأَرْضِ

٢٤١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ الْحَدِيثِ

٢٤١٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيَاهُ ع حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنُّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخَلَهَا الْحَدِيثِ

٢٤١٠٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِحَنْطِهِ مَسَمَاهُ وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْاعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبِيعِ وَ الْخُمْسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤١١٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيْئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثُلُثًا وَ لِلْبَقْرِ ثُلُثًا قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ

٢٤١١١- وَ عَنْ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْرَعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَدْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقْرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ أزرعُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نَصْفًا وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٤١١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ
فِيَشْتَرِطُ لِلْبَدْرِ ثُلثًا وَ لِلْبَقْرِ ثُلثًا قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرِمُ الْكَلَامُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤١١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَهِ عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ

٢٤١١٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ
بِالرُّبْعِ وَ النُّصْفِ وَ الثُّلْثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرَ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النُّصْفُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ

٢٤١١٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السَّنِينِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤١١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ
أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلثًا لِلْبَدْرِ وَ ثُلثًا لِلْبَقْرِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَرْضُ فِي
أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلْثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّيَ بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرِمُ الْكَلَامُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا

٢٤١١٧-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيَكْرِى أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَاقَاهِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا

٢٤١١٨-قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَبِياهُ حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا الْحَدِيثَ

٢٤١١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ يَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اَعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أُخْرِجَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠-بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبُذْرِ وَ الْبَقْرِ

٢٤١٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَوْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشَارِكُ الْعَلَمَجَ فَيَكُونُ مِنَ عِنْدِي الْأَرْضُ وَ الْبُذْرُ وَ الْبَقْرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعَلَمَجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا وَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعَلَمَجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ لِي الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ الْبُذْرَ وَ يُقْسَمَ مَا بَقِيَ قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبُذْرَ مِنَ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤١٢١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ

فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُضِيْلِحَهَا وَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْمَأْرُضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَكَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَلَهُمُ النُّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١-بَابُ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤١٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْأَرْضَ وَيَقُولُ أَعْمُرْهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤١٢٣-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَبَالَهَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِيبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرْهَا وَتُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ قَبَالَه الْأَرْضِ

١٢-بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ فِي الْمَزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ

٢٤١٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَيْدَرُ وَالْبَقَرُ وَتَكُونُ الْمَأْرُضُ وَالْمِيَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا

٢٤١٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَأْرُضِ يَسْتَخْرِجُهَا الرَّجُلُ بِخُمْسٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَبِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْخَرَاجِ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا وَعَلَى الْكِرَاهِيَةِ فِي الشُّرُوكِ

١٣-بَابُ جَوَازِ الْمَشَارَكَةِ فِي الرَّزْعِ بَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَدْرِ وَلَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

٢٤١٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْدُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَدْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْمَأْرُضِ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْدُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيَقَوْمُهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ وَيُشَارِكُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ
يَاسِينَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَأُولَى وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ
مُحِبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَالْعَامِلِ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لِرَمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

٢٤١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع
عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الرَّغْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضَ يُمَسِّحُ عَلَيْهِ وَزَنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا
نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضِيَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ

٢٤١٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يُزْرَعُ لَهُ الرَّغْفَرَانَ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنَّا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا
جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَ يَبْقَى رُبْعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظُهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ
وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقْبَلُ الْأَرْضَ أَوْلًا عَلَى أَنْ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَّا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤١٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمَضِّي مَا خَرِصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أ
يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٢٤١٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فَنَزَارِعُهُمْ فَيَقُولُونَ قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَقَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٤١٣١- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضًا وَالْمُعَامِلِينَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَكْرَهِ وَالسُّلْطَانَ يِعَامِلُونَ عَلَى أَنْ لِكُلِّ جَرِيْبٍ طَعَامًا مَعْلُومًا أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ لِي فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بَعِيْرَهُ فَيَجُوزُ أَنْ آخِذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ آخِذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَمَا تَعْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمَكِّنُنَا فِي شَيْئِكَ وَشَيْئِي إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِي عَلِيُّ إِنَّ لَهُ فِي يَدِي أَرْضًا وَلِنَفْسِي وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ إِنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مَضْرَّةٌ يَعْنِي فِي شَيْئِهِ وَشَيْءٍ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمَكِّنُنَا غَيْرَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِي قَدْ نَدِمْتُ حَيْثُ لَمْ أَسْتَأْذِنَهُ لِأَصْحَابِنَا جَمِيعًا فَقُلْتُ هَذَا لِعَلِّهِ الضَّرُورَةَ فَقَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

١٥-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحَصِّهِ

٢٤١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَتَزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَاقْلَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجْتَ أَرْضَكَ

٢٤١٣٣- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفِ مَوَانَ وَ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَذْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتُنْفِقُ جَمِيعًا فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٤١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ اتَّقَبَلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوْجَرَهَا أَكْرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النُّصْفُ أَوْ الثُّلْثُ بَعِيدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أَعْمَلُ أَكْرَتِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي نَجِيحِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرِ

٢٤١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِحِنْطِهِ مُسَمَّاهُ وَ لَكِنْ بِالنُّصْفِ وَ الثُّلْثِ وَ

الرُّبْعِ وَالْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤١٣٦- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَوَاجَرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْأُرْبَعَاءِ وَلَا بِالنِّطَافِ وَلَا لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٤١٣٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَكَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٤١٣٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤١٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤١٤٠- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَوَاجَرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأُرْبَعَاءِ وَلَا

٢٤١٤١- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَخْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَضِلَّكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ قَدْ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةَ لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصِيغُهُ حَمْرًا وَ يُوَجِّرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصَيِّبُنِي فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُوَجِّرَهَا بِالرُّبْعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ الْحَدِيثَ

٢٤١٤٢- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمُرُهَا سَنَتَيْنِ وَ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا عَامِرَةً وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤١٤٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٢٤١٤٤- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَجَرْتُ قَوْمًا أَرْضًا فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَعْطَاهُمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَنَا لَمْ أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّمَا زَادُوا عَلَيَّ أَرْضَكَ

٢٤١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ عَ أَنْهَمَا سَيْئَلًا مِمَّا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمَّا يَجُوزُ أَنْ تُوَاجِرَ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ وَ تُوَاجِرَهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ
الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطُهُ وَ شَعِيرٌ وَ لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطِهِ بِحِنْطِهِ وَ لَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْعَامِلِ وَأَنْ يَنْقَبَلَهَا بِهِ

٢٤١٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبُّمَا زَادَ وَ رَبُّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ
عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مَا تَنَى دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤١٤٧-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَرِيْبِهِ
لِأَناسٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَا أُدْرِي أَضِلُّهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي
أَرْضَهُمْ وَ قَرِيْبَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَّلْتُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلُ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤١٤٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ كُلُّهَا وَ أَدَّ خَرَجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا

٢٤١٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَ قَرْبِهِ وَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَمُّوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَجِهَا وَ الْقَرْبِيِّ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يَدْرِي هِيَ لَهُمْ أَمْ لِعَٰبِرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى خَرَجَهَا فَيَأْخُذَهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدَّى خَرَجَهَا وَ يُفْضَلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ جَوَازِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالَةِ جَزِيَةِ الرُّءُوسِ

٢٤١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيبِهِ نَفْسَ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرْمَةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوْلَمَّا قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا إِلَى قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا

٢٤١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ

بَشَى ۚ مَعْلُومٌ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوَّتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤١٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَبَالَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فِيهَا عُلوْجٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَيَسْتَأْجِرَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ وَ أَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ الْحَدِيثِ

٢٤١٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِطَيْبِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ تَشَارُطِهِمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَزْنِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَةً أَوْ أَحَدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ

٢٤١٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَى ۚ مَعْلُومٌ إِلَى سِتِّينَ مَسْمَاهُ فَيَعْمُرُ وَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلوْجٌ فَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

١٩- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاهِ الْعَامِلِ فِي

٢٤١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا الثَّمَرَةُ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تُتْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثُ

٢٤١٥٦- وَالْأَسِي نَادِي عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَةٌ سِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعَ الثَّمَرَةِ وَ يَعْقُدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ اسْتَأْجَرَهَا سِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ

٢٤١٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْبَلُ الثَّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمَلِهَا سَنَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِجَارَةَ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اشْتِرَاطَ الثَّمَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ وَ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوطِ وَ يُشِيرُ تَفَادُ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي اخْتِصَاصُ الْبَيْعِ بِالْعَيْنِ وَ الْإِجَارَةُ بِالْمَنْفَعَةِ وَ لَعَلَّ الْقَبَالَهَ هُنَا بِمَعْنَى الصُّلْحِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي مَحَلِّهِ

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرِهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشُّرُوطِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْفَلَاحِينَ وَ نَهْيِهِمْ ظَلْمَهُمْ

٢٤١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ أَلَّا لَا تَسْخَرُوا الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اغْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَاحِينَ خَيْرًا وَ هُمْ الْأَكَّارُونَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٤١٥٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ
الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَلَا يُزَادُ عَلَى أَرْضٍ وَضِعَتْ عَلَيْهَا وَلَا سُخَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْأَجِيرَ

٢٤١٦٠- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقَرْيِ وَمَا يُؤْخَذُ
مِنَ الْعُلُوجِ وَالْمَأْكُورِ فِي الْقَرْيِ فَقَالَ اشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرِطَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّخْرَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَيْسَ
لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى تُشَارِطَهُمْ وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ أَنْ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
بَنَى فِي حَقِّ لَهُ إِلَى جَنْبِ حِارٍ لَهُ بَيْوتًا أَوْ دَارًا فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارِهِ إِلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهِ... فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ يَنْزِلُونَ
حَيْثُ شَاءُوا وَ يَتَحَوَّلُونَ حَيْثُ شَاءُوا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنْ أَبِيَانَ مِثْلَهُ

٢٤١٦١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ تَزُكْ أَرْضُهُ وَ زُرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زُرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظَلَمِ عَمَلِهِ فِي

مَلِكِ رَقَبِهِ الْأَرْضِ أَوْ بَظُلْمِ مَزَارِعِهِ وَ أَكْرَمَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ

٢٠-بَابُ جَوَازِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٤١٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٤١٦٣-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٤١٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٤١٦٥-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ

كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ

١-بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

٢٤١٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لِمَكَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالزَّمَهُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

٢٤١٦٧-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَغْتَرُّوا بِكَثْرَةِ صِلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِيَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ

رُبَّمَا لَهَجَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنْ اخْتَبَرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

٢٤١٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سَيْجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ
اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ لَذَلِكَ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ

٢٤١٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَ يَقُولُ حَافِتِيَا الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدَّى لِلأَمَانَةِ نَفَسَدَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِذَا مَرَّ
الْخَائِنُ لِلأَمَانَةِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعَهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكْفَأُ بِهِ الصَّرَاطُ فِي النَّارِ

٢٤١٧٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَتِ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَّ فَيَضِي لُحْنَ وَ قَلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ
إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ

قَالَ صَفْوَانٌ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٤١٧١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
فِي حَدِيثٍ قَالَ أَلَمَّا أَوْصَيْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْكَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ تُشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرَكَيْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٢٤١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صِيَلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْمَةٍ مِنْ عُقْفِهِ مِنْ عُقْمَةِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِآدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِائَةَ شَيْطَانٍ مِنْ مَرَدِّهِ أَعْوَانِهِ لِيُضِلُّهُ وَ يُوَسْوِسُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ

٢٤١٧٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ التَّفْلِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى كَثْرَةِ صِيَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ كَثْرَةِ الْحَيْجِّ وَ الْمَعْرُوفِ وَ طَنْطَنَتِهِمْ بِاللَّيْلِ أَنْظُرُوا إِلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ

٢٤١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلٌ إِيْمَانُهُ وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبًا لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ الصُّدْقُ وَ آدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ

٢٤١٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَيْرٍ مِمَّا يَحَافُونَ وَ آدُوا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

٢٤١٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَيْبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ

فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَخَارِجِ وَالْخَصَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمَنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْخَصَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُحْصَةً

٢٤١٧٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَمَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيَّكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ اتَّيَمَّنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤١٧٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَخِي أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّدَاءٍ مِنْهُ أَحَبُّتُمْوْنَا وَ أَبْغَضْنَا النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي هُدًى وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَ ذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمْوْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى الْأَسْوَدِ وَ الْأَبْيَضِ وَ إِنْ كَانَ حَرْوَرِيًّا وَ إِنْ كَانَ

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٢٤١٧٩- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاصِبُ يَحِلُّ لِي اغْتِيَابُهُ قَالَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَ أَرَادَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ ع

٢٤١٨٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمِّيَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَ دِيْعُهُ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَيَّ أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَحِلُّ وَ يُحَرِّمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤١٨١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ

٢٤١٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

٢٤١٨٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ اعْلَمَنَّ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيِّ ع بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوْ ائْتَمَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٢٤١٨٤- وَعَنْهُ عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي مَوْسَى ع
عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ
وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَفَعَالَ لِي قَوْلٌ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانِهِ اللَّهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ
أَمْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قَدْ قَبِضَتْ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِيَمْنَعُهَا أَشَدَّ
الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٤١٨٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عُثْمَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَنِي
رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَغَابَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالْأَدْنَانِيرِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَحَقُّ
بِهَا فَفَعَالَ لِي أَنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلِهِ هِدْنَهُ نُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ نَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَ نُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتْ
الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسْعَ أَحَدًا الْمَقَامُ

٢٤١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى
النَّصِّ عَلَى الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ دِيْنُهُمُ الْوَرَعُ وَ الصَّدْقُ وَ الصَّلَاحُ وَ

الاجتهادُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ طَوْلُ السُّجُودِ وَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَ حُسْنُ الْجَوَارِ

٢٤١٨٧- وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُفَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ أَدُوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

٢٤١٨٨- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَشَيْعَتِهِ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ائْتَمَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ لَأَدَيْتُهُ إِلَيْهِ

٢٤١٨٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ أَدُوا الْفَرِيضَةَ وَ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مَنْ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ إِلَى قَتْلِهِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

٢٤١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرُّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ

٢٤١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَ

قَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَيَاتٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا

٢٤١٩٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَ بِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا يُمْكِرُ وَ لَا يَخْدَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَائِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِنًا

٢٤١٩٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدُهُ مِنْهُنَّ بَيْتًا إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبِرِّكَهِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزَّوَانَا

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلُهُ

٢٤١٩٤- وَ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مَنْ خَانَ أَمَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيُهَوَى بِهِ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَيْدِ الْبَدِيدِينَ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَهُوَ كَمَنْ خَانَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا وَ مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَهُوَ كَمَنْ

سَرَقَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمَهَا

٢٤١٩٥-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْعَنَى وَالْحَيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الشُّرُكَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

٢٤١٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٤١٩٧-وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

٢٤١٩٨-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

٢٤١٩٩-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَدِيعَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٢٠٠-وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فِيهِلِكُ أَوْ يُسْرِقُ أَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُزْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِينًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ مِثْلَهُ

٢٤٢٠١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ عِ إِنِّي اتَّمَنْتُ رَجُلًا عَلَى مِائِلٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ لَمْ يَخْنِكِ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ اتَّمَنْتَ أَنْتَ الْخَائِنَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٤٢٠٢- وَفِي الْمُضْنَعِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَوَدَعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَقِيهِ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ

٢٤٢٠٣- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يُخْنِكِ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ اتَّمَمْتَ الْخَائِنَ

٢٤٢٠٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِمَنَ مِنْ خَانَكَ وَ لَا تَتَّهَمَ مِنْ اتَّمَمْتَ

٢٤٢٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مِنْ قَدِ اتَّمَمْتَهُ وَ لَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَارِيَةِ

٥- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ

٢٤٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا عَنْ مَلِكِهِ فَوَقَّعَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلِّ سَفِيهِ

٢٤٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزٍ قَالَ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِيرٌ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرْبَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ عِنْدِي كَذَا وَ كَذَا دِينَارٌ أَفْتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بِضَاعَهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَنِيَّ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَيْتَ إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ قُضِيَ أَنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلِحَقَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ لَهُ مَهْ يَا بَنِيَّ فَلَمَّا وَ اللَّهُ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ هَذَا وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَاتَّمَمْتَهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهُ إِنِّي لَمْ أَرَهُ

يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَجِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ يُصِيبُ دِقُّ
لِلَّهِ وَ يُصِيبُ دِقُّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقْهُمْ وَ لَا تَأْتِمُنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ فَأَيُّ سَيِّئِهِ أَشَدُّ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يُرْوَجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ
فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ

٢٤٢٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ
يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ
قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ أَلْمَايَةَ وَ قَالَ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَ
قَالَ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

٢٤٢٠٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ لَا خَلْفَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٤٢١٠- و٢٤٢١١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِي إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَفَلَا أُزَوِّدُهُ بِمَالٍ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهِ عَصَبَ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنِ ذَهَبَتْ لَمْ تُوجِرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ تُخْلَفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَأَيُّ سِيْفِهِ أَسِيفُهُ بَعِيدَ النَّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بَنِيَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آيَاتِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاها اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْتِمَنَهُ

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ مُزِيدًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧-بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيْعُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيْتَةِ بِالْوَدِيْعَةِ

٢٤٢١٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوَدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيْعُهُ وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ لِي عَلَيْكَ قَرْضًا فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيْعُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ

٨- بَابُ حُكْمِ الْاِقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيْعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْيَتِيْمِ

٢٤٢١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيْعَةً يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٢١٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاخَ إِلَيْهَا هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمَعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَرُدَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمَضِيْعِ وَ اِفْسَادِ الْمَالِ

٢٤٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ مَنْ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتِمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٤٢١٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَلَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجُورُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْنَ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ

٢٤٢١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٢١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنْ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٢١٩- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلِفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا أُؤْتِمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ

٢٤٢٢٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَبَالِي ائْتَمَنْتُ خَائِنًا أَوْ مُضَيِّعًا

٢٤٢٢١- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْقَيْلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيَعَهُ ثُمَّ أَقْرَبَهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ وَ رَبِحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ حُكْمٌ مِنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَالًا

٢٤٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسِيحِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِني كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ
إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالِكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رِبِحَتُهَا فِي مَالِكَ فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَ
أَبَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرِّبِيحَ وَأَوْقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَأَبَيْتُ حَتَّى اسْتِطْلَعَ رَأْيَكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَقَالَ خُذِ الرِّبِيحَ وَاعْطِهِ
النُّصْفَ وَاجْلُهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

٢٤٢٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِني فِي حَدِيثٍ
قَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٢٢٤- قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَدْلَ لَا يُفَرِّطُ فِي الْعَارِيَةِ فَلَا يَضْمَنُ

٢٤٢٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِني الْعَارِيَةَ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ
عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٤٢٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِني قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا عُزْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّتِهِ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا

٢٤٢٣٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مِنَ اسْتِعَارَةِ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَقَالَ مِنَ اسْتِعَارَةِ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ اسْتِعَارَ بَعْضَ إِذْنِ الْمَالِكِ وَجَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَرَطَ وَعَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ

٢- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَشَرْطِ الضَّمَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَالْحُلِيِّ وَغَيْرُهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

٢٤٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اسْتِعَارَ النَّبِيُّ ص مِنْ صَيْفُوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَعْزَبُ أَمْ عَارِيَّتُهُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّتُهُ مُؤَدَّاهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا شَرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهُ

٢٤٢٣٥- وَفِي الْخِصَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَرْتُ فِي صَيْفُوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجَمْحِيَّ ثَلَاثَ مِنَ السُّنَنِ اسْتِعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً فَقَالَ أَعْزَبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَّتُهُ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ أَقْبَلَ هِجْرَتِي فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا وَعَلَى الثَّانِي فِي الرَّكَاهِ

٣- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ عَدَمُهُ

٢٤٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرِطَ فِيهَا ضَمَانَ إِلَّا الدَّنَائِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ فِيهَا ضَمَانًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٢٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتِعْرَزْتَهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يَلْزَمَكَ تَوَاهُ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتِعْرَزْتَ فَاشْتَرِطَ عَلَيْكَ لَزْمَكَ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ عَلَيْكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٢٣٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرِطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ

٢٤٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ الْعَارِيَةُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ اشْتَرِطًا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا

٤- بَابُ أَنَّ مِنَ اسْتِعَارِ مَنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بَعْضُ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَعِيرِ مَالِكًا جَائِزَ النَّصْرِ رُفٍ وَحُكْمَ إِعَارِهِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ

٢٤٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع إِذَا اسْتَعِيرْتَ عَارِيَةً بَعْضَ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ فِي الْحَجِّ

٥- بَابُ أَنَّ مِنَ اسْتِعَارِ شَيْئًا فَرَهْنُهُ بَعْضُ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

٢٤٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهْنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَضَبِ وَالسَّرِقَةِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١- بَابُ جُمْلَتِهِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

٢٤٢٤٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي وَجْهِهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَةِ فَالْإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَائِيَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِهِ الْحَمَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِحْرَارَاتِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئًا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَنَافِعِ أَوْ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ وَ مَمْلُوكِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْوَالِي أَوْ وَالِيًا لِلْوَالِي فَلَمَّا يَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ وُلْدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مَلِكَهُ أَوْ وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنََّّهُمْ وَكَلَاءُ الْأَجِيرِ وَ مَنْ عِنْدَهُ لَيْسَ هُمْ بِوَلِيٍّ أَوْ وَالِيٍّ نَظِيرُ الْحَمَالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يُجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَلِكِهِ وَ دَائِيَّتِهِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ حَلَالًا لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكًا أَوْ سَوْقَهُ أَوْ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَ حَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَ أَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ الْإِجَارَةِ

نَظِيرُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمَلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صِنْعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضَرَارًا وَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ عَمَلِ التَّصَاوِيرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْبِرَابِطِ وَ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَ كُلُّ أَمْرٍ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُحْيِيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ

٢٤٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُضِيحَةَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِيمَا يَكْتَسِبُ بِهِ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

٢٤٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ

٢٤٢٤٥- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ

٢٤٢٤٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ

ع فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ الْإِجَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَحْنُ قَسَدٌ مِّنَّا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سِيْرًا وَ رَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ فَأَخْبَرْنَا سُبْحَانَ أَنْ الْإِجَارَةَ أَحَدٌ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحُكْمَتِهِ بَيْنَ هَمَمِهِمْ وَ إِرَادَتِهِمْ وَ سَائِرِ حَالَاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ قَوَامًا لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي ضَيْعَتِهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَحْكَامِهِ وَ تَصَيَّرُفَاتِهِ وَ أَمْلَاكِهِ وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِّنَّا يَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ بِنَاءً لِنَفْسِهِ أَوْ نَجَارًا أَوْ صَانِعًا فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ وَ يَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ الثِّيَابِ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلِكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَفَامَتْ أحوالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ وَ لَمَّا اسْتَعْوَا لَهُ وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ أَتَقَنَ تَدْبِيرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ بَيْنَ هَمَمِهِمْ وَ كُلِّ مَا يَطْلُبُ مِمَّا تَنْصِيرُفُ إِلَيْهِ هَمَّتُهُ مِمَّا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لِيَسْتَعْنِيَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي أَبْوَابِ الْمَعَايِشِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أحوالِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي التَّجَارَةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أَجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِنْتِقَانِهَا

٢٤٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِي بَعْضِ الْحِجَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصِيرُفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَنْصِيرُفَ مَعِيَ فَبِتَ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَمَدَّحَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَى غُلْمَانِهِ يَعْْمَلُونَ فِي الطِّينِ أَوَارِي الدَّوَابِّ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدٌ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ قَالُوا يُعَاوَنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ قَالُوا

لَا هُوَ يَرْضَىٰ مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالصُّوْطِ وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَيَّ نَفْسَكَ
فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَاطِعُوهُ عَلَىٰ أُجْرَتِهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئًا
بِغَيْرِ مُقَاطَعِهِ تُعَمَّ زِدَّتَهُ لِتَمْلِكَ الشَّيْءَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَىٰ أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أُعْطِيَتْهُ أُجْرَتَهُ
حَمَدَكَ عَلَىٰ الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدَّتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَىٰ أَنَّكَ قَدْ زِدَّتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٢٤٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ
الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمَلَنَّ أَجِيرًا حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَا أُجْرُهُ وَ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اسْتَرَكَ
فِي الْأَجْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ
الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَجِيرًا حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجُمُعَةِ وَ عَلَى
الثَّلَاثِ فِي الدَّفْنِ

**٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأَجْرِهِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ وَ جَوَازِ اسْتِثْرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ
وَ كَذَا كُلُّ مَا يُسْتَرْطُ فِي الْإِجَارَةِ**

٢٤٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَالِ وَ
الْأَجِيرِ قَالَ لَا يَجِفُّ عَرْفُهُ حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٢٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَكَانَ أَجْلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ لِمَعْتَبٍ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٢٥٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَارًا سَتَيْنِ مَسْمَاتَيْنِ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِينَهَا وَ إِضْلَاحَ أَبْوَابِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ سَتَيْنِ مَسْمَاتَيْنِ وَ قَالَ بِشَيْءٍ مَسْمَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ

٥-بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ

٢٤٢٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

٢٤٢٥٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

٢٤٢٥٥-وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ حَانَ جَارُهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ

أَرْضِينَ نَاراً حَتَّى يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

٢٤٢٥٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا

٢٤٢٥٧- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَقْدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَيْهَمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعَ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلْأَجْرِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَ يَضَعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

٢٤٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتَيْهَلَكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِلْأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَفْضِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرْضِيَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ أَنَّ الْأَجْرَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِالتَّقَابِلِ أَوْ التَّعَذُّرِ

٢٤٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتِ أَوْ السَّفِينَةِ سَيِّئَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَمِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الْجَدِيدُ الْمَأْوَلُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا

٨- بَابُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْأَجَارَةِ وَ تَعْيِينِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ الْمَسَافَةِ وَ الْأَجْرَةِ وَ كَوْنِ الْمُؤَجَّرِ مَالِكًا جَائِزَ النَّصْرِفِ

٢٤٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ أَكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَ كَذَا زِيَادَةً وَ يُسَمَّى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

٢٤٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعُثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ وَ يَقُولُ اشْتَرَيْتُ بِهِذَا كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رِبِحَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أُذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَ عَيْنَ الْأَجْرَةِ وَ النَّفَقَةَ فَأَنْفَقَ عَلَى الْأَجِيرِ شَخْصًا آخَرَ فَكَافَأَهُ الْأَجِيرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ وَ إِذَا شَرَطَ النَّفَقَةَ مُجْمَلًا دَخَلَ غَسْلُ الثِّيَابِ وَ الْحَمَّامِ

٢٤٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَ دَرَاهِمَ مَسْمُومَةٍ عَلَى أَنْ يَبْعُثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيَصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالٍ مِنْ تِلْكَ الْمِكْفَأَةِ أَمْ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَضْلَحَتِهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مَسْمُومَةٍ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَبْعُثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَتُونِهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَ الْحَمَّامِ ف

عَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئًا فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ

٢٤٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ أَكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمٍ فَيَقُولُ لَهُ أَخَذْتُ مِنْكَ وَ أَكْتُبُ لَكَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكًا فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضَ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتُ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مَسْمُومَةٍ فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٢٦٤- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ

فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيُحْمَلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهَا سَوْقٌ أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي فَإِنْ اخْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ اخْتَبَسْتُهُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطُ بِجَمِيعِ كِرَاهِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ

١٤-بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيُبْدِرِقَ الْقَوَافِلَ

٢٤٢٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَقُولُ رَجُلٌ يُبْدِرِقُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مَسْمُومٍ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

١٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ وَلَدَهُ مُدَّةً

٢٤٢٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سِنَةً بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ لِيُخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَةٍ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْزِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦-بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرَكِبَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَمْ يَضْمَنْ

٢٤٢٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَتَفَقَّتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يُرَكِبَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ أَنْ مَنْ انْتَجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ مِنْ أَجْرِهَا الْمِثْلَ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ نَلَفَتْ وَ الْأَرْشَ إِنْ نَفَصَتْ وَ لَمْ يَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيْنِهِ وَ لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

٢٤٢٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ اكْتَرَيْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرِهِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَعْدَادٍ فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفَرْتُ بِهِ وَ فَرَعْتُ مِمَّا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْنَا

إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيبِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِعُدْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَيَّرْتُهُ وَ أَرْضِيهِ
فَبَدَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَضِينَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ بِالْبُغْلِ فَقُلْتُ قَدْ
دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ فَمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بُغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ
مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصِيرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمَّنَ قِيَمَةَ الْبُغْلِ وَ سَيَقَطُ الْكِرَاءَ فَلَمَّا رَدَّ
الْبُغْلَ سَلِيمًا وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ

فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَتَحَلَّيْتُ مِنْهُ وَحَجَّجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَشَبَّهَهُ تَحْيِيسُ السَّمَاءِ مَاءَهَا وَتَمَنُّعُ الْمَارِضِ بِرِكَّتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَمَا تَرَى أَنْتَ فَقَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّبْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ رَاكِبًا مِنَ النَّبْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلِ مَنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تَوْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَعْلُ وَ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزُمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَعْلٌ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَعْلُ كَسْرًا أَوْ دَبْرًا أَوْ غَمْرًا فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصَّحْهِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَيَلْزِمُكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَعْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَعْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزِمُكَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلْنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٢٤٢٧٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا تَقُولُ فِي

رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَهُ وَإِنْ عَطَبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ رَجُلٍ) تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَنَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ دَخَلَ وَإِدْيَا لَمْ يُوثِقَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

٢٤٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ فَفَنَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ

٢٤٢٧٦- وَيُسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ وَ أَقْرَأَهُ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيْبَةِ لِمَا مَرَّ

٢٤٢٧٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَفَنَقَّتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَازَ الْمَكَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ إِلَيْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مَدَّةُ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعَ لَزِمَتْ الْأَجْرَهُ

٢٤٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَقَالَ آجِرْنِيهَا بِكَذَا وَكَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجَرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

٢٤٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِالْفِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَذْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنَنْفِقُ جَمِيعًا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ الرَّحَى وَ الْمَسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْأَجْرِهِ إِذَا لَمْ يُعَدِّتْ حَدًّا أَوْ يَغْرَمَ غَرَامَهُ أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ

٢٤٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجَرَ الرَّحَى وَحَدَهَا ثُمَّ أَوَاجِرَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحَدِّثَ فِيهَا حَدًّا أَوْ أَعْرَمَ فِيهَا غُرْمًا

٢٤٢٨١- ٢٤٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ وَ يَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرُ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَيَكُنْ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثَهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ

٢٤٢٨٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ الْمَأْرُضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا

اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمَنِّعِ مُرْسَلًا

٢٤٢٨٤- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجَرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلُ الْأَجِيرِ حَرَامٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرِهِ أَوْ أَخَذَتْ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَإِنْ قَلَّ

٢٤٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقْبَلُ الْمَارِضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبَلَهَا بِالنُّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقْبَلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَقْبَلَهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَهُ

٢٤٢٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقْبَلَهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ

٢٤٢٨٧- وَعَنْ عَدَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النُّصْفَ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهِ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيبًا جَرِيبًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَيْدَرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبُهُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِى الرَّجُلُ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِى بَعْضَهَا بِخَمْسَةِ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرُ بَقِيَّتَهَا وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ كَذَلِكَ

٢٤٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ الْفَيْضِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْضِ اتَّقَبَلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أَوْاجَرُهَا مِنْ آخَرِينَ عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النُّصْفُ وَ الثُّلُثُ أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ

٢٤٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا قُبِّلَتْهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (مُضَيِّمَتَانِ لَا يَزِيدَانِ)

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢-بَابُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَسًّا كَنَاءً أَوْ أَرْضًا أَوْ سَفِينَةً وَسَكَنَ الْبَعْضَ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُوجَرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا

٢٤٢٩١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِمَائَةِ دِينَارٍ فَيُكْرَى نِصْفَهَا بِخَمْسَةِ وَتِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْزُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤٢٩٢-وَإِسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ الْأَرْضَ أَوْ السَّفِينَةَ ثُمَّ يُوَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئًا

٢٤٢٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثِيهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُوَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا

٢٤٢٩٤-وَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُوَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا

٢٤٢٩٥-وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا وَحَدَّهَا ثُمَّ أُوَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ يُعْزِمَ فِيهَا غَرَامَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَكَذَا الدِّي قَبْلَهُمَا

٢٤٢٩٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرَاعِي يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى فِيهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الشَّمْنَ قَالَ فَلْيُدْخَلَ مَعَهُ مَنْ شَاءَ يَبْعُضُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَارْبَعِينَ وَكَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ هُوَ رَعَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعِيدٌ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَيَزْعَى مَعَهُمْ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَيَزْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بَثْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا أَوْ تَعْنَى فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرَاءِ وَ البَيْعِ هُنَا الِجَارَةُ كَمَا فَهَمَهُ الْكَلِينِيُّ وَ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي البَيْعِ

٢٤٢٩٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَتَاهُ الْخِيَاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ

بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَ مَا رِبِحْتُ فَلِي وَ لَكَ فَرِيحٌ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤٢٩٨- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عِثْلَةَ وَ زَادَ قَالاً وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَوْ سَفِينَةً بِدِرْهَمَيْنِ فَاجْرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَ نِصْفٍ وَ سَكَنَ هُوَ فِيهَا بَقِيَّةً أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْبَلَ غَيْرُهُ بِنَفِيصِهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئاً وَ يَجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبَّلِ

٢٤٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِثْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمَلَ فِيهِ شَيْئاً

٢٤٣٠٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْخِطَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَةَ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثُّوبَ بِدِرَاهِمٍ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيهَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ فِيهَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ

٢٤٣٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَةَ إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارُ بِالنَّقْشِ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ
يَزْبُحُ فِيهِ قَالَ لَا

٢٤٣٠٣- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَّاطِ
يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَيُعْطِيهِ مَنْ يَخِيْطُهُ وَ يَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ

٢٤٣٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقَبَّلُ الشِّيَابَ أَخِيْطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغُلَمَانَ
بِالثَّلَاثِينَ فَقَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا فَقُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهَا الْخِيْطَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٣٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أُقْبَلُهُ مِنْ غُلَمَانٍ
يَعْمَلُونَ مَعِيَ بِالثَّلَاثِينَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالَجَ مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُذِيْبُهُ لَهُمْ فَقَالَ ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ

٢٤- بَابُ أَنْ يَبْعَ الْعَيْنَ لَا يَنْطَلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يَبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي

٢٤٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَهُ مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ
الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكَرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا فَمَاتَ الْمُسْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ
ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ عَ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضَ
إِجَارَتَهُ

٢٤٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْهَمَّ ذَانِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ وَ عَنِ رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعًا فِي بَيْتِهِ قَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ بِرُيْحٍ إِلَى أَجْلِ وَ يَنْقُدُ وَ يُعْلِمُ الْمُشْتَرِيَ مَبْلَغَ الْكَيْلِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٢٤٣٠٨- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سِكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ اخْتِيَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَ الدَّارِ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِحْرَارَةَ وَ لَمَّا السُّكْنَى وَ لَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَمَّا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَ كَذَا الْإِحْرَارَةَ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَيْبِهِ النَّفْسِ وَ بَرِّضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٣٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِتِّينَ مَسَمَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُقْبَلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِّينَ الْمَسَمَاهُ هَلْ لِلْمُتَقَبَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبَّلَ لَهُ قَالَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ أَنْ لِلْمُتَقَبَّلِ مِنْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣١٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِيُّ لَهُ وَرَثَتُهُ أَيْزُجُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ فَكَتَبَ عَ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ

٢٥- بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

٢٤٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَةِ مَا لَمْ يَمُضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِفْذَاءُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْقِضَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَبَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَتُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبِيدِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأُبْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ أَقُولُ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَأَخْبَارِهِمْ وَقَالَ فِي الْخِلَافِ إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً تَرْضَعُ وَلَدَهُ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقًا

٢٤٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِالْحِنْطَةِ وَبِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَمَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَالنِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَقْبَلُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَزَارَعَةِ وَغَيْرِهَا

٢٧- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَّاحِ وَحُكْمِ زِيَادَتِهِ

٢٤٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحًا وَحَمَلَهُ طَعَامًا فِي سَفِينَةٍ وَاسْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قُلْتُ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدْعَى هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٢٨- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَامِ لَا يُضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيَفْرِطَ

٢٤٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابَ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٤٣١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمَنُ صَاحِبَ الْحَمَامِ وَقَالَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَامِ

٢٤٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَمَّا ضَمَّانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ

٢٩- بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعًا مِنْهُ كَالغَسَّالِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ وَالصَّانِعِ وَالْبَيْطَارِ وَالِدَّلَالِ وَنَحْوِهِمْ وَكَذَا مَا يَنْتَلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَهَمِينَ فَلَمْ يَخْلِفُوا وَحُكْمِ مَا لَوْ دَفَعُوا الْمَتَاعَ إِلَى الْغَيْرِ

٢٤٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ فَقَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٣١٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْغُسَّالِ وَالصَّبَّاحِ مَا سُْرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُْرِقَ وَ كُلٌّ قَلِيلٌ لَهُ أَوْ كَثِيرٌ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ

٢٤٣١٩- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالُ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٣٢٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمُّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِطَاطًا لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٣٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثُوبًا فَرَعَمَ أَنَّهُ سَرِقٌ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ سَرِقٌ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ سَرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٢٤٣٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمُّنُ الصَّبَّاعَ وَ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ اخْتِطَاطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمُّنُ مِنَ الْغُرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ

٢٤٣٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثُّوبَ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثُّوبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٣٢٤- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُخْرِفُهُ قَالَ أَعْرَمُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِضِلْحِهِ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِتُفْسِدَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيُخْرِفُهُ أَوْ يُخْرِفُهُ أَعْرَمُهُ قَالَ عَرَّمُهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٤٣٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَيْضَ مَنْوَنَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُضْمَنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ

٢٤٣٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُصْلِحُ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٣٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْتَحْلِفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَالًا فَيَكْسِرُ

الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيْقُهُ فَقَالَ عَلَىٰ نَحْوِ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ

٢٤٣٢٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمُّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاحَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا

٢٤٣٢٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَيْلَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٣٣٠- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتَّهَمَا ضَمْنَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا

٢٤٣٣١- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُونَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا لَهُمْ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَحْشَى أَنْ يُعْرَمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ

٢٤٣٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ جُبَّةً إِلَى الْقَصَّارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنْ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَّهَمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٤٣٣٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَإِنْ اتَّهَمْتَهُ أُحْلِفْتُهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٣٤- وَ يَأْسِدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى الْقَصَّارِ لِيَقْصُرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيَقْصُرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُونًا فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٣٣٥- وَ يَأْسِدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبِغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطِيَتْهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٣٣٦- قَالَ وَ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع يُضْمِنُ الصَّائِعَ وَ الْقَصَّارَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ

٢٤٣٣٧- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقَمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ هَدَايَا مِنَ الشَّيْعَةِ فَأَوْلُ صُرِّهِ أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ ع هَذِهِ لِفُلَانٍ وَ عَدَدُهَا كَذَا وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ دَنَابِيرٍ حَرَامٌ وَ الْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَمَلِ وَ زَنَ عَلَى حَائِكِكَ مِنَ الْغَزْلِ مَنَّا وَ رُبْعٌ مِّنْ فُسْرِيقِ الْغَزْلِ فَأَخْبَرَ بِهِ الْحَائِكُ صَاحِبَهُ فَكَذَّبَهُ وَ اسْتَرَدَّ مِنْهُ بَدَلَ ذَلِكَ مَنَّا وَ نِصْفَ مَنِّ غَزْلًا أَدَقَّ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ ثَوْبًا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَنِّيهِ الْحَدِيثَ

٢٤٣٣٨- وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيُضْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ

٢٤٣٣٩- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَى الْقَصَارِ وَ الصَّائِعِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الدِّيَاتِ

٣٠- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَالِ وَ الْحَمَالِ وَ الْمَكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَخْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

٢٤٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَالٍ اسْتَكْرَى مِنْهُ إِبِلًا وَ بَعَثَ مَعَهُ بَرِيَّةً إِلَى أَرْضٍ فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتُ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٤٣٤١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَتِهِ طَعَامًا فَانْقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٣٤٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمَلَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبَضَهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَا تُضْمَنُهُ

٢٤٣٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَجِيرُ الْمَشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِيَصُّ مُكَابِرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٤٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَلَهَا طَعَامًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقِصَ الطَّعَامَ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْضَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٣٤٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ حَمَلٌ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حَمَلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتَنْهَمُهُ قُلْتُ لَأَقَالَ فَلَا تُضَمَّنُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٤٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيْقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ

إِنَّ حَمَالًا لَنَا يَحْمِلُ فَكَارَيْنَاهُ فَحَمَلَ عَلَيَّ غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمَّنَهُ وَخُذْ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ جَمَالًا كَانَ مُكَارِينَا

٢٤٣٤٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ

٢٤٣٤٩ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ أَوِ الدَّابَّةُ بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ

٢٤٣٥٠ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ
انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٥١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ
مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَيَضَعُ الْمَتَاعَ فَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَوْ يَأْخُذُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِي
أَمِينٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ

٢٤٣٥٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ آيَاتِهِ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِحَمَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَارُورَةٌ عَظِيمَةٌ فِيهَا دُهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ يَقُولُ كُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ إِذَا
أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا

المُشْتَرِكُ فَقَالَ الَّذِي يَعْمَلُ لِي وَ لَكَ وَ لِذَا

٢٤٣٥٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْعَزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

٢٤٣٥٤- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَيَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرِقَ مِنْهُ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنَ الْمَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ ع مِنْ مَالِ الْأَمْرِ

٢٤٣٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ بَيْنَهُ عَادِلُهُ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أجنبية وَ لَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ

٢٤٣٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ بَيْتًا أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَارًا فِيهَا بَيْتَانِ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْبَيْتَ قُلْتُ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أُغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ يَدْخُلُ عَلَى مِنْهُ الرُّوحُ دَعُهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أُغْلِقِيهِ فَقَالَتْ أَفَعُدُّ أَنْتِ فِي بَيْتِكَ فَلَسِيَتْ آتِيكَ وَ لَمَّا أَفْرُبُكَ وَ أَبْتُ أَنْ تُغْلِقَهُ فَلَقِيَتْ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوُّلُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِيَا فِي بَيْتٍ كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوهِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ

٣٢- بَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يَضُرُّ مِنْهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّنْفِيزِ أَوْ التَّعَدِّي وَ حُكْمُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطُ ثَمْرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرِّضَاعِ

٢٤٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُعْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهَهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلًا

٢٤٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَقَّتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوْتَقِهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ

٢٤٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَيَّمَا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً

فَأَخَذَتْهَا الذُّبُّهُ فَشَقَّتْ كَرِشَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِرٌ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا

٢٤٣٦٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِي بئرٍ فَأَنْكَسِرَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَوْتِقْ مِنْهَا فَإِنَّ أَقَامَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ رَبَطَهَا فَاسْتَوْتِقَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّعَدَّى هُنَا وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَزَارَعَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّلَاثِ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٣- بَابُ حُكْمِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَغَيْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَكْتَرَى دَارًا وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَغَرْسَ نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَوَاكِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْجِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَيَقُومُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ (قِيمَةَ عَيْدَلٍ) فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ

٢٤٣٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعَكَ لِي وَعَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ

أَلَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلزَّرَاعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٣٦٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا أَوْ بَنَى فِيهَا قَالَ يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلِّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا لَيْسَ لِعِزِّ ظَالِمٍ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّرَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ جَوَازِ جَفَلِ أَكْثَرِ الأَجْرِهِ فِي مُقَابَلَةِ أَقْلِ المُدَّةِ وَ بِالعَكْسِ مَعَ تَفَاوُتِ النِّفَعِ وَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاجِ الأَرْضِ المُسْتَأْجَرِ

٢٤٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ القُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِجَارَةُ الرَّحَى تَعَلَّمْنِي كَيْفَ تَصْحُحُ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ المَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ فَقالَ لِي اجْعَلِي لِي الجِزْلَ إِجَارَهُ فِي الأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ المَاءُ فِيهَا وَ البَاقِي اجْعَلُهُ فِي الأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا المَاءُ وَ لَوْ دَرَّهَمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خُصُوصًا عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ الخَرَاجِ فِي المَزَارَعِ

٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَحْفَرُ بِنْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَةً وَ عَجَزَ

٢٤٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبِ المَحْمَلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا حَفَرَ بِنْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَثَهُ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ العَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي المُفْتِحِ مُرْسَلًا

٢٤٣٦٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبِ المَحْمَلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفَرَ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَثَهُ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ تُقَسَّمُ عَشْرَةُ عَلَى خَمْسِهِ وَ خَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلقَامَةِ الأُولَى وَ الاثْنَانِ لِلثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ لِلثَّلَاثَةِ وَ عَلَى هَذَا الحِسَابِ إِلَى العَشْرَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ فِي النِّهَايَةِ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ المَحْمَلِيِّ

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١- بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُوزُ عَزْلُ الوَكِيلِ

٢٤٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ فَالوَكَالَهَ ثَابِتَةً أبدأ حَتَّى يُعْلِمَهُ بالخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ جَمِيعًا مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَدَّقَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُسَافَهُهُ أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزًا مَاضِيًا فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ ادَّعَى الْمَوْكَلُ الْأَعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَانْكَرَ الْوَكِيلُ وَلا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ

٢٤٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخَسِيِّ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَاشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِأَمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمَوْكَلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ الْعَزْلُ أَوْ يُبْلَغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمَضَّى الْأَمْرُ تَمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ تَمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَ الْوَكَالَةُ نَابِتَةٌ حَتَّى يُبْلَغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبْلَغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٤٣٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بِأَنْ

يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَهَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَرَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَهَ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَهَ بَاطِلَةٌ وَالتَّرْوِيجُ بَاطِلٌ وَإِنْ عَزَلَتْهُ وَقَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّرْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَعَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَهَ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَهَ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَغْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَلَمْ تُعَلِّمَهُ بِالْعَزْلِ قُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَتْ رَجُلًا وَأَشْهَدَتْ فِي الْمَلَأِ وَقَالَتْ فِي الْخَلَاءِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهَ أَبْطَلْتُ وَكَالَتُهُ بَلَا أَنْ يَعْلَمَ فِي الْعَزْلِ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَفِي غَيْرِهِ لَمَّا يُبْطَلُونَ الْوَكَالَهَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَيَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عَوْضٌ لِيَصِحَّ فِيهِ وَالفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عَوْضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَمَّا فَقَالَ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرُ هَذَا الْحُكْمَ وَأَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أُخْرَى وَأُخْرَى أَنْ يُحْتِاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرْجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَعِدِّيهِ عَلَى أُخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَكَلْتُ أُخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سِيَاعَتِهِ تَلَمَّكَ فَذَهَبَ فَرَوَّجَنِي وَ لِي بَيْنَهُ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهَ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتْ الْبَيْنَةَ فَقَالَ الْمَأْخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَلَّتْنِي وَلَمْ تُعَلِّمْنِي أَنَّهَا عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَالَهَ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا أَلَيْكَ بَيْنَهُ بِذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ لَاءِ شُهُودِي

يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أُخِي فُلَانًا عَنِ الْوَكَاةِ بِتَرْوِيحِي فُلَانًا وَ أَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَقَالَ أَشْهَدْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْلَمَ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ فَقَالُوا لَا فَقَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَاةُ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَاةَ ثَابِتَةً وَ النَّكَاحَ وَاقِعًا أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ الْعَزْلَ وَ لَمْ يَعْلَمْ بَعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النَّكَاحِ قَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ فَأَثْبَتَ وَ كَاتَبَتْهُ وَ أَجَازَ النَّكَاحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ جَوَازِ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

٢٤٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْلَمِ أَهْلُهُ وَ لِيُعْلَمِ الْوَكِيلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُضَافًا إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الْوَكَاةِ

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَاةِ فَانْكَرَ الْمُؤَكَّلُ

٢٤٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ أَخْطَبَ لِي فُلَانَهُ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمَنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَدَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَعْزَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشْهَدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَأْوَلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

٥- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبًا أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ شَيْءًا مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّنْفِيطِ

٢٤٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرًا إِذَا مَا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ حِرَاةٍ لَهُ لَمَّا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ أَمْرًا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْبًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٦- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَرَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالْتَزْوِيجُ بَاطِلٌ

٢٤٣٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ أَمْرًا رَجُلًا فَصَالَتْ زَوْجِي فَلَمَّا قَالَ لَا زَوْجِيكَ حَتَّى تُشْهَدِي أَنَّ أَمْرِيكَ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فَلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ أَشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَ لَمَّا كَرَّمَهُ وَ لَمَّا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ لَمَّا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْرَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

٧- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبِضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلْأَبِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوَكِيلُ

٢٤٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبِضَ أَبِيهَا قَبْضَهَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتْهُ بِبَعْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَتِهَا بِبَدَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيِّنًا صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بِبَعْضٍ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تُوَكَّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرًا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ

٢٤٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَ كَيْلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ مَا خُنْتُ وَ اللَّهُ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَى مَالِي سِوَاءِ إِلَّا أَنْ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ وَ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حَسِبْتُ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كَتَبْتُ عَلَيْهِ وَرْزَاهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يُدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا

٢٤٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٤٣٧٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهُ مَبْتُوكُهُ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةٌ هَدَى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ

٢٤٣٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهُ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ سُنَّةٌ هَدَى سَنَهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ

٢٤٣٧٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سَيِّئُهُ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ

٢٤٣٨٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ لَدَى يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي كَهْمَسٍ نَحْوَهُ وَ كَذَا فِي الْأَمَالِي

٢٤٣٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ صَدَقَتُهُمَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ

٢٤٣٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيْتُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ سَلْمَانَ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ ع فَهُوَ فِي صَدَقَتِهَا

٢٤٣٨٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِدْقِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ صَدَقَهُ عَلِيُّ عَ فَقَالَ هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ

٢٤٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمٍ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٨٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ خَيْرٌ مَا يُخْلَفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ بَارٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةٌ خَيْرٌ يُقْتَدَى بِهَا فِيهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

٢٤٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَ فِي الْوَقْفِ وَ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ فَوْقَ عَ الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ

٢٤٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رَوَى فِيهَا فَوْقَ عَ الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُومًا هُنَا وَخُصُوصًا فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

٣- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنِ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَ كَذَا الصَّدَقَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ سُكْنَى الدَّارِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ

٢٤٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلِئِدٌ وَ لِي ضَيْعٌ وَرِثْتَهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفْدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَيْدَانُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلِئِدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَمَا تَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ لِي أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَيْعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِي فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَمَّا يَنْفَعِدَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ فَهَمَّتْ كِتَابَيْكَ فِي أَمْرِ ضَيْعَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ تَنْفَعِدْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعَ وَ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَمَّا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِيانٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ بِإِذْنِ الْمُوقِفِ عَلَيْهِ أَوْ مَالِكِ الصَّدَقَةِ

٢٤٣٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وَجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنْ اِخْتَجَّتْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثاً أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ

٢٤٣٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحَيْنَ أَخْرَجَ مِنْهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وُجُوهُ الْوَقْفِ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ كَانَتْ قَبْضُهُ كَافِيًا

٢٤٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَوَلَدِهِ وَقَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَوَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وَوَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٌّ بِعَدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعِيدٌ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَّصِدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٩٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَفَهَا لَوْلَدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صَغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَآيَتَهَا لَهُمْ حَتَّى بَلَغُوا فَيُحْزَوْهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يُحْزَوْهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يُحْزَوْنَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا قَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي

أَمْرُهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٤٣٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ كَثْبُتٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عِ إِنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَفِي حَيْجٍ وَوُجُوهٍ بَرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعِيدِي وَ لِي بَعِيدَكَ وَ قَدْ أَرْزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوسَعٌ لَكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَقْفِ هُنَا بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَعْدِي

٢٤٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوْ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا

٢٤٣٩٩- وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ الْعَمْرَوِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَّتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ كُلُّ مَا سَلَّمَ

فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ اِحْتِاجٌ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ اِفْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاحِيَتِنَا ضَيْعَهُ وَ يَسَدُّ لِمَهْمَا مِنْ قِيمٍ يَقُومُ فِيهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاஜَهَا وَ مَثُونَتَهَا وَ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ قِيمًا عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْهَيْبَةِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ تُبَيِّنُ وَجْهَهُ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزِ مَعَهُمْ أَوْ قَبَضَهُمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

٢٤٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ) عَلِيُّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ أَلَّهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مَنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ لَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ

٢٤٤٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ

٢٤٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

ابن أبي عمير عن عبيد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبيد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول لما تقدم و يأتي

٢٤٤٠٣- محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن الحسين بن إسماعيل الكندي عن أبي طاهر البالي قال كتب جعفر بن حمدان استخلفت بجاريه إلى أن قال و لي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلي هذه المرأة سبلتها على وصاياي و على سائر ولدي على أن الأمر في الزيادة و النقصان منه إلى أيام حياتي و قد أتت بهذا الولد فلم ألحقه في الوقف المتقدم المؤبد و أوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجرى عليه ما دام صغيراً فإن كبر أعطى من هذه الضيعة حمله مائتي دينار غير مؤبد و لا تكون له و لما لعقبه بعيد أعطاه ذلك في الوقف شيء فرأيتك أعزك الله فوراً جوابها يعني من صاحب الزمان ع أما الرجل الذي استحل بجاريه إلى أن قال و أما أعطاه المائتي دينار و إخراجها من الوقف فإلما له فعل فيه ما أراد

٢٤٤٠٤- عبيد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبيد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن رجل تصدق على ولده بصدقه ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده أ يصلح ذلك قال نعم يصنع الولد بمال ولده ما أحب و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره

و رواه علي بن جعفر في كتابه أقول

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبِلَ الْقَبْضِ أَوْ عَلَى الشَّرْطِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَقْفَ يَتَّبِعُ شَرْطَ الْوَاقِفِ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَحُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمُوقِفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

٢٤٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ دَرَاهِمَ فَلَمَّا وَفَّزْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا تَدْخُلُ الْغَلَّةُ فِي مِلْكِكَ اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٤٠٦- وَيَسِّرُ بِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا ع أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَتَّبِعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَتَّبِعُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ بِبَشْرِ الْوَارِثِ هِيَ صِدَقَةٌ بَنَّا بَنَّا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَعَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَغَنَّهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٠٧- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَمَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ حَيٌّ سِوَى بَدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فَلَانًا وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٤٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصَدَّقْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَارٍ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَتَّى سَوِيْتُ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَهُ لَا تَبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرْتَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشِيكُنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَشَنَ وَ عَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

٢٤٤٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنَّ فُلَانًا ابْتِيعَ ضَيْعَةً فَأَوْفَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مَوْفَقَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْلِمُ فَلَانًا أَنِّي أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيْصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ

يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ

٢٤٤١٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الصَّيْعَةَ اخْتِلافاً شَدِيداً وَ أَنَّه لَيْسَ يَأْمَنُوا أَنْ يَتَّفِقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعِيدُهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِحُطِّهِ وَ أَعْلَمَهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاِخْتِلافاً مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلافاِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا وَقَفَ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَ مِنْ بَعِيدٍ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ أَبَداً ائْتَهَى وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِدَفْعِ الضَّرْرِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ حُضُورِ الْقَبْضِ وَ كَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعْنَى لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ

٢٤٤١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ أَوْقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا أَوْقَفَ فَكَتَبَ عِيبَاعُ وَ قَفُّهُ فِي الدِّينِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُمَيْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى

أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَدِينِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدَبَّرٌ وَوَقَفَ

وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ لِمَا يَأْتِي

٢٤٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ
قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِنِثَائِمَائِهِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سِنَةٍ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ
مِنْ أُمِّهِ فَقَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُ جِائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَلَيْسَ
فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمَ وَ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ
لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوَفُّوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ لَهُمْ مِمَّا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ إِنْ مَاتَ الَّذِي
أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دَرَاهِمَ لَوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا بَيْنَهُمْ فَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دَرَاهِمَ
لِقَرَابَتِهِ الْمَيِّتِ يَرُدُّ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا
الْأَرْضَ إِنْ اِحْتَأَجُّوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ

مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ
الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٤٤١٣-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَيْهِ رُويَ عَنِ الصَّادِقِ ع خَبْرٌ مَيِّثٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَكَانَ ذَلِكَ
أَضْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى الْعَيْعِ أَمْ لِمَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى
ذَلِكَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لِمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ ع إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَلْيَبِيعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ مُتَفَرِّقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ هُنَا عَدَمُ تَأْيِيدِ الْوَقْفِ فَيَرْجِعُ وَصِيَّتَهُ أَوْ مِيرَاثًا لِمَا يَأْتِي

٧-بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ

٢٤٤١٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ
مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ ع فَكَتَبَ ع
هَكَذَا هُوَ عِنْدِي

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى هَذَا إِذَا

كَانَ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ مَذْكُورًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ يُرَدْ بِالْوَقْفِ الْأَجْلُ وَ كَانَ هَذَا مُتَعَارَفًا
بَيْنَهُمْ كَمَا يَأْتِي

٢٤٤١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ اسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَى أَنَّ
الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَ إِذَا كَانَ مُوقَّتًا فَهُوَ صَاحِبُ مُمْضَى قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُوقَّتَ هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ
فِيهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَى فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوقَّتٌ
إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ
مُوقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقْفٌ وَ لَمْ يُذَكَّرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي يَبْطُلُ فَوَقَّعَ الْوَقُوفَ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ دَائِمًا كَانَ وَقْفًا وَ إِلَّا كَانَ حَبْسًا وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ بَطَلَ
لِلْجَهَالَةِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلِهِ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا يَتَّبِعُ مَنْ كَانَ غَائِبًا

٢٤٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ
قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ اسْأَلُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَقَفَهَا حَيْدَى عَلَى الْمُحْتِيَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي
الْبِلَادِ فَاجَابَ ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ

هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُشْعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ وَ فِي وُلْدِ الْمَوْقِفِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أُخْصَهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ

٩-بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٤٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسَّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِبَصَّةٍ مِنْ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَبَةً قَالَ يَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٤١٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقَسَّمْ وَ لَمْ يُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَأُوا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْقَبْضِ هُنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْبِضْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ كَالْمِيرَاثِ وَ الْمَيْبَعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ اللُّزُومِ لِتَوْقُفِهِ عَلَى الْقَبْضِ كَمَا تَقَدَّمَ

٢٤٤١٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ

الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِنَصِيبٍ لَهُ فِي دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ

٢٤٤٢٠- وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمَشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٢١- وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمَّي تَصِيَدَقْتُ عَلَى بِنْتَيْ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَلَكِنْ اكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْبِرِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَدَا لَكَ وَكُلَّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسِيءَ تَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفِي لَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِي عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ

٢٤٤٢٢- وَيَا سَيِّدَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقْبَضْ وَ لَمْ تُقَسَمْ قَالَ تَجُوزُ

٢٤٤٢٣- وَيَا سَيِّدَاهُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِنِعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوْمُ ذَلِكَ قِيَمَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثُمَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ كَيْفِيَةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٤٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ بِالْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ التَّبْرِيقِ وَ الْمَبِيتِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الصَّافِيَةِ وَ مِيَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي تُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَ لَا سَفْطًا وَ قَالَ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ ذِكْرَ أَسْمَاءِ الْحَوَائِطِ عَنْ ذِكْرِ الْأَوْلَادِ

الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ وَرُوي أَنَّ هَـذِهِ الحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُهُ عَلَيَّ أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ العَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الكَلِينِيُّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِي الحَسَنِ الثَّانِي ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ البَلَالُ وَ العَوَافُ وَ الحُسَيْنِي وَ الصَّافِيَةُ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ المَيْبُتُ وَ التُّبْرَقَةُ

٢٤٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَن صَفْوَانَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع هَذَا مَا أَوْصِي بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَيَّ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ لِئُولِي جَنَّتِي بِهِ الجَنَّةَ وَ يَصِيرُ رَفِيًّا بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصِيرُ رَفِ النَّارِ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَ تَسْوَدُ وَجُوهٌ إِنَّ مَالًا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَبْتِيعُ مِنْ مَالٍ يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَ مَا حَوْلَهَا صِدَقَةٌ وَ رَقِيقَهَا غَيْرَ أَبِي رِيَّاحٍ وَ أَبِي نَيْزَرَ وَ جُبَيْرِ عَتَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهَمَّ مَوَالِي يَعْملُونَ فِي المَالِ حَمْسَ حِجَجٍ وَ مِنْهُ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهْلِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَالًا كَانَ لِي بِوَادِي القَرَى كُلُّهُ مَالُ بَنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقَهَا صِدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِي بِبَدْعَةٍ وَ أَهْلَهَا صِدَقَةٌ غَيْرَ أَنَّ رَقِيقَهَا لَهُمْ مِثْلَ مَا كَتَبْتُ لِأَصِيَابِهِمْ وَ مَالًا كَانَ لِي بِأُدَيْنَةَ وَ أَهْلَهَا صِدَقَةٌ وَ القَصَصَةَ بِرَهُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صِدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَـذِهِ صِدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلُهُ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَاءً بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهَهُ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَ الْقَرِيبِ وَ إِنَّهُ يَقُومُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَا كُذِّبُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي حِلِّ
مُحَلِّ لَأَحْرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصَبِيًّا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَأَحْرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شَرَوْى
الْمِلْكِكِ وَ إِنْ وُلِمَدَ عَلِيٌّ وَ أَمْوَالُهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَيَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعَهَا إِنْ شَاءَ لَأَحْرَجَ
عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يُقَسِّمُهَا ثَلَاثَةً فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَجْعَلُ ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَ يَجْعَلُ ثُلُثًا
فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنَّهُ يَضَعُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ
حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسِنًا لَهُ مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ وَ إِنْ الَّذِي لِبِنْتِي فَاطِمَةَ
مِنْ صِدْقِهِ عَلِيٌّ مِثْلَ الَّذِي لِبِنْتِي عَلِيٌّ وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِبِنْتِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ
تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضَاهُمَا بِهِمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنِ حَدَّثَ فَإِنَّ الْآخَرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ
يَرْضَى بِهِدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي ابْنَتِي فَاطِمَةَ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ
يَرْضَى بِهِدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى

رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَحَدَّ آلُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبْرَاؤُهُمْ وَ ذُوو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَإِنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَيُنْفِقَ الثَّمَرَةَ حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ إِنْ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَاحِيَّتَهُ وَ هُوَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ وَ إِنْ رَفِيقِي الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عِتْقَاءُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ قَدَمِ مَسِيكِنَ ابْنِ عَمْرٍاءَ وَ جِهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَ لَأَيْدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَحْيَاءٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالِي وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَ لَدَ لَهُ فَقَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَ لَعْدٌ وَ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَهِيَ عَتِيقُ لَوْجِهِ اللَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَ لَعْدٌ أَوْ هِيَ حُبْلَى فَتُمْسِكُ عَلَى وَ لَدَهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَ لَدَهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ فِي مَالِهِ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ قَدَمِ مَسْكِنَ شَهْدِ أَبُو شَمْرِ بْنِ أَبْرَهَةَ وَ صَعَصَعَهُ بْنُ صُوحَانَ وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ وَ هَيْتَاجُ بْنُ أَبِي الْهَيْتَاجِ

وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ

٢٤٢٧-٢٤٢٨- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ عَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا كُلُّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَ نَخْلَهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاةَها وَ مَائِهَا وَ أَرْحَابِهَا وَ حُقُوقَهَا وَ شَرِبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سِاحِهِ أَوْ أَسْفِيقِيهِ أَوْ مُتَشَعِّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ غَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صِئْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَفْسِمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَاغِقِهَا وَ بَعِيدَ ثَلَاثِينَ عِدْقًا تُفْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بغيرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حِطِّ الَّتِي لَمْ تَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَ إِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَهُ وَ لَمُدَّ فَوَلَمُدَّهُ عَلَى سَيِّئِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ مِثْلُ مَا شَرَطَ مُوسَى بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صِئْبِهِ وَ إِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَمْ يَتْرُكْ وَ لَدَا رُدَّ حَقُّهُ عَلَى

أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَوْلَدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ
وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ
مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا
شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ
خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَاحِبُ حَيْحِ صَدَقَةٍ حَسَبًا بَنًا بَنًا مَبْتُوتَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ
الدَّارِ الْآخِرَةِ لَمَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَتَّبِعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحَلَهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا
حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْمَارُضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا
انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ
مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
الصُّهْبَانِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ

٢٤٤٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصَيَّدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَتَّى سَوَى الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ فِي الرَّكَاةِ

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

٢٤٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا قُضِيَ بِهِ قُضَاتِكُمْ وَ بِئْسَ مَا صَيَّرَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا جَعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا رَجْعَ لَهُ فِيهِ فَإِنْ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تُؤْفَى قَالَ فَأَطْبَ بِهَا

٢٤٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صِيَدَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ تَصَيَّدَ بِصِيَدِهِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا

يُصْلِحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ

وَرَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي مُرْسِيًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْبَانِدِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ وَبِإِسْبَانِدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٣٢- وَبِإِسْبَانِدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صٍ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَزْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَزْجَعُ فِي قَيْنِهِ

٢٤٤٣٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْتَدُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَزْتَدُ فِي قَيْنِهِ

٢٤٤٣٤- وَبِإِسْبَانِدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ

٢٤٤٣٥- وَبِإِسْبَانِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُزْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٢٤٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِهْرٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِهْرٌ فِي عِيَالِهِ أ تَرَى أَنْ يُصَةَ بِيهَا
أَوْ

يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَيُشْهِدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدْعُ ذَلِكَ كَلْمًا وَلَا يَعْزِضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَيَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسُهَا

٢٤٤٣٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ اِحْتَأَجَّ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِمَا وَيَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

٢٤٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَا يَسْتَوْهَبَهَا وَلَا يَسْتَرُدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ

٢٤٤٣٩- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٢٤٤٤٠- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرْتَهَا فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ

٢٤٤٤١- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٤٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ

٢٤٤٤٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبِضَتْ الِّذَى أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَضْدِ وَ الْقَرْبَةِ وَ حُكْمِ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٤٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَنَهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صِدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمُضَتْهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيْرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٤٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا صِدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٤٤٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ وَ حَمَادِ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى حُكْمٍ وَ وَقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْوَصَايَا

١٤-بَابُ حُكْمِ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَةٍ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُومًا قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٤٤٤٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَكَ حَيَاتِكَ أَيْ يَحِلُّ لَهُ فَرُجْهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرُجْهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ

٢٤٤٤٨-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِي يَقْبَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَبْلِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بِجَارِيَةٍ هَلْ يَحِلُّ فَرُجْهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ حُكْمِ صَدَقَةٍ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا

٢٤٤٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الْعُلَامِ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٤٥٠-وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْعُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقْتَهُ وَ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْتَلِمِ

٢٤٤٥١-وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ صِدْقِهِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ

٢٤٤٥٢- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسِيكَرِيِّ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ فِي مَالِهِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٦- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

٢٤٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عُأَعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ صَدَقَةً عَلَى الْحِجِّ وَأُمَّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِي إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنَّ يُصِيرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ عَ فَهَمْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ بِهِ مِنْ إِيْصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَزَحْمَكَ اللَّهُ فَهَمَّ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخِطَّةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى لَوْ فَسَّرْتَهُ لَكَ لَعَلَّمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا

١٧-بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَهَبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٤٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ وَ لَا صِدْقِهِ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبِهِ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيْنِ أَوْ صَلَهِ رَحِمَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا

٢٤٤٥٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَأْطَعِمَةِ وَ الْوَصَايَا وَ الْعِتْقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِئْذَانِ

كِتَابُ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ

١-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٤٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا الْحَدِيثَ

٢٤٤٥٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ

خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تُمَهِّدَ فِرَاشَهُ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ فَعَلَ الْمَعْرُوفِ وَ غَيْرِهِمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعُهُ لِسُرِّطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتَهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاهِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مَدَّةً مَعِينَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَى الْمَالِكِ

٢٤٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ سُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطَ حَيَاتِهِ فَهِيَ حَيَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرْطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٤٤٦٠- وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرْطَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٤٦١- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَالَ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا

٣- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ سَكْنَاهَا وَكَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَبِيسُ

٢٤٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَبَّلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرَجَّعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٦٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَيِّكُنُ الرَّجُلَ دَارَهُ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَيِّكُنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا قُلْتُ فَجُلُّ أَسِيكُنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٢٤٤٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي سِنِهِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنِ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ خَلْفَ امْرَأَةٍ وَ بَنَاتٍ وَ خَلْفَ لَهُمْ غُلَامًا أَوْ قَفَّهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُؤَلَاءِ الْوَرَثَةُ بَيْعَ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ فَكَتَبَ لَا يَبِيعُهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُوصِيَّ بَعَثَ الْغُلَامَ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ يُخَلَّفْ غَيْرَهُ وَعَلَى هَذَا فَلِلْوَارِثِ أَنْ لَمَّا يُجِيزُ الْوَصِيَّةَ وَيَبِيعُ الثُّلُثِينَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ خِدْمَتِهِ تِلْكَ الْمِدَّةَ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ هُنَا صَارَ مَالِكَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصًا وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقَفًا فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَأَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَلَا تَبْطُلُ السُّكْنَى

٢٤٤٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَلَمْ يُوقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٤٦٦-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ رَجُلًا وَلَمْ يُوقِّتْ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٦٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا فَعَلَّ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَيْعِ الْوَقْفِ وَفِي الْإِجَارَةِ

٥-بَابُ بَطْلَانِ السُّكْنَى وَالْحَبْسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مَدَّةٍ وَأَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا

٢٤٤٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَلَمْ يُوقِّتْ وَقَفًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ غَلَّةَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنَّ أَدْعَاهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ

بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمَكَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع بِرَدِّ الْحَيْسِ وَ إِنْغَاذِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلْ وَ اثْبَتْنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيُّ أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٤٤٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لَيْقُسِمَهَا وَ كَمَا فِيهِ حَيْسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَيْسِ وَ إِنْغَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَثْبَتْنَاهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكْوَتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ النَّضِيرِيِّ وَ رَوَاهُ

الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٦- بَابُ أَنْ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكًا عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَزِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجْزِ لُورَثَتِهِ أَنْ يَتَّخِذُوهُ وَإِنْ كَانَ أَبَقَ مُدَّةً

٢٤٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ لِدَاتٍ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ

٢٤٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّهِ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلْثِهِ مَا بَقِيَ وَجَبَ إِنْفَادُ ثُلْثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

٢٤٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مِثَّتْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَادِ ثُلْثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمِثَّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثُلْثُهُ وَ لَا يُوقَفُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَقَبِّعِ مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مُوسَى

٢٤٤٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلْثَ الْمِثَّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثُلْثُهُ وَ لَا يُوقِفُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرْتُ مِثْلَ الْأَوَّلِ

٨- بَابُ أَنْ مَنْ جَعَلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَّاكِنِ

٢٤٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَقْوَمَ الدَّارُ بِقِيمِهِ عَادِلِهِ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِ الْمِثَّتِ وَ إِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لِمَا يَفِي بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ تَكُونُ السُّكْنَى لُورَثَتِهِ الَّذِي جَعَلَتْ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ غَلَطَ مِنَ الرَّاوى وَ وَهُمْ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مَنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُقَوِّمُ وَ يُنَظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلْثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى وَ لَمْ يَحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلْثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهَى وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِصَاحِبِ الدَّارِ السَّاكِنَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لَهَا الْمُتَمَتِّعُ بِهَا

٢٤٤٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ إِذَا تُوفِّيَ

أَقُولُ ضَمِيرُ قَوْلِهِ لَوَرَّثَتْهُ يَعُودُ إِلَى الْمَالِكِ أَعْنَى قَوْلُهُ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لَوَرَّثَتْهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا

كِتَابُ الْهَبَاتِ

١- بَابُ جَوَازِ هَبِهِ مَا فِي الذَّمِّ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ

٢٤٤٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَيْسَ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٤٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ

كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلذِّي وَهَبَهَا لَهُ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَبِ الصَّدَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنْ مَنْ وَهَبَ مَا فِي الذَّمِّ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّتِ الْهَبَةُ الثَّانِيَةُ

٢٤٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ
عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ
وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ
الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَى وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهَبَةِ وَ النَّحْلَةِ بِهَا

٢٤٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ
وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَهُ كَانَتْ أَوْ هَبَهُ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتِغَى
وَجْهَ اللَّهِ وَ قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

٢٤٤٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّحْلُ
وَ الْهَبَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٤٤٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَهُ قَبْضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ
تَعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ

٢٤٤٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ هَبِهِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ المَرَادَ بِالْجَوَازِ هُنَا عِدَمُ اللُّزُومِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ البُطْلَانِ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوْ المَوْتِ وَ يَحْتَمِلُ
إِرَادَهُ الهِبَةَ قَبْلَ قَبْضِ الوَاهِبِ مَالَهُ وَ قَبْلَ القِسْمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَقْفِ المُشَاعِ

٢٤٤٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي المَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الهِبَةُ حَيَاثَرُهُ قَبِضَتْ أَوْ لَمْ
تُقَبِضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَ النُّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُقَبِضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي المَعْرَاءِ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ ع أَقُولُ تَقَدَّمَ الوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ لَعَلَّ مَعْنَى آخِرِ الحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ أَحَدَثُوا لَفْظَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الهِبَةِ وَ النُّحْلِ مَعَ
عِدَمِ قَضِيهِ القُرْبَةِ فَأَخْطَئُوا لِمَا تَقَدَّمَ فِي البَابِ السَّابِقِ التَّضْيِيقِ بِهِ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ إِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ
لِمَذْهَبِ العَامَّةِ

٢٤٤٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الهِبَةُ وَ النُّحْلُ مَا لَمْ
تُقَبِضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ مِيرَاثُ الحَدِيثِ

٢٤٤٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا الحَدِيثَ

أَقُولُ عَدَمُ الرُّجُوعِ بَعْدَ القَبْضِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصُّوَرِ

الآتية أو محمول على الكراهه

٢٤٤٨٧- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبُضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

٢٤٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ اخْتِجَاعَ إِلَيْهِ أَيْ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ أَمْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ وَ قَدْ اخْتِجَاعَ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلْأَبْوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ كَوْنِ الْأَوْلَادِ صَغَارًا

٢٤٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا

٢٤٤٩٠- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّخْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٤٤٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبِضَتْ الَّذِي أُعْطَاهَا وَ بَأَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٤٤٩٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَهُمْ صَدَقَاءُ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَهُمْ صَدَقَاءُ فِي عِيَالِهِ أَ تَرَى أَنْ يُصَدِّقَ بِهَا أَوْ يَقْوَمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ فَيَشْهَدَ بِتَمَنِّيهِ عَلَيْهَا أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْزِضُ لَشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يَقْوَمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِتَمَنِّيهِ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٤٩٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدٍ صَدَقَ بِهَا فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبَضُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانَ صَدَقَ بِهَا وَ إِذَا كَانَ وَلَدًا كَبِيرًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبَضَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَلَمْ يَحْزُهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ حَيْزَتْ أَمْ لَمْ تُحْزَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ لِلَّهِ مَبْتُوتَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ

٢٤٤٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ عَنْ هَبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

٢٤٤٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ الْهَبَةُ وَالنَّخْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِزَّتْ أَوْ لَمْ تُحْزُ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا

وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٤٩٦- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَخِيذٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صِدْقِهِ أَوْ هَبِهِ قَالَ أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَا الْهَبَةُ وَالنَّخْلَةُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٤٩٧- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ أَضْرَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ

وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَا عَرَفَ الْوَلَدَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِيلاً لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَحْزُهَا خَاصَّةً لَا لِلْقِسْمَيْنِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ حُكْمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَحُكْمِ هَبِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

٢٤٤٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِرَوْجِهَا حِيْزًا أَوْ لَمْ يُحِزْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَقَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَالْقَرِينَةُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنَ الرَّجُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٤٤٩٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّخَلَهَا فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمِضَتْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٥٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبْرئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازًا مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا

٢٤٥٠١- وَ

يَسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا

٢٤٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ هَبَهُ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ تَرِيدُ فِي عَفْتِهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الصَّدَقَاتِ

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلْفِ الْعَيْنِ

٢٤٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ التَّغْوِيضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شَرَطَ

٢٤٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٥٠٥- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْخِيَارِيَةَ عَلَى أَنْ يُثَابَ فَلَا يُثَابُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُثَبَّهْ أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا

٢٤٥٠٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ مِنْ هَبْتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٠- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٤٥٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صِدَقَتِهِ فَقَالَ إِنْ الصَّدَقَةُ مُخِدَّتُهُ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهَبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ حَيْزٌ أَوْ لَمْ يُحْزَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٥٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ

٢٤٥٠٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَبْتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ

٢٤٥١٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَبْتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَالنِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ فِي الْعَطِيَّةِ خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيَّةِ وَكَرَاهِهِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهَا

٢٤٥١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ

٢٤٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أُمَّ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٤٥١٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَيَّنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع بِإِثْنِهِ الْحَسَنِ وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِإِثْنِهِ عَلِيٌّ وَ فَعَلَهُ أَبِي بِي وَ فَعَلْتُهُ أَنَا

٢٤٥١٤- وَ عَنْهُ

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضُ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٤٥١٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِيئُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي
صِحِّهِ جَازَ

٢٤٥١٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ قَدْ فَضَلْتُ فَلَنَا عَلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٢٤٥١٧- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَاللَّهِ ع وَاللَّهِ إِنِّي لَأَصَانِعُ بَعْضَ وُلْدِي وَ
أَجْلِسُهُ عَلَى فِجْدِي (وَ أَفَكِّرُ لَهُ فِي الْمَلْحِ) وَ أَكْثُرُ لَهُ الشُّكْرَ وَ إِنَّ الْحَقَّ لِعَيْرِهِ مِنْ وُلْدِي وَ لَكِنْ مَخَافَةٌ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ لَنَلَّا
يُضِيْعُوْا بِهِ مَا فَعَلُوا بِيُوسُفَ إِخْوَتَهُ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا أَمْتَالًا لِكَيْ لَا يَحْسُدَ بَعْضُنَا بَعْضًا كَمَا حَسَدَ يُوسُفَ إِخْوَتَهُ وَ بَعُوْا
عَلَيْهِ فَجَعَلَهَا حُجَّةً وَ رَحْمَةً عَلَى مَنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا (حُجَّةً عَلَيَّ) أَعْدَائِنَا وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَ النَّكَاحِ

١٢- بَابُ جَوَازِ هَبِّهِ الْمَشَاعِ

٢٤٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُتَّقَسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً قَالَ

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمَايَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَتَأْدِيبِهَا وَالِاسْتِبْقَاءِ

٢٤٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَجَعَلَ سَبْقَهَا أَوْاقِيٍّ مِنْ فَضِّهِ

٢٤٥٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَيْبَاحَاهُ فَسَجَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْجَبَلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَكَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحَقِّهِ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَرْجٌ دَفَّنَاهُ لَيْفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا وَتَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهَوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ

٢٤٥٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ الْحَدِيثَ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٥٢٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمُلَاعَبَتُهُ

٢٤٥٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيهِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ

٢٤٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ الرَّهْيَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْخُفَّ وَالرَّيْشَ وَالنَّضْلَ وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ وَالْمُرَامَاهِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ

٢٤٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٤٥٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّمْيُ سِيَّئٌ مِنْ سِيَّئِ الْأَسْلَامِ

٢٤٥٢٧- وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ قَالَ الرَّمْيُ

٢٤٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَالرَّهَانَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبْقُ وَالرَّمَايَةُ بِهِ وَشَرْطُ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

٢٤٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ

٢٤٥٣٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ يَعْنِي النَّضَالَ

٢٤٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سِيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ

بِالْحَمَامِ وَ لَمَّا بَأَسَ بِشَهَادَةِ الْمَرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ

قَالَ بَعْضُ فَضَلَانِنَا الْحَمَامِ فِي عُرْفِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَدَالِهِ اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ الْخَيْلِ فَيَحْضُرُ الشُّكُّ فِي تَخْصِيصِ الْحَضَرِ السَّابِقِ بَعْدَ الْحَمَامِ

٢٤٥٣٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ

٢٤٥٣٣-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَابَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا الْحَدِيثَ

٢٤٥٣٤-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهُوِيَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ الرَّازِيِّ قَالَ كَتَبَ ابْنُ زَادَانَ فَرُوخٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصْحُحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤-بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابِقَةِ لِلْسَّابِقِ وَ الْمُضَلِّيِ وَ الثَّلَاثِ وَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ

٢٤٥٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

وَسَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقًا وَ أَعْطَى الْمُصَلِّيَ عَذْقًا وَ أَعْطَى الثَّلَاثَ عَذْقًا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سِوَاءً

٢٤٥٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوْاقِيٍّ مِنْ فَضِّهِ

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ بِالْعُنُقِ وَ الْكَتْدِ وَ هُوَ رَأْسُ الْكَتِفِ وَ قَبْلَ بَأُذُنِهِ وَ الْمُصَلِّيُّ هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسَهُ صَيْلَوِي السَّابِقِ وَ الصَّلَوَانِ مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنْبِ وَ شِمَالِهِ

٢٤٥٣٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ

٢٤٥٣٨- وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبِخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ فِيهَا سَبْعَ أَوْاقِيٍّ مِنْ فَضِّهِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَجْرَى الْأَبْلَ مَقْبِلَهُ مِنْ تَبُوكَ فَسَبَقَتِ الْعُضْبَاءُ عَلَيْهَا أُسَامَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ سَبَقَ أُسَامَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

كِتَابُ الْوَصَايَا

١- بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ أَوْلَاهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

٢٤٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِي وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٥٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ

٢٤٥٤١- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٢٤٥٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٢٤٥٤٣- وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيَّتَ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ

٢٤٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٢٤٥٤٥- قَالَ وَ قَالَ ع مَا يَتَّبِعِي لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَهُ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ

٢٤٥٤٦- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى وَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع أَوْصَوْا كَثِيرَةً مُتَوَاتِرَةً مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ

٢- بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقِيَ فِي الذَّمِّ مِنَ الزَّكَاةِ

٢٤٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ

٢٤٥٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

٢٤٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ احْتَسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِغْنَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَأْتُورِ

٢٤٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خِزَامِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ خِدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَّيْتُمْ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتُمْ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتُمْ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتُمْ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عِمْدَتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ فَانْسِ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْفَاكِ مَنْشُورًا ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصَدِّقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي

الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مَرْيَمٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ
الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ
عَلَمَنِهَا جَبْرَائِيلُ عَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الصَّدُوقُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِضْبَاحِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ فِي الدُّعَاءِ وَ زَادَ أَيْضًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَ لِعَلِيِّ عَ تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَ عَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ
شِيعَتَكَ

وَ رَوَاهُ الْكُفَعَمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ أَيْضًا مُرْسِلًا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مَعَ الزِّيَادَةِ أَقُولُ وَ الْوَصَايَا الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْوُقُوفِ

٤- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ

٢٤٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ
رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ صِيحِبِنِي رَجُلٌ فَكَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضًا وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيدًا فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا مِنْ
مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءَةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرَةٍ وَ سَمْعَةٍ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ آخِذٍ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكٍ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ
الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ

٢٤٥٥٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ صَبَحَ صَبِيحِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أَعْيُنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيهِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَوَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِيهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ مِمَّنْ لَا يَرِيهِ

٢٤٥٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنِ بَعْضِ الْمَأْثَمَةِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سِتْرَتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعَتْ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةَ عِنْدَ مَوْنِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٤٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْلْدِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَضْرَرْتُ بَوْرَثَتِي

٢٤٥٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُضَارَّ كَمَا كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٤٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَمَا كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى إِلَى الْحُسَيْنِ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع

٢٤٥٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ

٢٤٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّ أُجَلَّتْ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلِ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِكَ لِتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ قِيلَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ الْإِسْتِعَانَةُ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تُخْلَفُ وَ تُحْكِمُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِعْجَابِ الصَّدَقَةِ فِي آخِرِ الْعُمْرِ وَ الْوَصِيَّةِ بِهَا

٢٤٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خُتِمَ لَهُ بِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِدْقَةٍ يَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِدْقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثَّلَاثِ وَ وُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَ الْمَعْرُوفِ

٢٤٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ

٢٤٥٦٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٤٥٦٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٥٦٤-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الضَّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٢٤٥٦٥-الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الشُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

قَوْلُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ الْخُمْسِ عَلَى الرَّبْعِ

٢٤٥٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثَّلَاثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَالَعَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ

٢٤٥٦٧ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُوصِيَ بِالثَّلَاثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِهِ بِالرُّبْعِ وَ الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِالثَّلَاثِ وَ مَنْ أُوصِيَ بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتْرُكْ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهُ عِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّبِيعِ وَ الْخُمْسِ مَعَ احْتِجَاجِ الْوَرِثَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ قَدْ يَكُونُ جَائِزاً إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مُسْتَحَقّاً

٢٤٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عِ الْوَصِيَّةِ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ وَ قَالَ الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ وَ الرَّبِيعُ جَهْدٌ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ

٢٤٥٦٩- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ قَالَ لِأَنَّ أُوصِيَّ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَّ بِالرَّبِيعِ وَ لِأَنَّ أُوصِيَّ بِالرَّبِيعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَّ بِالْثُّلُثِ وَ مَنْ أُوصِيَّ بِالْثُّلُثِ فَلَمْ يَشْرُكْ شَيْئاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ

١٠- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلْثِ فِي غَيْرِ الْوَجِبِ الْمَالِيِّ

٢٤٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ بِمَكَّةَ وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (إِذَا دُفِنَ) أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَّبِيِّ صِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٥٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٤٥٧٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ قَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً مِثْلَهُ

٢٤٥٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ

٢٤٥٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ

٢٤٥٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَهُ الْوَلَدُ يَسْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ (قَالَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ

٢٤٥٧٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلْثُ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْصَاؤُهُ

٢٤٥٧٧- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ التُّلْثُ وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ

٢٤٥٧٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

٢٤٥٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا أَوْصَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرِ مِنَ التُّلْثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ ثُلْثِي كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِيْنٌ وَ جِهَهُ

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ التُّلْثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي التُّلْثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنْجَزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٤٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مِقَاتِلٍ تُوَفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصًا فِي

مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَةٌ بِأَوْهَا وَ أَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرْنَا بِإِمْضَاءِ
الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ عِ بَخْطِهِ لَيْسَ يَجِبُ
لَهَا فِي تَرْكِهَا إِلَّا الثُّلْثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٢٤٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا
اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ

٢٤٥٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ
النَّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ

٢٤٥٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ خَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ
لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ

٢٤٥٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيُوصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَبِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَصِيغُ
الْوَصِيَّةَ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يُنْفِذِ الثُّلْثَ

٢٤٥٨٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى أَلْقَيْتِ الْوَصِيَّةَ وَأَعْتَقْتِ الْجَارِيَةَ مِنْ ثُلْثِهِ
إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنْ ثُلْثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ

٢٤٥٨٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ
بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَخَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَتَرَكَتِهِ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ
وَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع وَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأُمًّا مَجُوسِيَّةً قَالَتْ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ
جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَيْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَلَ مِنْهَا الثُّلْثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدُّ الْبَاقِيَ
إِلَى وَصِيَّتِهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ

٢٤٥٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَتْ مَيَاتُ غُلَامٍ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ وَتَرَكَ أُخْتًا وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبَعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ
أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلْثَ مَا بَعْتُ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ وَ أَمَرَنِي

أَنْ أُدْفَعَهُ إِلَىٰ وَارِثِهِ

٢٤٥٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَكَلْتُ وَ أَوْصَيْتُهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَىٰ بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَىٰ الْإِمَامِ فَكَتَبَ تَصْرِفُ الثُّلُثِ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِيَ يُتَسَمَّ عَلَىٰ سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا

٢٤٥٨٩- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِمَمْلُوكٍ لَهُ ثُلُثَ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقَوْمُ الْمَمْلُوكِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثَ الْمَمِيَّةِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَشِي عَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيَمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ

٢٤٥٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتَبْرئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهْبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هَبَّتُهَا لَهُ وَ يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا

٢٤٥٩١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمِيَّةُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى

٢٤٥٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَىٰ أَخُو رُومِيٍّ بِنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ

لَأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَمَرُو فَأَخْبَرَنِي رُوْمِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأَ عَلَيْهِ
فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمَلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لِمَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَمَاذَا إِنَّمَّا أَخَذَ الثُّلْثَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمَلَ
إِلَيْكَ الثُّلْثَ وَ وَهَبْتَ لِي الثُّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أبيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَقُولُ الْهَبَهُ هُنَا وَجْهَهَا أَنَّ الْوَارِثَ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ أَوَّلًا وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْهَبِهِ
مَجَازاً لَا حَقِيقَةً وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَخْصُوصاً بِالْإِمَامِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ إِقْرَاراً لَا وَصِيَّةً وَ لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٤٥٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ اعْلَمْ سَيِّدِي أَنَّ
ابْنَ أَخِي لِي تُوفِّي وَ أَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَتِهِ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَ يُحْمَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَ أَوْصَى
بِحِجِّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أَخِيهِ بِمَالٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النَّصِيفَ
مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَفَ ابْنًا لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيْنًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَعَ عِ يُفْتَصِّرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ
أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٥٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ

كُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأَيْتَ لِعَمَلٍ بِهِ فَكَتَبْتُ أَطْلُقَ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ

٢٤٥٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرَكْتِهِ مَتَاعَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلَّفَ ابْنَتِي أُخْتٌ لَهُ فَرَأَيْتَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِعَ مَا خَلَّفَ وَ ابْعَثْتُ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ لِلْوَصِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَارِثِ مُخَالَفًا فِي الْإِعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمَ وَ يُحْمَلَ مَالُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ طَلَبِ الْإِمَامِ الْمَالَ لِيَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَدْفَعُ الْبَاقِيَّ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ جَائِزًا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَمْرِ بِحَمْلِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٤٥٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ خَلَّفَ دَارًا وَ كَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرَكْتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَمَاعَتْ رَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَأَضِلَّحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ دَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ

بْنِ نُوحٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعٌ مَا خَلْفَ وَ ابْنُ عَمِّ لَهُ وَ ابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ وَ أَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَ تَرَحَّمَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ وَ قَرَأَتْ الْجَوَابَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَ رِضَاهُ بِالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الصُّلْحِ وَ أَخَذَ الدَّنَانِيرَ

٢٤٥٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ وَ خَلَفَ دَرَاهِمَ مَائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِامْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ وَجُودِ وَاثِرٍ غَيْرِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهَا بِصَدَاقِهَا وَ مِيرَاثِهَا وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ بِالْإِثْرِ

٢٤٥٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ تَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَدَّادٍ وَ السَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِذَا أَوْصَى بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْمُنْجِزَةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ مَالِهِ عَلَى الثُّلْثِ لِأَنَّهُ هُوَ مَالُهُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٢٤٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهَا وَارِثٌ لَهُ وَ لَهَا عَصِيْبَةٌ بِهِ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٢٤٦٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبُّبُ وَبَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاكَ نُعْلِمُكَ أَنَّا فِي شُبْهَةٍ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلَى سَيِّدِنَا وَعَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرٍ مِنَ النُّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تَرِكْتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بِقِوَامِهِ أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكَوْنَا وَنُفَسِرُ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَوَلَدَ مِنْ بَعْدِهِ

أَقُولُ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ بظَاهِرِهِ وَحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ مَالِكِ السَّابِقِ غَيْرِ صِرِيحٍ فِي مُنَافَاتِهِ لِحُجُوزِ تَفْضُلِ الْإِمَامِ عِ بِنَزَكِ حَقِّهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ

٢٤٦٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثْتُهُ شُهُودًا فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٠٢- وَعَنْهُ عَنِ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ قَالَ ابْنُ رَبِاطٍ وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَأَقْرَبُوا بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَجْوِيزِ الْوَارِثِ

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ثُمَّ قَتَلَ دَخَلَ ثُلْثَ دِينِهِ أَيْضاً

٢٤٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ مِنْ مَالِهِ ثُلْثٌ أَوْ رُبْعٌ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمَوْصِيَّ فَقَالَ يُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةِ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ دِينِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلْثَ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٤٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ مَقْطُوعَهُ غَيْرِ مَسَمَاهِ مِنْ مَالِهِ ثُلثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصَى فَوَدَى فَقَضَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنْفَذُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَّتِهِ كَمَا أَوْصَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَةِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٤٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ

٢٤٦٠٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ

٢٤٦٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا

وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ

يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ نَحْوَهُ

٢٤٦١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَّالَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٦١١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ

٢٤٦١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ ءِ قَالَ جَائِزٌ

٢٤٦١٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصَى لِلْبِنْتِ بِشَيْءٍ ءِ قَالَ جَائِزٌ

٢٤٦١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ

٢٤٦١٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةُ قَالَ نَعَمْ

٢٤٦١٦- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِأُمَّهَا إِنْ كُنْتُ بَعْدَى فَجَارِيَّتِي لَكَ فَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَّتُهَا

٢٤٦١٧- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِوَارِثٍ وَلَا اعْتِرَافُ (لَهُ بِدَيْنٍ)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعٍ مَنْ خَالَفَ الشَّيْعَةَ وَالَّذِي قَدَّمَ نَاهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مَعَ التُّهْمَةِ فِي الْإِقْرَارِ كَمَا يَأْتِي

٢٤٦١٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَالْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ

٢٤٦١٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خُطْبِهِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَاْرِثٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ الْوَلَمُدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ مِنَ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ

٢٤٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ هِيَ مَنْشُوحَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى نَسِيخِ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَ غَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونُ الْمَقْرُ مَتَّهَمًا فَمِنْ الثُّلْثِ

٢٤٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِازِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٦٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَآتَى أَوْلِيَاءُ هِيَ الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَلا نَزَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَهَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفْ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٦٢٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَبَ لَوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٢٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَبَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ

٢٤٦٢٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُتْرَكُ لَوَارِثٍ بَدِينٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٢٤٦٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا إِلَى أَحَدٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصِيرُ فِيهِ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلُهُ

٢٤٦٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَ لَوَارِثٍ بَدِينٍ فِي مَرَضِهِ أَيْ جُوزَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيًّا

٢٤٦٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ

٢٤٦٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقْرَ لَوَارِثَهُ بَدِينٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ

مَا أَقْرَبَهُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا

٢٤٦٣٠- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عِ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقْرَبَتْ لَهُ بِبَدْنٍ ثَمَائِيهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبِيهِ وَ صُفْرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلُّ مَا لَهَا أَقْرَبَتْ بِهِ لِلْمُوصِي إِلَيْهِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَةِ حَجَّتَانِ وَ تُعْطَى مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ كَاتِبٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا لَا تَصِحُّ تَرَكَتِكَ لِهَذَا الْوَصِيِّ إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرَكَتِكَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْفَذَ مَا تُوَصَّيْتَهُ بِهِ وَ كَتَبْتُ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقْرَبْتُ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْتُكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ

٢٤٦٣١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيبًا فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صَحَّتْهُ لَوْلَدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ أَيْحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ

عَلَى أَنْ الْمَالُ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ فَكُتِبَ عَ حَقِّهَا وَاجِبٌ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا

٢٤٦٣٢- وَعَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقْرَبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بَلَا ثَبْتٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَرَضِيٍّ وَ كَانَ مُتَّهَمًا عَلَى الْوَرَثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَضَلِّ الْمَالِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٤٦٣٣- وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقْرَأَ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مُورِدَ التَّفِيهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلثِ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا لِمَا تَقَدَّمَ

٢٤٦٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَوْصَى أَنْ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٤٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ

يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَيْسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

٢٤٦٣٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
مِثْلُهُ وَزَادَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُصَيِّحَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بَوْرَثَتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

٢٤٦٣٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي السَّمَاكِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَيِّتُ أَوْلَى
بِمَالِهِ مَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ

٢٤٦٣٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ
السَّابِاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ

٢٤٦٣٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَمَّرِ بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ
جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ

أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ثَعْلَبَةَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ عَلَى التَّصْرِيفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ وَحَمَلَهُ
الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْرَثْ لَهُ لِمَا مَرَّ

٢٤٦٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ
مِنَ الثُّلُثِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٦٤١- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قُلْتُ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٤٦٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتْ
الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٤٦٤٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ ص وَقَالَ تَرَكَ
صَبِيَّهُ صِغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ

رَوَاهُ

فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

٢٤٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ ... إِيَّاهُ جَازًا

٢٤٦٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ

٢٤٦٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا

٢٤٦٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ

٢٤٦٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ يُبِينُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ

٢٤٦٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِمَرْأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبْرَأُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا فَقَالَ لَا)

٢٤٦٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنَّهَا إِنِ وَهَبْتُ لَهُ جَازَ مَا وَهَبْتُ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسِلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْهَيْبَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّفِينَةِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعَتَقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ أَحَادِيثِ الثُّلْثِ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَوَافَقَتِهَا لِمِزْجِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٨-بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحِّهِ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَ نَقْصَانٍ فَيَعْمَلُ بِالْأَخِيرِ

٢٤٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُصَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ

٢٤٤٥٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمْرًا بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ زَادَ وَ يَرُجَعُ فِيهِ

٢٤٤٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصَى أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٦٥٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحَدِّثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٥٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ
دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا أَذْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْرًا لِابْنَتِي فَلَانَهُ وَ فَلَانَهُ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خُمْسَهُ
وَ عَشْرِينَ وَ مِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْعُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ وَيْحَكَ
وَ اللَّهُ إِنَّكَ لَتُنْكَحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُوْنَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيَّ فَلَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهَا هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكُحُهَا
حَرَامًا لَا يَجِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْعُلَامِ
وَ هُوَ (اشْتَرَى بِهِ الْجَارِيَةَ) قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ لَهُ فَلِيَّاتٍ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٦٥٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَّمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ مَنَعَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبَايَهُنَّ آخِذٌ فَقَالَ خُذْ بِأَخْرَاهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقْلٌ قَالَ فَقَالَ وَ إِنَّ قُلْتُ

٢٤٦٥٨- وَعَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ حِدَتَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا فَعَلَامِي فَلَانَ حُرٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ

٢٤٦٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمِضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتَقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَ

٢٤٦٦٠- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عَنِّي أَوْ تَصَدَّقَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ يُحَدِّثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَ كَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ

٢٤٦٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ

دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكُهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ

٢٤٦٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَعَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرَهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا

٢٤٦٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا

٢٤٦٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَمْ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصَى أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْتَقِبُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الثُّلْثِ كَالْوَصِيِّ

٢٤٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجَعَ فِي ثُلْثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٦٦٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٦٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٦٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّهِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيِّهِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمِينَ عَدْلَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذَمِّيَّيْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

٢٤٦٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيِّهِ اثْنَانِ ذَوَا

عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قُلْتُ مَا آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

٢٤٦٧١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٦٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ

٢٤٦٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٦٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ قَالِ الَّذِينَ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَالَّذَانِ مِنَ الْغَيْرِ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ص سَنَّ فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ فَلَمْ يَوْجَدْ مُسْلِمَانِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ يُحِبَّسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَا نُوْكَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ
قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَبَا وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ
شَاهِدَانِ يَتَّوَمَّانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ نُقِضَتْ شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ وَ جَارَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ
تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ

٢٤٦٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَالَّذَانِ مِنَ الْغَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غَزْوِهِ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهَدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهَدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذَمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٧٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ مَيْحَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَا يَجُوزُ وَ لَمَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صُرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ أَشْهَدَ اثْنَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَآخِرَانِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَئِنِّي تَحَبَّسْتُمَا مِنْ بَعِيدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آذَانُ لَمِنَ الْآمِنِينَ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ مِنْ أَهْلِ وَلَئِنِّي فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ

مِا عْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعِيدٌ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَ
اسْمَعُوا

٢٤٦٧٧-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ
قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَقَوْلُ اللَّهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ

٢٤٦٧٨-وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الشَّهَادَاتِ

٢١-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اِزْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدِينَ الذَّمِّيْنَ إِذَا شَهِدَا عَلَى الوَصِيِّ

٢٤٦٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجَائِلِهِ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَابْنُ بِنْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ
كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَابْنُ بِنْدِيٍّ وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَيْنِ وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرُجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَآئِيَةٌ مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ
قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَشْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بِنْدِيٍّ وَ
ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَآمَرَهُمَا أَنْ يُوصِيَا لَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَصِدَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآئِيَةَ وَالْقِلَادَةَ وَأَوْصِيَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى
وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآئِيَةَ وَالْقِلَادَةَ فَقَالُوا لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً قَالَا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا قَالُوا
فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَصِدَ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آئِيَةٌ
مَنقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةٌ بِالْجَوْهَرِ وَقِلَادَةٌ فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَأَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَحَلَى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بِنْدِيِّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَاَنْتَظِرْ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَطْلِقْ اللَّهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحِبُّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا أَى أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمِدْعَى مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِدِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقِلَادَةَ وَالْآيَةَ مِنْ ابْنِ بِنْدِيِّ وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الَّتِي عَنْ عَلِيٍّ ع

نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرَّبْعُ

٢٤٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبْعٌ مَا أُوصِيَ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٨١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهَا فِي الرَّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٦٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَّاصِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرَبِّهِ فِي دِينِهَا

٢٤٦٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ

وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٤٦٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَ لَهَا فِي

بَلَدٍ بِالثُّلْثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تُصَدَّقُ فِي رُبْعٍ مَا ادَّعَتْ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُ الدَّعْوَى هُنَا عَلَى الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ وَ يَكُونُ اللَّامُ فِي لَهَا بِمَعْنَى إِلَى يَعْنِي أَوْصَى إِلَيْهَا بِالثُّلْثِ لِتُدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهَا
فَيَكُونُ دَعْوَى لِنَفْسِهَا وَ شَهَادَةً لِغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَارِثِ

٢٤٦٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ
تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرَّجُلِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تَجُوزُ فِي الرُّبْعِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا
فِي الْوَصِيَّةِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْحُكْمِ بِالْقَبُولِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَالْعُدْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ الْحُدُودِ
فَكَيْفَ لَا تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ رُبْعِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٤٦٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَمْ تَجُوزُ
شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْاِسْتِفْهَامِ الْاِنْكَارِيِّ وَ عَلَى مَا سِوَى الْوَصِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٤٦٨٧- وَ يَأْسِرُ بِإِدَائِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ
إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةٍ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرْتِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْهَىهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ

لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ عَدَمَ كَوْنِهَا مَرَضِيَّةً بِقَرِيْبِهِ التُّهْمَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَيَّ كَرَاهِيهِ

٢٤٦٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٦٨٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِضْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَآكَ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٦٩٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ الْحَكَمِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٤٦٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فِيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٩٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٤٦٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَأَخَوَيْنِ شَهِدَ الْإِبْنُ وَوَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخْوَانُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَهُ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَتَّبَعِي فَضَمَّ لهُمَا ابْنُ عَمِّ لهُمَا وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَمَدَخَلَا بِهِذَا الشَّرْطِ فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ وَقَدْ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنُهُ وَقَالَمَا نَحْنُ بُرَاءٌ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ أَيْسَرُ تَقْيِيمٍ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصَّتِهِ فَقَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَى الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحِلُّ بِابْنِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى

٢٤- بَابُ وَجُوبِ قَبُولِ الْوَالِدِ وَوَصِيَّةِ وَالِدِهِ

٢٤٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبُ لِوَاحِدٍ مِنْ ائْتِنِينَ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٢٤٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ

٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بَوَارِثٍ أَوْ بَعْتِي أَوْ دِينَ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقْرَبَ اثْنَانِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

٢٤٦٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُعْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْعُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٢٤٦٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيْتَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ

٢٤٦٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا

الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي

٢٤٦٩٩- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ فِيْمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٤٧٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِهَدْيٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٠١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٤٧٠٢- ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذَلِكَ

٢٤٧٠٣- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ كُنَّا بِيَابِ أَبِي جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْتَأْذِنَتْ لِي أَنْ زَوِّجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ حَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ فَأَخْبَرَنَا بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَقْرَبْتُ بِثَلَاثِي مَا فِي يَدِهَا وَ لَهَا مِيرَاثٌ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ نَفْسِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَمِيرَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِي مِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ وَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٤٧٠٤- وَيَسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ

مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ عَصِيْبَتَهُ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَهُ عَلَى خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا
أَدْعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَأَقْرَبَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَاقَرْتُ بِعَدَاهَا ثَلَاثَ مَالِيهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ
ثُلَاثِي الْخَمْسِمَائِهِ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ

٢٦- بَابُ أَنَّ تَمَنَّ الْكُفْنَ مِنَ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَ أَنَّ كَفْنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢٤٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُعَاذٍ
عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ
فَيُكْفَنُوهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٤٧٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكُفْنِ بِالدِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

٢٤٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ
الْمَالِ الْكُفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
مِثْلَهُ

٢٤٧٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ع إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله

و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران مثله

٢٤٧١٠- وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أريان بن عثمان عن رجل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل و عليه دين قال يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى الورثة الحديث

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢٤٧١١- و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح و سندی عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع في رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامه فأنطلقوا إلى داره فباعوها و معهم ورتته غيرهم رجال و نساء لم يطلبوا البيع و لا يشتأمرهم فيه فهل عليهم في أولئك شئ قال إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك و إنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه

٢٤٧١٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أمير المؤمنين ع في قوله تعالى من بعد وصية توفون بها أو دين قال إنكم لتقرءون في هذه الوصية قبل الدين

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيِّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْحَجْرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨-بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ فَسَمَتْ بِالْحِصَصِ

٢٤٧١٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَتَرَكَ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيُّ مِثْلَهُ

٢٤٧١٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هِشَامِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ

٢٤٧١٥-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْعُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ضَمَانِ الْوَصِيِّ الدِّينِ

وَ عَلَى كَوْنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْأَطْفَالِ لِلضَّرُورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي الْحَجْرِ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩-بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصَى وَ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٤٧١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوِّفِيَ الْمُوصَى لَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ
الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتُوِّفِيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ الَّذِي
أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٧١٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَاذْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْسِدَ
لَهُ عَلَى وَلِيِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عِلْمَ اللَّهِ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ

٢٤٧١٨-وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ

٢٤٧١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٤٧٢٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئاً إِذَا غَيَّرَ الْمُوصَى الْوَصِيَّةَ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ تَكُونُ بِحَالِهَا فِي الثُّبُوتِ لِرِوَايَتِهِ أَقُولُ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّنِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ

٣٠- بَابُ وَجُوبِ صَرْفِ الدَّيَّةِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَقْتُولِ وَوَصَايَاهُ وَالباقى للوارث

٢٤٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَبْرُكْ مَالاً فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَّةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَمْ يَبْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدَّيَّةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الدَّيْنِ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ

٣١- بَابُ وُجُوبِ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا

٢٤٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَّفَعِ مَرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ مَالُهُ هُوَ الثُّلُثُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٧٢٣- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى وَ فِيهَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاهُ لَكُمْ فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِنْفَازُ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بَرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ اخْتِذَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَ لَمَّا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهِنَّمَا قَدْ خَرَجَا عَنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى

بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٤٧٢٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِمَالٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ أَصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مُتَّفَقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصِيرُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يَحُجُّ بِهِ وَ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ أَقُولُ لَعَلَّ مُرَادَهُمَا التَّرْجِيحُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ التَّفْضِيلِ وَ جَمْعِ السُّبُلِ وَ مِنْ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً وَ مَصْلَحَةً مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ فَتَكُونُ الْأَوْامِرُ لِلْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيَّ وَ لَا مَنَافَاهُ هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَصْدُ الْمُوصِي وَ عُرْفُهُ

٢٤٧٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَا لِي أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحِجُّ بِهَا فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَتُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ
قَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مَرِنِي كَيْفَ اجْعَلْهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ
يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعِيدًا ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ
قَالَ هَاتِيهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عَيْسَى شَلْقَانَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عَيْسَى لِيُحِجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ
أَوْ يُسَلِّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ الْأَسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ وَجْهِ الدَّفْعِ إِلَى عَيْسَى كَوْنُهُ مِنَ الشَّيْعَةِ أَوْ كَوْنُهُ أَحْوَجَ
مِنْ غَيْرِهِ

٢٤٧٢٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَ ذَانِ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا
يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ نَفَعَلُ وَأَخْبَرَنَا
أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ
بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَانظُرُوا إِلَيَّ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ يَعْنِي بَعْضَ الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عَرَفُ الْمُوصِي وَاعْتِقَادُهُ وَ مَا فِهِمْ مِنْ قَصْدِهِ

٣٣- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسَ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

٢٤٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هِاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ

٢٤٧٢٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ كُتِبَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ جَلِيلٍ يُفَرَّقُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الْفُقَرَاءِ فَفَرَّقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَاعِ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَاعُ إِنَّ الْمَجُوسَ لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ جَوَازِ الوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّمِيِّ لِلدَّمِيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

٢٤٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصِيحَابُنَا أَقْسَمَ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصِيحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِلِقَوْمِ نَصَارَى وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الوَصِيَّةَ عَلَى

مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٤٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلْعَالٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنَ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِأَخِيَانِهِمْ فَكَتَبَ عَ أَوْصَلَهُ إِلَيَّ وَ عَرَّفَنِي لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَوَلَّى تَفَرَّقَهُ ذَلِكَ فِيهِمْ لِأَنَّهُ عَ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ

٢٤٧٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلْعَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِأَخِيَانِهِ بِشَيْءٍ ءَ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَذْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَ أَوْصَلَهُ إِلَيَّ وَ عَرَّفَنِي لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٤٧٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ ءَ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ

٢٤٧٣٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

٢٤٧٣٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِبْصَالِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْصَى لَهُ أَوْ الْغَرِيمِ أَوْ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بَرَكَاهُ مَالَهُ لِيُتَقَسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُتَقَسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجِدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٧٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ فَعَمِدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ قَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَسَرِقَ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤَخِّدُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٧٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى

إِلَى

رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاهَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيَّةِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ

٢٤٧٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يُفْضَى الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَفْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسِرِّقَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّةَ ضَامِنٌ لَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَزَقَّ الْوَصِيَّةَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ فِي الدَّيْنِ

٢٤٧٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَجَرَّ فِيهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٦- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيْرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٤٧٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِسِتِّمَائِهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السَّتِّمَائَةَ دِرْهَمًا رَجُلًا يُحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتِّمَائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى الْمَيِّتُ فِي نَسَمِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزُوقٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَهُ أَوْصِي إِلَى رَجُلٍ بَتْرِكْتِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ شَيْءٌ لَا يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالِ فَلَقِيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فِي الْحَجْرِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَيَاتٌ وَ أَوْصِي إِلَى بَتْرِكْتِهِ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحْجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَبِهِ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيَّةَ فِي حَجِّهِ قَالَ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَ يَقْضِي وَصِيَّتَهُ

٢٤٧٤٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيَّةِ أَنْ يُغَيَّرَ وَصِيَّةً يَوْصِي بِهَا بَلْ يُمَضِّيهَا إِلَّا أَنْ يُوصِي غَيْرَ مَا أَمَرَ

اللَّهُ فَيَعْصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظَلِّمَ فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَ يَحْرِمُ بَعْضًا فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَ الْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعَمَارَةٍ يُبْتِغِ النَّيْرَانَ وَ اتَّخَذَ الْمُسْكِرَ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٢٤٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْئِلٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رُدُّهَا إِلَى الْحَقِّ

٢٤٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسِيختُهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَاصْلِحْ بَيْنَهُمْ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي الْمَوْصِي إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمَوْصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ

مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَى عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ أَقُولُ النَّسِيخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخَصُّصِ فَإِنَّهُ نَسَخَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَقَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا أَنَّهُمْ عَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ عَلَى مَا عَدَا هَذِهِ الصُّورَةَ وَهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ ع

٢٤٧٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجَالِهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَيَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

٢٤٧٤٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ أَوْصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِكَةِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدْسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْعِتْقُ

٢٤٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَ أُجِيزَ

٢٤٧٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ وَ اسْتُسْعِيَ

٢٤٧٥١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ مِثْفَعِي حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ تُوْفِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعِلَامِ بَيْعِ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَهُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا الْإِجْمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ

٢٤٧٥٢- وَيَسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَوَقِيمَتُهُ سِتْمَائِهِ دِرْهَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ (وَيَقْضَى عَنْهُ ثَلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٌ وَلَهُ مِنَ الثَّلَاثُمَائِهِ ثُلُثُهَا) وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ

٢٤٧٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ كُلِّهِمْ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَيَاتَ مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَتَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَسْبِعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَتَدْفَعَهَا إِلَيَّ الْغُرْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أبيعَهُمْ وَأَدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَيَّ الْغُرْمَاءِ

فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَيْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِزُونَ
عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهُ مَا قُلْتَهُ
إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَيْدٍ اللَّهُ عَفَعَنَ رَأَى أَيُّهُمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتَ بَلْغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوَى
فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ فَمَعَ أَيُّهُمَا مِنْ قِبَلِكُمْ قُلْتَ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ
أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَّاسِ فَقَالَ هَاتِ قَابِسِنِي
قُلْتُ أَنَا أَقَابِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَيْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ
دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ
دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُضَيِّعُ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ
لَيْسَ قَدْ أُوصِيَ لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أُعْتِقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتِّمَائِهِ
دِرْهَمٌ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّ

قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَضَحَكَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْنًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَتَوَى مِائِلُ الْغَرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغَرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغَرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٤٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ جَمِيلِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِرِزْقِهِ وَاجِبِهِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

٢٤٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ قِيلَ لَهُ

فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩-بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَحُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

٢٤٧٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صِرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صِرُورَةٍ
فَمِنَ الثُّلُثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤَخِّذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنْ صِيبِ مَالِهِ لَا
يَجُوزُ غَيْرُهُ

٢٤٧٥٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ
يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صِرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَمِنْ ثُلُثِهِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَجِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٠-بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَصْرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِينِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ

٢٤٧٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ
أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ بَيْنُوهُ

صَبِيٍّ وَ أَوْصَى بِعَتِقِ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

٢٤٧٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَ تَهَ الْوَفَاهُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِي يَسَارٌ هُوَ ابْنِي فَوَرَّثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُكُمْ وَ غُلَامِي يَسَارٌ فَأَعْتَقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيَّمَا يُعْتَقُ وَ أَيَّمَا يُوَرِّثُ فَأَعْتَقِلَ لِسَانَهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعُهُ إِخْوَهُ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَيُّ الْغُلَامَيْنِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لِمَا تَسْتَبْرِئِينَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُمْ قَالُوا نَعَمْ كَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُوْنَا لِمَا تَسْتَبْرِئِينَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكُمْ فَكُنَّا نَنْظُرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وُلِدٌ فِي حُجُورِنَا وَ إِنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فَيَكُمُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلِمَاهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انظُرُوا أَ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَزَأَوْهَا بِهِ قَالَ تَرِيدُونَ أَعْلَمُكُمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجَعَلَ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَشْهُمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سَهَامُ الْوَلَدِ فَقَالَ أَعْتَقُوا هَذَا وَ وَرَّثُوا هَذَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْقُرْعَةِ

٤١- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ سَبْعًا وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

٢٤٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ فَأَوْصَى وَ لَمْ يَدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجْزُ لِلْغُرَبَاءِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

عَلِيٌّ بِنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي أُيُوبَ مِثْلَهُ
٢٤٧٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ
عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَارَتِهِ وَ صِيَّتِهِ وَ إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَارَتِهِ وَ صِيَّتِهِ
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ
فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ ۝

٢٤٧٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا
بَلَغَ الْعُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَارَتِهَا وَ صِيَّتُهَا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٢٤٧٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الْعُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

٢٤٧٦٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ حَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَيْبِحَتُهُ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ

٢٤٧٦٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيَانَ الْمَاحِمِرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصَى قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَارَتْ

٢٤٧٦٧- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ جَارَتْ وَصِيَّتُهُ

٢٤٧٦٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ الْإِحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ يَحْتَلِمُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ وَ سَبْعِ عَشْرَةَ سِنِينَ وَ نَحْوَهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنِينَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ جَارَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِ فِيهَا أَوْ ضَعِيفًا فَقَالَ وَ مَا السَّفِيهِ فَقَالَ الَّذِي يَشْتَرِي الدَّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِيفُ قَالَ الْأَبْلَهُ

٢٤٧٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْقِطَاعُ يُتَمُّ الْيَتِيمِ الْإِحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشَدُّ وَ إِنْ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ مَالُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٧٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
يَتَعَزُّ الصَّبِيَّ لِسَبْعٍ وَيُؤَمِّرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمُنْتَهَى طَوْلُهُ لِأَخِيْدَى وَعَشْرِينَ وَ
مُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعَشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِبَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٧١- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي
الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْ
ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ رَوَاهُ فِي الْخَصِيَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بْنِ بِيَّاعِ الْوُلُوِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ وَ فِي
الْحَجْرِ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

هَنَا وَ فِي الطَّلَاقِ وَ العِتْقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الوَصِيِّ مَالِ اليتيمِ اِنْتِهَ قَبْلَ ابلوغِ وَ الرُّشْدِ

٢٤٧٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ العَيْصِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اليتيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الوَصِيِّ عَنْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العَيْصِ بْنِ القَاسِمِ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ

٢٤٧٧٤- وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ رَوَاهُ الكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ الحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٤٧٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيِّ إِنْ قَالَ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْتَلَمْ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحْتَلَمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ وَ أَشْعَرَ لِمَا مَرَّ

٢٤٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دَفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا

٢٤٧٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُتَّى

بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِي
عِنْدَهُ الْمَالَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ (مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْعَلَامُ فَقَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ) حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنْ اخْتَلَمَ وَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُنَى بْنِ رَاشِدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٤٧٧٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ قَالَ
إِنِ اسَّ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ

٢٤٧٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا
أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فِي قَبُولِ الْحَقِّ أُخْبِرَ بِهِ وَ قَدْ تَنَزَّلَ الْآيَةُ فِي شَيْءٍ وَ تَجْرَى فِي غَيْرِهِ

٢٤٧٨٠- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ كُلُّ
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيهٌ

٢٤٧٨١- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ

٢٤٧٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ هُمْ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمْ الرُّشْدَ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا قَالَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ

٢٤٧٨٣- قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ لَا تُؤْتُوهَا شُرَابَ الْخَمْرِ وَ النَّسَاءَ

٢٤٧٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتِيمُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقِطَاعُ يَتِيمِهِ أَشَدُّهُ وَ هُوَ الْإِحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَمَّا يُؤْنَسُ مِنْهُ رُشْدٌ بَعِيدٌ ذَلِكَ فَيَكُونُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيَسْنُدْ عَلَيْهِ

٢٤٧٨٥- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ أَيُّ شَيْءٍ الرُّشْدُ الَّذِي يُؤْنَسُ مِنْهُ قَالَ حَفِظَ مَالَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ وَجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالِ الْوَالِدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ نَحْرِيمِ مَنْعِهِ

٢٤٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَبِيحٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ وَ قَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى فَقَالَ يُلْزَمُ ثَلَاثِي إِثْمَ زَنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٧٨٧-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ
وَ لَمْ يَكُنْ سَيِّئاً وَ لَا ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً
حَرَّازُ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّئاً أَوْ ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ وَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِداً
بِأَثْنَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤-بَابُ وَجُوبِ أَخْذِ الْيَتِيمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَدَلَهُ

٢٤٧٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ
وَصِيٍّ أَيْتَامٌ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْتُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ
الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٤٥-بَابُ جَوَازِ الْوَصِيِّ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَدُّرِ النُّطْقِ

٢٤٧٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ قَدِ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَشْتِ فَجَعَلَ فِيهِ الرَّمْلَ فَوَضَعَ فَقُلْتُ لَهُ
حُطَّ بِبَيْدِكَ فَحُطَّ وَ صَيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسَحْتُ أَنَا فِي صَحِيفِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ
النُّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٧٩٠-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً بِحُطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِرِثْتِهِ هَذِهِ
وَ صِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يَوْصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِحُطِّهِ وَ
لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ وَ غَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٤٦- بَابُ صِحِّهِ الْوَصِيِّ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ وَصِيهِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَلَا فِي عِتْقِهَا

٢٤٧٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعِصَابِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيِّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيِّ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِدَلِكِ لَعَنَتِ فُلَانًا وَ أَهْلُهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا لَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ

٢٤٧٩٢- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ امْرَأَةً فَجَعَلَ أَهَالِيهَا يُسَائِلُهُ أَعْتَقْتَ فُلَانًا وَ فُلَانًا فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَوْ تَوْمِي بِرَأْسِهَا فِي بَعْضِ نَعَمْ وَ فِي بَعْضِ لَا وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ جَائِزٌ

٢٤٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ أُمِّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمًا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَّتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنَّ فَعَلْتَ أَعْتَقَ اللَّهُ

بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرَضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ خَادِمُهَا وَ اعْتَقَلَ لِسَانَهَا فَجَعَلَتْ
تُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِيمَاءً فَقِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَصِيَّتَهَا الْحَدِيثَ

**٤٧-بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا
إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ**

٢٤٧٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ
قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صَغَارٌ أَيْجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودِ عِدُولٍ قِيلَ أَنْ يُدْرِكَ
الْأَوْصِيَاءُ الصَّغَارُ فَوَقَّعَ نَعَمَ عَلَى الْكَبِيرِ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْسِبُوهُ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى
أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٧٩٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمَضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظَرُ بُلُوغَ
الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٢٤٧٩٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ أَوْصَى إِلَى
الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ

نَعَمْ قُلْتُ وَهُمَا فِي ذَلِكَ السَّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنُصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصَى

٢٤٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَمَا أَنَّ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنُصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرَ بِالنُّصْفِ فَوَقَّعَ لَمْ يَتَّبِعْ لُهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّوْفِيعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الْعَسِي كَرِي ع وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٧٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّةٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّةَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزاً وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِزُ سَأَغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلتَّقِيهِ

٢٤٧٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَيْرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الْإِسْنَادَ بِنِصْفِ التَّرَكُّهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبِي عَلَى صَاحِبِهِ الْإِنْتِقَادَ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبُهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِذْنِ الْمُوصِي وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ

٤٩-بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ

٢٤٨٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفُّدًا وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتَلَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِهِ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ قَتَلَ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزَ وَصِيَّتُهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٥٠-بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٤٨٠١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٤٨٠٢-قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ سَيْلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم قَالَ لَا تُؤْتُوها شُرَابَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ سَفِيهِ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ بِه فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَيِّذُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعِيَامَةِ فَصَالَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥١-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

٢٤٨٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٨٠٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثَلَاثِي يُقْضَى بِهِ دِينِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا
شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ

وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ
اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً فَالْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٤٨٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا
وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً أَجْبَالٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ فَضَّالِهِ عَنِ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ
قَالَ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَةٌ فَجَعَلَ عَلَى
كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ

٢٤٨٠٧- وَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ ابْنِ أُخِيهَا وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَفُلَانَةٌ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدَّمَانِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ
لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبَ وَاللَّهِ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ

٢٤٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَهُ
فِي ذَلِكَ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ السُّبُعِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ

٢٤٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً وَ الْجِبَالُ
عَشْرَةً يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَجْزَاءَ جُزْءًا وَاحِدًا

٢٤٨١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي
حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطَى أَيًّا حَنِيفَةً مِنْهَا جُزْءًا فَسَأَلَ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ أَبُو
حَنِيفَةَ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا تَقُولُ فِيهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ الرَّبُّعُ فَقَالَ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ الرَّبُّعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع
وَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمُ الرَّبُّعَ فَقَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ

فَصَيَّرَهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرَ أَرْبَعَهُ فَكَمْ كَانَتْ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ
لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ قَالُوا ظَنَنَّا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنَّ الْجِبَالَ عَشْرَهُ

٢٤٨١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ

٢٤٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْحَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ وَ
قَالَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَهُ

٢٤٨١٣- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى
بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ الْحَدِيثُ

٢٤٨١٤- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِجُزْءٍ
مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ

٢٤٨١٥- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبْعٌ ثَلَاثَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ الشَّيْخُ الرَّجُلُ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرْتِهِ إِنْفَاذُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَنَاءَمِ الْأَخْبَارِ

٥٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعَتِقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مَلِكِهِ

٢٤٨١٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى آخِرِ آيَةِ

٢٤٨١٧-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ عَ قَالَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرَّضَاعِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٨١٨- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٨١٩- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرِهِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا مَرَّ فِي الْجُزْءِ

٢٤٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ سِتِّهِ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الزَّكَاةِ كَانَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ وَ يُمَضَى الْوَصِيَّةَ عَلَيَّ مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي أَنْتَهَى

٢٤٨٢١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رَوَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ وَ ذَلِكَ عَلَيَّ حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي عَلَيَّ حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سَهَامِ مَالِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ

٢٤٨٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ الْمَوْتِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الثُّمَنِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ

الآيَةَ وَ هُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعَتَقِ

٥٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِزَائِهِ

٢٤٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ

٥٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حَلِيَّةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرْتَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى

لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرْتَهُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ عِ الْإِي السَّيْفُ لَهُ وَ حَلِيَّتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٥٥- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَهُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرْتَهُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٥٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مَتَّهَمًا وَ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصُّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَنَى مِمَّا فِيهَا

٥٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَ جَبَّ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَ الْمُغْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَامِ

٢٤٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ تَمَنَّ جَارِيَتَهُ هَيْدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَيْدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ أَبِي مُرُّ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الْحَجْرِ إِلَّا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُعْطَى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ

٥٨- بَابُ أَنْ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صَرَفَ ذَلِكَ الْمَبْلُغَ فِي الْبَرِّ

٢٤٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى

بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّةَ إِلَّا أَبَاً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَضِيْعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

٥٩-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ

٢٤٨٣١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثَّلَاثَانَ وَ لِأَخْوَالِهِ الثَّلْثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٦٠-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ

٢٤٨٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عَ حَائِزٍ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَيَّ مَا أَوْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَّارِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

٦١-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ أَوْ أَقْرَبَ لَهُمْ

٢٤٨٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ بِحَدِّهِمْ بِسِيَاهِمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثَى فَوَقَّعَ عَ يُنْفِذُونَ وَ صِيَّهَ جَدَّهُمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤٨٣٤-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقْرَبَ لَهُمْ بِضَيْعِهِ أَنَّهَا لِوَلَدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِيَاهِمِ اللَّهِ وَ فَرَّضَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ فَوَقَّعَ عَ يُنْفِذُونَ فِيهَا وَ صِيَّهَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهَ نَبِيِّهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦٢-بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ فَدَّمَ الْحَجَّ وَ قَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ

٢٤٨٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثًا ثُلْثًا فِي الْحَجِّ وَ ثُلْثًا فِي الْعَتَقِ وَ ثُلْثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَ أَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي

الْعِتْقِ وَطَائِفَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَأُخْبِرْتُ أبا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٨٣٦- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَحِجٍّ وَصَدَقَهُ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْنُ أَبِي
بِالْحِجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٤٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ مَيَّانَتْ أُخْتُ
مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ وَ أَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا التُّلْثِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ التُّلْثِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ التُّلْثِ فِي الْحِجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ
إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْحِجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ
بَعْضاً فِي ذَا وَ بَعْضاً فِي ذَا الْحَدِيثِ

٢٤٨٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ
عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَ لَمْ تَحِجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحِجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقْرَاءٍ وَ لِدِ فَاطِمَةَ ع وَضَعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ
الْحِجُّ أَمْثَلُ حِجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حِجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَإِنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحِجِّ أَحَبُّ

إِلَىٰ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

٦٣-بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجِبَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَوْلَىٰ ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَتِمَّ التُّلُثُ وَبَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازِهِ الْوَارِثِ

٢٤٨٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّىٰ ذَكَرَ خَمْسَةً فَنَظَرَ فِي ثُلْثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلْثَهُ أَتَمَّ أَنْ قِيمَةَ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الَّذِينَ سَمَاهُمْ وَيَبْدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَيَنْظُرُ إِلَىٰ ثُلْثِهِ فَيَعْتِقُ مِنْهُ أَوَّلَ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ ثُمَّ الرَّابِعَ ثُمَّ الْخَامِسَ فَإِنْ عَجَزَ التُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَىٰ أَحْيَرًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ التُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٤-بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ قُدِّمَ الْعِتْقُ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَىٰ التُّلُثِ

٢٤٨٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ التُّلُثِ قَالَ يُمَضَىٰ عِتْقُ الْغُلَامِ وَيَكُونُ التُّفْصَانُ فِيمَا بَقِيَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٤٨٤١-وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَبِمَالٍ لِدَوَىٰ قَرَابَتِهِ وَ

أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَيُنْفِذُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٤٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِمًا لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أُخْرَى أُعْتِقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلْثِهِ وَ أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٢٤٨٤٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ عَنْ جَمِيلٍ يَدُلُّ قَوْلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ حَدِّ الْقَرَابَةِ

٢٤٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ نَسَخْتُ مِنْ كِتَابِ بَخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَا حِدُّ الْقَرَابَةِ يُعْطَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَرَأَيْكَ فَدَنَّاكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع إِنْ لَمْ يُسَمَّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

أَعْطَى أَهْلَ قَرَابَتِهِ

٦٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخَلْ مَوَالِي أَبِيهِ وَحُكْمُ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ

٢٤٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسِيكَرِيَّ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَصَالَ ثُلْثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيٍّ وَ مَوْلِيَّاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِيَّ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمُّونَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكَتَبَ عَ لَا يُدْخَلُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٤٨٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَ رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّدَاءِ بِمَوَالِيهِ وَ تَعْيِينِ مَبْلَغِ لَهُمْ وَ ذِكْرِ مَوَالِيَّ أَبِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلْثِ لِمَا تَقَدَّمَ

٦٧- بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ

٢٤٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّتَهُ فَكَتَبَ عَ يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

٦٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيْنَهُمَا أَنْ حَمَلَ جَارِيَتَهُ مِنْهُ فَشَهِدَا كَرِهَ لِلْوَلَدِ اسْتِزْقَاتَهُمَا

٢٤٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَتَانِ وَ عَلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَخْرَارُ لَوْجِهِ اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا وَ اسْتَرْقَوْهُمُ ثُمَّ إِنَّ الْعُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرْقِيهِمَا الْعُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْقِدٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ

عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ عَلِيُّ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقَهُمَا

٦٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَجْزَأُ أَنْ نُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

٢٤٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤْيِدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَوْ فِجْزِيَّةً أَمْ أُعْتِقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ تَجْزِيئُهُ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ

٧٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوَجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلَغُ الْمَعِينُ لِنَمْنِهَا أَجْزَأُ عِتْقُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زِنًا أَجْزَأُ

٢٤٨٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوَجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشْتَرَى مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ فَيُعْتَقُ

٢٤٨٥٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَدِيْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ بِالذِّي سَمَّى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمَّى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيُشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَآخِرِ فِي تَفْصِيْلِ الْمُوصِي إِلَى

٧١-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةٍ مِنْهُ

٢٤٨٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ عَنِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَرَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٨٥٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضَرُهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ مَمَالِكٌ لِخَاصِهِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِكٌ فِي شِرْكَهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِكِي أَحْرَارًا مَا حَالَ مَمَالِكِهِ الَّذِينَ فِي الشُّرْكَهِ فَكَتَبَ ع يَقُومُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ أَحْرَارٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٥٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا شَاءُوا أَوْ أَيُّوا قَالَ لَمَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْعَوَارِثِ ثُلَاثُهَا وَ يَسْتَحْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا

أَعْتَقَ مِنْهَا الْحَدِيثَ

وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُنُقِ

٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِ مَمَالِكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنِ اسْتُخْرِجَ بِالْفَرَعِ

٢٤٨٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع
قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ فَأَفْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقَتْ الثَّلَاثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادِيهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ

٢٤٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُخَرَّرِهِ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ
أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَخَدُّمُ الْجَوَارِي

٧٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِخَمْسِمَائِهِ فَاشْتَرِيَتْ بِأَقْلٍ أُعْطِيَتْ الْبَاقِي ثُمَّ أُعْتِقَتْ

٢٤٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ
أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ خَمْسِمَائِهِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرِيَتْ الْوَصِيُّ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمَائِهِ دَرَاهِمَ وَ فَضَلَتْ فَضْلَهُ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلِهِ
فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ
الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٧٥- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَوْصَى وَ لَا تَمْضَى وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٤٨٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي
الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرٌ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ

٢٤٨٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٦-بَابُ حُكْمِ الوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالِ

٢٤٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ يَضْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ أَوْصِي لِلْعَبْدِ بِثُلْثِ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ لِمَوَالِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٤٨٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصِي لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقَوْمُ الْمَمْلُوكِ بِقِيمَةِ عَادِلِهِ قَالَ ع ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثَلُثُ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ

كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَعْتَقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ

٢٤٨٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ

قَالَ الشَّيْخُ الرَّجُلُ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا تَجَوَّزَ الْوَصِيَّةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ مَوْلَاهُ حِيَازَتْ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لِمَمْلُوكٍ أَنْ يُوصَى لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْلِكُ شَيْئًا أَنْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَصَحُّحُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا بَلْ تُصَيَّرُ إِلَى الْعِتْقِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ دُفِعَ إِلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ

٧٧- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَصْحٌ لِلْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

٢٤٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لِأَنَّهَا مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قَالَ وَ قَضَى ع فِي مَكَاتِبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أُوصِيَ لِمَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٨- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أُوصِيَ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

٢٤٨٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ قَضَى بَعْضُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصِيَ بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصِيَ بِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ

٢٤٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَاتِبٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى الَّذِي كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقَوْهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ

قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلْثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ أَقُولُ الَّذِي فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ

٨٠-بَابُ اسْتِجَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا

٢٤٨٧١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّدَةِ الْمَوْلَاهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَالْتُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حِينَ حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ فَأُعْمِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْمَأْفُوسُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَ أَعْطُوا فَلَانًا كَذَا وَ كَذَا وَ فَلَانًا كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ أَوْ تُعْطَى رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ فَصَالَ وَيَحِيكَ أَوْ مَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٧٢-قَالَ الْكَلِينِيُّ قَالَ ابْنُ مَجْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَلَكَ قَالَ

تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ
نَعَمْ يَا سَيِّدِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوحِيْدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَى عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا
عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٌ

٢٤٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨١- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٤٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غُلَمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَتُ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ
تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ

٨٢- بَابُ أَنْ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى نَمَّ بَرَأَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِمْنَاءُ وَصِيَّتِهِ

٢٤٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سِنَانٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبَكِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَّاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٣- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

٢٤٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمَاتٍ بَعْدَ مَوْنِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ الْحَدَّثُ فَمَاتَ
الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبِهِ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا

٨٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَ جَبَّ النَّصْدُوقُ بِهِ وَ حَكِمَ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مِنْهُمَا

٢٤٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِتَرْكِيهِ وَ أَمْرِي أَنْ أُحَجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ
شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا صَنَعْتَ بِهَا قُلْتَ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ أَوْ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ أَنْ
يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ تَحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ

٨٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

٢٤٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غُلْمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَمَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ يَبَاعُ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَ لَمَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٤٨٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ

وَلَهُ بُنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكَ وَ عَقْدٌ كَيْفَ يَضِيعُ الْوَرْتَهُ بِقَسَمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ

٢٤٨٨٠- وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بَعِيرٍ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَ غُلْمَانًا صِغَارًا وَ تَرَكَ جَوَارِيَّ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَنْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَضِيحُ الرَّجُلَ فِي سَفَرٍ فَيُخْرِدُ بِهِ حَدِيثَ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَضِيعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَيْ جُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي وَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَضِيعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلَمَ فَذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَضِيعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زُرْعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ

٨٦- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ

٢٤٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيْمَنْ زَادَ يَزِيدٌ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

٨٧-بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأْتْيَانِهِ أُمَّ وَوَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٤٨٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَزَمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٤٨٨٣-وَيَاسِينَ نَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوْفِيَ وَأَوْصِي إِيَّيَ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرَجُهُ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمَرُهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيٌّ عَلِيَّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصِي إِيَّيَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَاتَّيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ

أَمَرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ الصَّدُوقُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَجْزِ لِلْوَصِيِّ إِنْفَازَ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقُّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْوَصِيِّ وَ أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ تَابِتًا وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

٨٨- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدِّينِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغَرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

٢٤٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغَرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغَرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ وَ غَيْرِهِ

٨٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَذِنَ لَوْصِيهِ فِي الْمَضَارِبِ بِمَالٍ وُلْدِهِ الصَّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ

٢٤٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بَوْلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُمْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٤٨٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ الطَّوِيلِ قَالَ دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَ رُتَّهُ الْوَفَاءَ فَقَالَ يَا بَنِي أَقْبِضْ مَالِ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَ مِثْنَى أُمَّ وَ لَدِ أَبِي بَعِيدٍ وَ فَاهِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَاقْتَصِصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَطَالِ لَمْ أَجْزُهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا اسْتَطِيعَ رَدُّهُ وَ

أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرِ الطَّوِيلِ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٩٠-بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا بَلَا بَيْنَهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

٢٤٨٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أُشْرِكَ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَرَهْنًا بِهَا جَامٌ مِنْ فِضِّهِ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعِي أَنْ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطِهِ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَكَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الْوَصِيِّ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَحُكْمُ الشَّخْصِ الْآخِرِ هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكَاً فِي الْوَصِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَأْقِرُ بِهِ أَنَّهُ مَشْغُولٌ الدَّمَةَ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ

٩١- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالِ قَلِيلٍ لُوْدِ فَاطِمَةَ ع

٢٤٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع فَيَأْتُونِي بِهِ فَأُكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَلَا تَعْرِضْ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَقُولُ هَذَا مُحْمِيُولٌ عَلَى التَّمْيِيهِ أَوْ عَلَى عِدَمِ انْحِصَارِ الْمَصْرَفِ فِيهِ ع

٢٤٨٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لُوْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَاتَى الرَّجُلُ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ كَانَ مُعِيلاً مُقِلاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لُوْدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

٩٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْصِي أَنْ يَفُوضَ أَمْرَ مَصْرَفِ الْوَصِيهِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا

٢٤٨٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلِّهِ ضَيْعِهِ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَاهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيَّ فَنَفَذَ الْوَصِيَّةَ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَيَّمَى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ

سَنَهُ وَفِي الْحَجِّ كَذَا وَفِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَرَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيئَتِي الْأُولَى وَرَأَيْتُ
أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ بَصِيرًا مَا صَبَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
كَتَبَ كِتَابًا عَلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٤٨٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ
فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ
أَجْزُهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمِهِ مُؤْمِنِهِ عَارِفِهِ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِعَبْدٍ رَشِدِهِ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

٢٤٨٩٢- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَيِّمِيَّةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً
فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

**٩٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلِّهِ ضَمَّ يَعْه كُلُّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةُ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةٌ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةٌ وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ
أَرْضًا لِإِخْرَاجِ الْوَصِيِّ**

٢٤٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى
إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَمَّ يَعْتَهُ كَذَا وَ كَذَا جَرِيبًا مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَمَّ يَعْتِهِ فَضَلُّ بَلِ احْتِجَاجِ إِلَى السَّلْفِ
وَ الْعَيْنَةِ أَيْ جَرَى عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَ الْعَيْنَةِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ

السَّيِّئِ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا فَقَالَ كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرْتُمْ يَفْضِي وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَاتِيهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَغْزَلَ أَرْضًا بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةَ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ كَذَا يَتَّبِعِي

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ كَأَنِّي

٩٤-بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبَرِ النَّفِّهِ

٢٤٨٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَأَعْطِ فَلَانَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَنْظِرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أَخِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرًا فَمَاتَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِهِ دَنَانِيرًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

٩٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوَلِّيَّتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِبْرَاءِ بِهِ

٢٤٨٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ عَبَّسَةَ الْعَابِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَ قَدِّمَ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضْلِحُكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٦-بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

٢٤٨٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةً سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ

٩٧-بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

٢٤٨٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩